

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

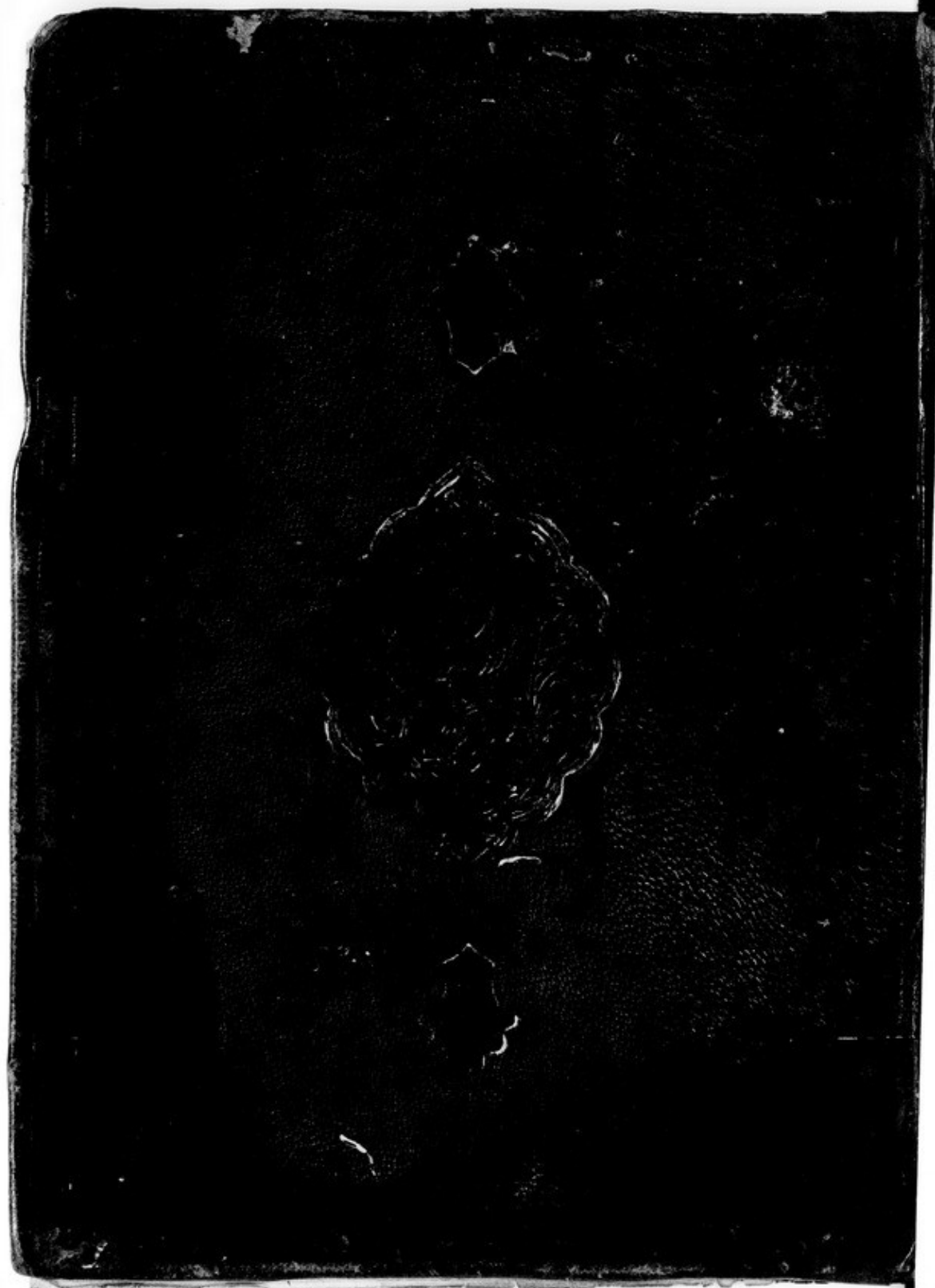
الفتح المبين في شرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.



Suppl. ar.
~~XXXXX~~
n° 293

Volume de 172 Feuilletts
10 Septembre 1872.





كتاب الفتح المبين في شرح الأربعين

النووي تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

الحبر الهام شيخ الاسلام الشيخ شهاب

الدين احمد بن حجر الهيتمي الانصاري

اعاد الله علينا من بركاته امين

توفي رحمه الله بكم للشرف

سنة اربع وسبعين

وتسعين

تنازع قوم في البخاري ومسلم لذي وقالوا ان دين بقدره
فقلت لقد فاق البخاري حتى كفا في حنين المسألة

فائدة الجلوس لاستماع القرآن ثواب عليه قطعاً وهل يتعلق بقراءة منقول
من الاحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن وهل ثواب على مجرد سماعها
من كل عارف كما ثواب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع اقل من بعض المتأخرين
الثواب لكن الشيخ اما الحق في شرح مع ذكر هذه المسئلة وقال ان قراءة من الاطراف
لا يتعلق بها ثواب خاص واستدل على ذلك بوجوه منها

تنبيه وقع للكثيرين من علماء عصر موت في بيع العهدة المعروفة في سكة
بيع الناس آراء واضحة البطلان لانتفاء طائفة بها بوجه لغوها من جهة تارة
ومن اقوال في بعض المذاهب تارة اخرى مع عدم اتفاقهم لنقلها فيجب انكارها وعدم
الالتفات اليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع في طلب
العقد او بعده وقبل لزومه لان تقدم علمه ولو لم يجلسه كما ياتي وحيث لم يجز على
فسخه بوجه وما قبض بشراً فاسد مضمون بدلاً واجرة وسهر او قيمة وليد العقد
ويبلغ غرس ربنا المشتري هنا بما ناعا ما في موضع من فتاوى البغوي ورحمته
جاءها لكن صريح ما رحمه الشيخان من رجوع مسلم من غاصب بالارث على الرجوع
به هنا على المباح بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك كما هو فائده المستعبر وتنبيه

ابو هريرة في فضل جابر بن عبد الله
من الحديث عن المختار خير مفسر
صديقه وابن عباس كذا في عشر
في حوزة الفقير
عبد الوهاب
اشوع

في حوزة الفقير
عبد الوهاب
اشوع

هذا كتاب من كتب
مجمع جليل في شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء عصره للقيام بأعباء الأحاديث والشأن
وميزهم على من سواهم بسواهم بسلوكهم أوضح المسجى واقوم التنقيح وأسعدنا لآله
والله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في ملكهم وأنبؤ بخلوصها سواهم
النعم وسوابق المنزلة وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة
وفضل الخطاب وأفضل من نال بحوالي الخلق أحسن صلواته وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه الذين بلغوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وعزوا أحواله النياتنا من
من غوائل الحق والفتن صلاة وسلاما دامين بدوام جوده على امتة في السر
والعلن **سابع** فإن الأربعين التي خرجها الشيخ الإمام والصدوق
الحمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو بكر
حسب من شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع
كلية صلواته عليه وسلم المستقلة على المبلغ المعاني وأحكام المباني حتى وصفها
بان عليه مدار الإسلام وأبنا أكثر الأحكام كانت حقيقة بان يعقني بها
حفظا وتعلما وتفهما وتفهima فلهذا أعني لي ان أكتب عليها ثم حارفي
رواياتها وبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير إلى بعضها
ستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إشارتها إلى الجاز ومجانبة
الاطناب وان كانت حرة بالتعويل والاكثار لما اشتملت عليه من بداه
الفراد والأسرار والعمري ان كثيرا من أحاديثها كمثل مجلدات ولكن الطول
عمل والاختصار أكثر ما ياتي محل لانه انما نشير إلى تقرير قواعد ما على وجه
كلي في أكثرها والافتصاها يستدعي تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات
يفصل في أحكام الإيمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيا حكم الإسلام
وهو علم الفقه وفي ثالثا حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة
لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف يجيبها وبذلك في آخرها

من قرأه
فقد استوفى
مجمع جليل في شافعي

الحمد

للجهد وفي تلخيص الكلام عليها الوضوح رجاء ان يعود على بركة شرحها
ومدة من رفيع جناب المحقق برأ على الله صلواته عليه وسلم وشرف قدره
والله اسأل ان ينفع به وان يبلغني كل ما مولى بسببه انه بكل خير كثير وهو
حسبي ونعم الوكيل **وسميت الفتح المبين بشرح الاربعين**
قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتحا كتابه كالكثرة للوفيق
بالتمسية والتجديد تأسيا بالكتاب المجيد وعلا بالحديث الصحيح كل امر
ذي بال اي حال لا يتم به لا يبدأ فيه بالحديث او بحديث الله او بحديث الله الرحمن
الرحيم او بذكر الله روايات فهو لاجزم واقطع او باثر روايات ايضا اي
قليل البركة وقيل مقطوعا ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان قصد
حصول الابتدائي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي بحصول
ما بعد هاتين المجلدات **سابع** اي ابتدائي متلبا أو مستغنيا
به تعالى اوباسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع
الكالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثير من اعدائهم
استجابه لهم لشرائطها التي من جعلها الكمال والهو مشفق وقيل من جعل
كلمته من آله اذا تحجر لتحجر الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو علم في العارف
ونقل الاسناد ابو القاسم القشيري ان جميع اسماء تعالى صالحة للتخلق بها
الا هذا فانه للخلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم
له سميا اي لا حد يسم الله غيره وهذا من باهر معانيه صلواته عليه وسلم
فهو كخبره بان اليهود لا يخفون الموت وبان احد الايمان يمثل
اقصر سورة من القرآن فلم يتجا سراحه على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة
اعداء الدين وتعتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلواته عليه وسلم في اجابة الرحمن
اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل علمها واما اذا كان علما
الياما مسيها لعنه الله به من التفت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم فهو بدل او

هذا كتاب من كتب
مجمع جليل في شافعي
من قرأه
فقد استوفى
مجمع جليل في شافعي

من قرأه
فقد استوفى
مجمع جليل في شافعي

ایہ اچھوڑ

على مخرجهم، وأنه متصرف بصفات الكمال فلكونه الله في الدلالة على ذلك
واسما لما علم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله وصفات
داته لانها ليست عيناً نظراً للمفهوم ولا غيراً نظراً لاستحالة الاندكاك وتخصيصه
بذوي الروح او بالناس او بالثقلين والمملكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني آدم
وباهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقارها الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون
الف عالم والعنكاك هي ثمانون وستون عالماً حفاة عراة لا يعرفون خالقهم
وستون الف ملكوتيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر
واربعاء في البر وقال مقاتل ثمانون الفانصفا في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وكما النجران في الغراب الا كسطاط
في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال تعالى ما
يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه
اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين
كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع لم يتبلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم وغيرهم فهو نظير قوله سبحانه
ليس اعراب كونه لا يطلق الا على البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضر
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به
الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزيل بان العالمين
خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجمع
يثبتون جمع ثنى مراد به العاقل لان ذلك شيا ليس صفة ولا علل فلا يجمع بالواو
والنون فيومر فيقول من ابنة المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء
أحسن الاقوال فيه واجمعا انه الله ام القام بمدة بخلق خلقه وحفظه قال

الفبسطاط اسم
الحية

ظہر
قَالَ رَسِيْلُهُمَا
وَيَسْأَلُ بَابَهُنَّ

قوله المبالغة
ابن مدلولها
هذا من صيغ
المبالغة

نَعَّامِي

وهي سبع الاول
من موج مكتوف
الثانية من الحسد
الثالثة من الذهب
الرابعة من فضة
الخامسة من زهر
السادسة من ياقوت
السابعة من نور
تختلف هذه الياقات
الطهر اذيق

تعالى ان الله يسكن السموات والارض الا انه ويقاتل فيه قيام وفيهم وبها قري
ثا ذالسموات جمع سما وهي الجمر للمهود ويطلق لغة على كل مرتفع ^{والارض}
بفتح الراء وقد تسكن وجعلها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان
الاصح انهن سبع لقولهم تعالى ومن الارض سلكهن اي عدد الالهة وسكن
فقط خلافا لمن زعمه ^{الجنة} المثنى عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر سبر
خلوقة من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر
بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوف الكبر من سبع
طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اظللن وجعلها باليا والنون شاذ قليل وحكمته ان تكون
عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث ^{بمعنى} بمصرف امور الخلايق للخلق
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الديني
لان عموم رحمة تعالى اقتضت اقامة المصالح الدينية على اللوس والكافر
لا الاخرى لان غاية الكفار النار المؤبد وعليهم فلقد بسر العالم بأدبار الامور
وعواقبها ومقدار المقادير ومجربها وحمل الخلايق على انه جمع خلقة بمعني الطبع
خلاف الظاهر اجمعين ناكيد ناشئ على امور تدبره تعالى لكل مخلوق باع

سرسل الرسال جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم اوحى اليه بشرع وامر
بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبليغه ناسخا للشرع من قبله او غير
ناسخ له او على من قبله واير بدعوة الناس اليه امر لم يكن له ذكر بان امر
بتبليج الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسال اذ هم ثلثاه وثلاثة
بروتقت الكتب اذ هي التوراه والانجيل والزبور وصحف آدم وشيث وادريس
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم اوحى اليه
بشرع وانما يورث بتبليغه صلوات الله على رحمته المقرونة بتعليم وخص
لفظها بهم تعظيما لهم وتيما للمرتبة على غيرهم وتخليص بعض السراج في

علي بن أبي طالب
عليه السلام
خاصة مهم ولانه
يحيى غير قد تأتلف
والاينسان يصلو

بلغ
تتم له من بني ادم
واما قوله تعالى في الله
منه الامانة من سلا المراد
بها من سلكه مستورا
لا المصطلح عليه
بداية
والفرقان

أي مفرد من عطف

تفسيرهم تعالى رحمه لانها عطف عليها في اولئك علم صلوات من ربههم
ورحمه ولانها مستحيلة في حق تعالى ونسويه انها المغفرة غير سديد لانها
اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بالامر في
حقه تعالى غاية كاسر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلا مادي تسليمة
ايام من كل آفة ونقص عليهم وهذه كجولة لهم لله خبرية لغضا انشائية معني
الى متعلق بياض المكافئ مع مكاف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من
الجن بالنسبة لتبيننا صل الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه
كايه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله
الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما واما بهم بالتوراه كاد عليه قوله تعالى
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز
ايانهم به نبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جاهير العلماء واما قوله تعالى
الم ياتكم رسل منكم فامراده من احبكم وهم الانس على حدته يخرج منها اللؤلؤ
والمرجان وجعل القرقيش نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لتبيننا ايضا لانه
مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسل الى
الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعومه حتى للجاءات بان حركت
فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا
السايل لهم اجمعنا على ان المراد بالجن والانس دون الملائكة مردود
او مراده به اجماع الفضلين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل
الامه على ان المراد هذا الا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر
وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذ اتفردوا كل فالحاق
المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومته كما عرفت فان تكلف
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه تكلف الحق تكليفهم بالاعمال العلية
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون خلاف نحو الايمان

الكلبي

قوله وكذا من الملائكة
عطف على قوله من الانس
اذ القاغدة ان المطف
اذ كان حرك غير مرسل
كان على الاول نسوا
كانت من عطف
الجل او عطف
المراد انهم
يعلم ان يكون
من عطف
يجل ومن
عطف
المراد

والا يفر على كونه من عطف المرادات الفصل ثلثا ٢٢٥

لانه

نقد على من يقول
انهم ليسوا
بالمرسلين

لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزاميا
فيه كلفه وهو الواجب والمراد دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيها
حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او للفعول اي لاجل دلائلهم اياهم على سلوك
سبل الهدى وتجنب طرق الزيدي ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل
اطلاقها عليهم خلافا للمعتزلة واما غرر فهداية هم اي دلائلهم فاستحبوا
العمل اي الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسول هو الاول واما الثاني
فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا
تهدي من احببت وبما قررته على الامم في كلام المصنف لبيان حكمه
الارسال وغايتة لا لعل الباعث عليه لان افعاله تعالى لا تغفل بالاعراض لما
يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيهم الله مما هو مقرر في محله وبيان
شرع اجمع شريعة فعليه معنى مفعوله من شرع دين وهي لغة مشرعة
الملة اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الحق سابق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الي ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافه فيه بياينه
كاعلم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى آخره ويصح ان يكون
على معنى اللام بان يراد بالشرائح الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى
افغير دين الله يغيرون ومن يبتغ غير الاسلام ديننا ان الدين عند الله
الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والفهم والقضا والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه ما كرم يوم الدين كما ندين تدان والسياسة
والراي ودان عصي واطاع وذلل وعز فهو من الاضداد قبيل ولو قال
بيبان كان احسن ليكون ذاكرة الهداية وسببها وليس في محله لما تقر
ان الهداية هنا معنى الدلالة وهي بيان شرايع الدين فكيف يجعل ذلك

البحر

نقد على من يقول
انهم ليسوا
بالمرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الاستغفار

أي طنبية

أشارت إلى
أنها من إضافات
المصنف إلى المتن

أي المنطق

البيان سبيلها فالصواب ما فعله المصنف لأنه من باب حذف الرديف
أيضا وتنبها على المراد بالبدل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل به صحيح النظرية إلى علم أو ظن نقلها كان وهو
الكتاب والسنة والاجماع ونحو الاستصحاب أو عقليا وهو البرهان الآتي
القطعية وهي الأدلة المؤدية إلى العلم للقطع بمقدارها نحو كل إنسان جسم
وكل جسم مركب فكل إنسان مركب فان قلت كذا أدلة الشرعية فلتنبه لان
مقدارها كذا كذا نحو الظاهر فتنه ركن في الصلاة وكرركن واجب الموضوعه
وكل عباده تشترط لها التنبيه فكان ينبغي له حذف القطعية قلت
انما صارت ظنية بالنسبة اليها بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائح وذلك جيب
قطعي ويصح ان يراد به لا يلهم معجزاتهم الله تعالى صدقهم وكذا قطعية
لاستقارها من دليل مؤلف من مقدمات قطعتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقة قولنا أما الصبري فضرورية حتمية
والكبرى ضرورية عقلية في المعجزة خارقة للعادة وخرقا لا يقدر عليه الا الله تعالى
تعالى وهو لا يشك بذلك كذا وقد ايدى هم بأفلم يكونوا كاذبين بل صادقين
واضحيات البراهين أي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع
برهان وهو لغة المجته واصطلاحا ما تركب من قضيتين متى سلمت لزمها صحتها
لذا تم قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على
ما هو مقرر في محله من كتب الميزان أحسن أي أصح بجميع صفاته
للجملة وذكر المحدث مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نوعه التي من جعلها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى لن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعل الدالة على التجدد والتعاقب

لقد

ويعقبه وخصل الاول بحل السمية
راجع لتفصيله والثاني بالعلمية

لقد قدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم ونعاقبها وفي الابلغ من المحدثين كلام
بشينة في شرحي الالفية والارشاد على جميع نحمد جمع نعمة وهي لبن العيش
وخصه او الشئ المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالتدريج واليقظ
والرعي والظن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على
جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالחסنة لأنه لا يستحق
الشكر الا بها وللق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان
وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم
ولذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم لمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على
كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه لا صوب
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها
دلالة لذلك وقيل لا لأنه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد
بها لادائها الى الضرر الدائم في الآخرة فهي كملوفيه سم ومن ثم قال تعالى ولا
تحتسبن الذين كفروا انما على لهم خيرا لانفسهم الآية والخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نعم اليه انما النزاع في انما اذا حصل عقبا ذلك الضرر الالهي هل
تسمى حسنة في العرف نعم او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين
النعمه في نحو كلام المصنف هذا بالانعام نظر الى ان الحمد على الوصف القاسم
بذاته تعالى الدائم المستمر المبلغ منه على اثره الواصل اليها واعلم ان كل ما
يصل الى الخلق من النعم ودفع الضرر منه تعالى كاقال وما لكم من نعمة فمن الله اي اما
ظاهره او باطنه كالخلق واياها طنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه لائق بالولادة
الانعام في قلبه بها لكن لما اجرت على يد به استحق نوع شكرها وانما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لأنه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير شانه وان تعدوا
نعمه الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تنبأ هي باعتبار
الاشخاص والانواع لانها شانهه بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد

بأن يقال من هتفتة
بجدة المعنوية على
جهة الاحسان
من اعانة المعذور
لغاعله

وهم لا ينفصلون عن الله تعالى

في الدنيا والآخرة
وهم لا ينفصلون عن الله تعالى
وهم لا ينفصلون عن الله تعالى

حق

ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي
الجنة حسبي والحبيب قبله يوم لا يخزي الله النبي ياها النبي حسبك الله وقال
قوم الخلة ارفع ورجه جماعة متاخرون كالهدر الزركشي وغيره لان الخلة اخضر من
الحبه اذ هي توجب لها فهي غايها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى اتخذ خليلين وان كان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعته من الصحابة كما
وايضاً فانه تعالى يحب التوابين واللتطهرين والعابرين والمحسنين واللتقنين
والمقسطين وخلقته خالصاً بالخليلين قال ابن القيم وكن ان الحبه ارفع وان ابراهيم
بفضل ذات محمد على ابراهيم عليها الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف الاولاد
المحبين والخلة وهذا النزاع فيه اغا النزاع في الافضلية المستند الى احد الوصفين الخلة
والذي فاست عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجوده في كل من الخليلين
كل منهما افضل من محبته واختصاصها بالتوفر معناها السابق فيها اكثر من بقية
الانبياء ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلة ارفع من
خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم افضل المحاقين عليهم بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم اناسيد الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله اناسيد العالمين رواه
البیهقي والعالمون وان اختص بالعقله على ما مر فم افضل انواع المحترقات فاذا
فضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله اناسيد ولد آدم ولا في
ويدي لواء الكه ولا في وما من بين آدم فمن سواه الاخت لواءي رواه الترمذي
ومن آخر هذا وصريح الاولين علمت افضاليته على ادم فقوله اناسيد ولد آدم
انما للتأديب مع آدم اولاً ثم علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا
الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا في في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى
لا نفرق بين احد منهم ولا في في الاحاديث الصحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني

في الدنيا والآخرة
وهم لا ينفصلون عن الله تعالى
وهم لا ينفصلون عن الله تعالى
وهم لا ينفصلون عن الله تعالى

وفي

وفي رواية لا تخزوني على الانبياء وفي اخرى لا تخزوا بين الانبياء ولا تفضل
نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفريق بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا به واما النبي فاما
فان ورد عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة التي هم فيها سوى او عن تفضيل يودي الى
تفضيل بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء ولما قبل علمه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواه ابن هريره وما سلم الاستيفاح فيجب
انه لم يعلم الا بعد هذا وانما جع كما لك ولما لم يرد عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالاو الحسنة كالشفاقة الكبرى وكونه تحت
لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة
فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاضل فيه بين من
فوق السموات ومن في قعر البحر فيبين صلى الله عليه وسلم انها حيثئذ بالنسبة الى
القرب والبعد من الله على ما سوا انما ليه سبحانه عن المحبة والمكان علو الكبريا
ففيه المبلغ رد على اليهوديه والمجتهبه قائلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى
فصل الملائكة على الخفيض الا في كيف لا يفضل باخبار ذلك لاننا نقول ليس النبي
عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيه بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم
يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم
ان في حديث اناسيد العالمين المبلغ رد على المحتزلة في تفضيلهم للملائكة على الانبياء وان
وافقه الباقين في الخليلي قالوا لانهم ارواح منزله عن الشرب سار بها ديه
وغاياته والانبياء لم يكون منهم وقد نموا في القران والسنة على الانبياء في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقضي لمفضوليته لان غيرهم لما اكتسب
الفضائل والكالات العلية والعلية مع ما ركب فيها من الشهوة والهوى وشيط
عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شئ من تلك الكالات كان اكتسابهم لما مع ذلك اشق وادخل
للفقائل

في الاخلاص وكما نولوا فضل والتعلم منهم لا يحكم واسطة في التبليغ والعادة فاضية
 بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقدم في التدبير لتفهمهم في الوجود
 واما قوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فالعادة في مثله وان
 اقتضت الترتيبي من الاهل الى الاعلى كما في الاستنكاف من هذا وزير ولا سلطان
 فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لانياتهم له
 البتة لكونه مجرد الابن له وبمجي الموت ويرى الاكله والابرس فرد عليهم بانه
 لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلا منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا يلبسهم
 ولا تم ويقدر ان باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراهيم الذيك فالترقي
 والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا
 دلالة في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفصيل البشر عليهم ان خواصهم
 وهم الانبياء لا غير افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل
 وحملات العرش والمقربون والكهنة وبنو الروحانيين وخواصهم افضل من عوام
 البشر اجماعا بل ضرورة وهوامة البشر وهم الصالحون دون الفاسقة كما قاله البيهقي
 وغيره افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالة المصدر قوله اذا جمع لجمع
 السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا ألف لحسن نظمه وتأليفه
 الحزب المستنقذ لوصاية مانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة
 ومحة محانية واشتمالها على اشياء العلوم وهدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط
 به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل
 بحفظه عن تعنت للعائدين وكبه للجادين فهو كرم عليه نبيج من الشيطان
 وجنوده **المعجز** وهو من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتعجب
 الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزه لعجز البشر عن الاتيان
 بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقتصر بالتعجيز وهو
 طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأس المتعدي

بلغ
 قوله فلا دلالة
 حواشي اما
 من له استنكاف

من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق
 من غير تحدي فيسمى كرامه والخارق المتقدم على التحدي كاه خلال الغمام فانه لم يقع
 له على الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيها
 للنبوة والمتأخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين
 وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامه والخارق الذي لا تو من معارضته
 يسمى حرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا
 وسنعه آخرون قالوا والام يكن فرق بين النبي والساحر وسرد بوضوح الفرق
 بينهما فان قلبه عند التحدي لا يمكن معارضته لا طراد العادة الالهية بان مدعي
 النبوة كاذبا لا يظهر على يد به خارق كذا مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة
 بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر
 معجزاته على الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قبل لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت
 وانما الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما
 اظال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المذكور
 للتحدي به كما وقع لمسيحه اللعين انه نفل في بحر ليكثر ما ذاه ففار ولا يرد ما
 سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع الربوبية لا الرسالة فالعقل
 يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يد به بخلاف مدعي الرسالة فان
 العقل لا يستقل بكذب فلم يمكن ظهور خارق على يد به ثم هذه الشروط جميعها
 موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حق من احياء الموتى وبراءة الاكله
 والابرس لانه دهايم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففرد الى سنك
 دسانهم وسبي حرمتهم وجلاهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع
 كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في المشي
 فهذه العجبة من عجز من شاهد للسبح بحس الموتى ويرى الاكله والابرس لانهم
 لم يطعموا فيه ولا ناطقوا نحوه وقديس كانوا يتما طون الفصاحة والبلاغة

فجبرهم مع ذلك عن المعارضه وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتخدي
به ومن شعر نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضه بقوله عن الله
ولن تغفلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية فاولا علمه بانه على بينه من
ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والالم يا ذن له عقله الذي هو اكل العقول
بالقطع في شئ انه لا يكون وهو يكون ثم وجه اعجاز القرآن لا تنحصر فيها اعجازه
وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تورسجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خاسيه اوسد اسيمه فصاحة تعجب منها
فقلت آوَيْتُ هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحنا الى ام موسى ان ارضعيه
الآية فجاء فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لهر لما سلم ان الله ومن يلحق الله ورسوله ونحى الله وبقته جعلت
ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والآخرة ومنها ما خرج من جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شئ منها ما كان
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن شعر لم يمتدوا مثله حتى يا توبه ومنها
ان قارئه لا يله وسامحه لا يحجب بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتراد
حلاوته وتشاظم مجته بونس به في الخالوات ويترشح بثلا وتشدائد الازمات
ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يتخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عبود ولا
تغنى عجايبه هو الفضل ليس بالهزل لا تشبع منه العلي ولا تزيج به الاهوا
ولا تلتبس به الالسنه هو الذي لم تنقه الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا
قرانا عجايبا بعدد الى الرشد فامنا به وصحتها ما فيه من الاخبار لما كان مما
علموه ومما لم يعلموه وشهدته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قرش بانهم
لا ياتون بشئ منه وصحتها ما فيه من اشتماله على علوم الاولين والآخرين
مع كون الآتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به أميا لا يحسن نظم
كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي

منه ما فيه من

انرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزه العظمى التي لم يات بمثلا رسول غيره
كيف وجميع كتبهم يمكن ادق الفحص ان ياتي بمثلا اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم
صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه السر
وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان
اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزه المستنيرة الدائمة على معاقيب اي توالي السنين
ستلزم بالضرورة كثرتهم لما هذه اهل كل زمن لها فيجاءهم ذلك على الامان به بخلاف
باقي معجزات الرسل لا تقاومها وبقي معجزات نبينا فانه لولا تصديق القرآن لها
لما امن بها الا قليل لا نقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم بالنسب
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه بها ما عن وحى او الهام من الله تعالى او اجتهدا حق مطابق للواقع
وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور الكمي به عما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايضا ظ العافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد
الا انها لا تتم وتنفذ كمال الانصاح الا للمستنيرة اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي
الخص من من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في
خبره اعطيت خمس لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم للجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها
وفي خبر الصحيحين بعثت جوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت جوامع الكلم وخواتمه
جوامعها ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الامة كابين السني والقاضي
وابن الصلاح واخرين من كلامه للفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي السنن ما يشي القليل وما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوز من
العلم كما ياتي الولد للفراس وللعا هدر للجم كالمصيد في جوف الفراء وهو يفتح الفا
حمار الوحش للحرب خدعه اي بتقليد اوله اياكم وحضرة الدمن المرأة للسنا في
المنبت السوي ليس الخبر كما يند المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن
الكثير

المنبت السوي ليس الخبر كما يند المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن

من اضافة المسئلة للموصوف
والباد اخذت على المتخصصين ام
المنبت

خبر الدمن وهي ما قبله
تدرك التنقي في مراعيها من البحر
رايا اخذت على المتخصصين ام
بالدمن يعني البحر وهو خيس وفيها
كذلك منشأها خيس ام

الجوزي وضعه مردود الحيا، خير كله الخيل في نواحيها الخير من غشنا فليس منا
المستشار موطن الندم توبه الدال على الخير كفا على كل معروف صدقه جبك الشئ
يعنى ونعيم وليس بمصنوع بل حسن خلا فامن وهم فيه زرعاً تردد جبا من شادة
هذ الذين غلبه الفناعة مال لا ينفد وكثر لا يفتنى الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم النساء حبال
الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا الهمين
حنثا وندم جف القلم بما انت لاق وحماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمى اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا الجدي في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الادي
احب الى الله قال الحنيفية السمى وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ان دين الله يسر قالوا ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسر قاله ثلاثا وانه قال لما
نظرت عاتكة الى لعب الحبشة ليعلم اليهودان في ديننا فسمعتني ارسلت حنيفية
سمى وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمى قيل يا هي الحنيفية
السمى قال الاسلام الواسع ومعنى عن ابي رضي الله عنه اقراني النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدين عند الله الحنيفية السمى لا اليهودية ولا النصرانية وهذا ما نرى لفظه
ويعني معناه لمديت البخاري الدين يسر فلا اسع من دينه صلى الله عليه وسلم كما
يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتفين قرض الجلود اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزى الديه وكان من
اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوباً على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصلابة
آتي ربنا ولا تحمل علينا اصرنا الى اخره اجاب تعالى دعائهم بقوله وقد فعلت رواه
مسلم صلوات الله وسلامه عليه من معناها واتى بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بمحمد الله والصلوة عليهن فهو ابر محقق

من كل

بلغ

من كل بركة وسند ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي
حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملكة غدوة
ورواها ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الكتاب وقد نزع ابن القيم
في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً وعلم ساير باقي من
السؤر بالهمز بقيه بخولها ويا في خلاص التحرير معنى الجميع من سور المدينة لانه جامع
محيط بها النبيين والمرسلين من حد هاد ما بينهما من الجود والنصوص وآل اصد
اهل تصغيره على اهل ابدلت هاؤه هذه ثم هي القاء وقيل اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها ففتحت القاء والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين يحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل بينا خط الله عليه وسلم عند الشافعي وموسى
بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحه لكن بالنسبة الى الزكاة والتي
دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل من بقي
لحديث فيه والابراهيم اسما على واسحق وغيرهما واسم الصالحين وهم القائمون بحقوق
الله وحقوق العباد فدخل الصلابة كلفهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم
ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم آمين ما بعد كلمة يوق بها
للاقتبال من اسلوب الآخر واتى بها تاسيابه صلى الله عليه وسلم فانه كان باقي بها
في خطبه ونحوها كما مع عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبدي بها داود
فهي فصل الخطاب الذي اوتيته لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والموعظ
ارقس او كعب بن لؤي او يعرب او سحبان وعليها فصل خطاب داود البينه على
المدعي واليهين على من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكن انا
نايت عن اسم شرط هو ما اُجيب بالفاء اذ المقدم بينهما يكن من شئ بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد رتبنا النون لظاهرة التلبس بالعلم
المتأكد تعظيم اهله استئلا لقوله تعالى ولما نبهت ركب فحدث مع الامن من الاعمال
ونحوه والا كان مذموماً وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله

بلطف الجمع ليكون ثابت واوكد وروينا بفتح اوليه مع بحيف الواو عند الاكثر من
 روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الواو وكسر الواو مشددة اي رواها مشايخنا
 اي نقلوا لنا في معنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن
 جبل وابي الزناد وابي عمرو وابي عباس وابي اسحق بن ابي هريرة وابي
 سعيد الخدري بالمهملات ويرد ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص وابي انامه وجابر بن سمرة ونويره وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من
 طرق كثرات بروايات متنوعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
 اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به حصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ
 ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امثلي اربعين جزءا من تبصيريه امر شات
 دينها بعنه الله تعالى يوم القيمة في زمره الفقهاء والعلماء واعترض تفسيره
 الحفظ بما ذكر بان البعث في زمره الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسي فيها
 علما الا به وقد يجاب بان بعت الحفظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل كفى
 انه منسوب اليهم نسبة ما لا ترى ان المحدث مخرج من احب وان لم يعلم يعلم ولا
 شكر ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذا في فخرهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير
 البخاري احصاها في حديث ان يبه تسعة وتسعين اجزا من احصاها دخل الجنة من
 حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلغتها ولا يتم ذلك الا
 بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل مجرد الحفظ
 من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يسئله الحديث اذا المقر انه يجوز ان يستنبط من
 النص معنى يخصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
 الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
 ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يسئل الوعد فيل وان كتب في عشرين كتابا
 وفيه نظر لان كتابا ينقلها ثم نقلها ان كان بطريق استخرجها وتدوينها كما
 فعل البخاري وسلم ومن شابهها كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق

هذا هو الوجه في قوله تعالى من حفظها
 عن ظهر قلب لا يعني ان يكتبها
 ويحفظها في كتابه بل يعني ان
 يحفظها في قلبه وان لم يكتبها
 في كتابه ولا ينقلها الى غيره
 فان كان ينقلها الى غيره
 فلا بد ان يكتبها في كتابه
 ويحفظها في كتابه فان لم
 يكتبها في كتابه ولا يحفظها
 في كتابه فلا بد ان يكتبها
 في كتابه ويحفظها في كتابه

بلا والله

هذا هو الوجه في قوله تعالى من حفظها
 عن ظهر قلب لا يعني ان يكتبها
 ويحفظها في كتابه بل يعني ان
 يحفظها في قلبه وان لم يكتبها
 في كتابه ولا ينقلها الى غيره
 فان كان ينقلها الى غيره
 فلا بد ان يكتبها في كتابه
 ويحفظها في كتابه فان لم
 يكتبها في كتابه ولا يحفظها
 في كتابه فلا بد ان يكتبها
 في كتابه ويحفظها في كتابه

بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين
 منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما
 له اجزافا للحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده ١٧ اجز
 اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
 الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر نصيبك وقد يفضل
 الله عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخير مسلم من سال الله عز وجل
 الشك دة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله
 بعض الشارحين ومثله تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع
 من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واسا التخرج والاسناد فلا دخل
 لها في ترتيب الوعد بوجه وحيد فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا
 الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستواءهما في شرطه وهو مجرد النقل
 واسا تميز نحو البخاري بالتخرج والاسناد فذاك له ثواب آخر يميز به ولا كلام
 لنا فيه فاندفع ما نظره ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فقام له تغنيها
 احدها لا فرق بين حفظ اربعين صححة وحسنه وكذا ضعيفه في الفضائل للعل
 لا في لافي الحلال والحرام لا امتناع العمل بها فيها فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما
 يضرهم ثانيهم لا شاهد في الحديث لقول الكفا من اصحابنا من حفظ
 اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل حفظ اربعين حديثا ولو في
 مسئلة واحدة ومع ذلك كثر في زمره الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي
 الا ان بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الراجح ايضا
 بان حفظ الشيء غير حفظه على الفهر قيسل وجه ايتا هذا العدد بذلك ما اشار
 اليه بغير الحاشي بقوله يا اهل الحديث اعلموا من كل اربعين حديثا حديثا كذا قال
 صلى الله عليه وسلم اذوا ربع عشر امواكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
 دراهمه ما يتي درهم اذلا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين لقرعة له ربع عشر

صحيح فكذا دل حديث الزكاة على تطهير ربح العشر الباقي كذلك العمل بربح عشر
 الاربعين يخرج باقية عن ان يكون غير مجهول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي
 الحديث الحسن انكم في زمان من تركتكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان
 من عمل منهم بعشر ما امر به نجوا وفي رواية بعد امد فقيرا عالما وفي رواية
 ابي الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم العيد شافعا وشهيدا وفي رواية
 ابن مسعود قيل له ادخل مني ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كنت
 وبين الثانية اعني فقيرا عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء ما قد ساء ان
 الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواتهم وهن هاتين والاخير ذكر ايضا
 وقد جمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من كسرت في زمره الفقهاء والعلماء
 وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب
 في زمره العلماء وحشر في زمره الشهداء اذ الكتب في زمره قوم يقتضي انه منهم خلاف
 الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال لما دخل من اي ابواب الجنة شئت فليأتها
 في الجمع وانفق الحفاظ على انه اي حديث المذكور حديث ضعيف وان كثر طرقه
 ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا
 الحفاظ للندري فقال ليس في جميع طرقه ما يتقوى ويقوم به الحج اذ لا تخلو طريق
 منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
 من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد
 اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواه
 بعض طرقه انه منكر للحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني
 في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي استأنبه كلها بضعفه وابن عساكر فيها
 كلها مقال ولا يرد على قول المصنف اتفق الحفاظ قول الحفاظ ابي طاهر السلفي في
 اربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وحرفوا صحتها وعولوا عليها
 انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المندري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك

في زمره العلماء وحشر في زمره الشهداء
 في الجمع وانفق الحفاظ على انه اي حديث المذكور حديث ضعيف وان كثر طرقه
 ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا
 الحفاظ للندري فقال ليس في جميع طرقه ما يتقوى ويقوم به الحج اذ لا تخلو طريق
 منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
 من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد
 اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواه
 بعض طرقه انه منكر للحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني
 في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي استأنبه كلها بضعفه وابن عساكر فيها
 كلها مقال ولا يرد على قول المصنف اتفق الحفاظ قول الحفاظ ابي طاهر السلفي في
 اربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وحرفوا صحتها وعولوا عليها
 انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المندري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك

من راي ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد
 على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه قال لصواب
 انه ضعيف لا موضوع فان قلت قد سلمنا عدم وضعه لكنه شذوذ الضعف والحد
 اذا اشتد ضعفه لا يجعله ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ كيف علم به
 جمع من الامه اتبعوا انفسهم في تخرج الاربعينيات اعتمادا عليه قلنا لانهم
 انه شذوذ الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او منهم بالكذب وهذا
 ليس كذلك كما دل عليه كلام الامه وليس لما ذكره فقه لم يعتدوا في ذلك عليه بل لما
 سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على استي حديثا واحدا كان له
 كاجر واحد وسبعين صدقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في
 هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي علم اسوة في ذلك فاول
 من علمه ضعفه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم
 الطاء العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالاهيه فعرف به اربيه
 وروى الناس عنه ثم الحسن بن سفيان التميمي بنون فجهله مفتوحا
 نسبة الى نسا وابوكبير الاحري بمهزمة مفتوحة محدودة وابوكبير بن
 ابراهيم الاصفهاني بكسر الحزنة وفحها وبالفتح والياء والدارقطني
 الراء نسبة الى دارالعتقن محلة كبيرة بضم اذ والحاكم وابو يعقوب وابو
 محمد بن الحسن المسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهور
 وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد احمد بن محمد المالبيني بفتح الميم وكسر
 اللام ثم تحنيه علم بنون نسبة الى مالمين قرا مجتمعة من اعمال هراء وهو
 راية ابن عدي الكافط وابو عثمان الصاروني نسبة الى علمه ولما كانت
 الاستخاره مطلوبة في جميع الامور وحدتها ثابت في الصحيح قيل ولاها استشارة
 الرب والمستشار موثمن ويروي من سعادة ابن آدم الرضا بالقضا واستشارة
 الله تعالى في اموره ومن شفاوته ترك ذلك قدما للمصنف على هذا التاليف لتعود
 الى ما في الامور ومن شفاوته ترك ذلك قدما للمصنف على هذا التاليف لتعود

في زمره العلماء وحشر في زمره الشهداء
 في الجمع وانفق الحفاظ على انه اي حديث المذكور حديث ضعيف وان كثر طرقه
 ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا
 الحفاظ للندري فقال ليس في جميع طرقه ما يتقوى ويقوم به الحج اذ لا تخلو طريق
 منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
 من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد
 اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواه
 بعض طرقه انه منكر للحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني
 في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي استأنبه كلها بضعفه وابن عساكر فيها
 كلها مقال ولا يرد على قول المصنف اتفق الحفاظ قول الحفاظ ابي طاهر السلفي في
 اربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وحرفوا صحتها وعولوا عليها
 انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المندري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك

هذا الحديث
هو من
الاحاديث
الضعيفة
والله اعلم
بالحق

بلغ

بركتها عليه كما قال وقد استخرجت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في
جمع اربعين حديثا اقتدا بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسام
اذا اقتدوا بالامة فيما يفعلونه من الخير المطلوب مالم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد
من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم وقد اتفق العلماء على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطى حقه من العمل به والام يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للمغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعله حصل له اجره وان لم
اكن قلته او كما قال وشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من
نارعه فيه بان الاعمال انما تنال من الشرع فانما تنالها بالحديث الضعيف اختراع
عبادة وشرع في الدين مالم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا
ثابته وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثله ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاء
بما زلة ضعيفه من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز
العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي على هذه الحديث وحده
حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
الصحيحة تسليح السامع منكم الغائب اخرجه الشيخان في صحيحهما
في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن مندة في مستخرجيه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله فحضر الله صخرة
الضاد المجهه ووجه بعضهم وعليه جرى الروايات في من اصحابنا في بحره
وبتسديد ها قال المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا انضرا من النظارة وهي حسن
الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن
ثم قال بعضهم اني لاري في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجلالا
لهذا الحديث يعني انها دعوة اجيب وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه

وانما

برادها جمع

وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا اللوايح الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار
انت هي وهوتا ويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
اللوايح لذكر الوجوه فيه المحتمل لانه يراد به في جمع وجه من الوجاهه وهي التقدم
وعلو القدر وحكي ابن العربي عن ابن شكاو انه بالصاد المهملة وهو شاذ انما سمع
مغالتي فوعاها فاذا اها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابوداود وابن ماجه والترمذي عن يزيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحه
نضرا الله امرأ سمع منا حديثا فاذا عينا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام او عي من
سامع وفي اخرى صحيحه ايضا نضرا الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ
او عي من سامع قال الروايات في بحره في الخبرين ان الفقه هو الاستنباط والاستدلال
لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انت هي
وليس في قوله كما سمعنا من لرواة الحديث بالمعنى بشرطه خلافا لمن زعمه لانت
المراد اذا حكمها لا لفظا بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ كسر من العلماء من جمع الفقهين

في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي المسائل الفقهية وبعضهم في اليها
وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضائل منور او على او قبلة
او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا كلم
هم الخطب وهو الامر لهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ومثالون في دفعه وكلها
مقاصد صالحة لسؤلوا احاديث السابقة ليجيبها رضي الله عن قاصدها وقد رايت من الرازي
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مستقلة على ذلك لا شتمها على
جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقتها ومقاصدها لان منها ما يرجع
الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصد الامر وتركها لا يعني

هذا الحديث
هو من
الاحاديث
الضعيفة
والله اعلم
بالحق

من الغفول والاشغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق
 معهم بالاداب السريعة والانتفاض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا وعلنا
 ظاهر احسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
 في بيان مصالحها ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادة عليها حديثين اما لا
 العدد لا يفهم له كما قال به جمع من اصوليين بل هو الصحيح وان ذكر القليل لا يني
 الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بحسن وعشرين مع رواية
 سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عت له
 زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الرعدة بخالفه الهوى متابع
 الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام التناسيب
 وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطلاع في الرحمة ففيه تانيس
 النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
 بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فترط منه ففي التعقيب به
 تمام التناسيب ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كل
 يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها
 وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي البراء هكذا اخبروا الصلوة
 امر والامر للوجوب فاقبوا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست
 مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
 الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد
 وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة
 مقدمات كما ياتي بسطها شرحها او هو نعتب الاسلام او تلكم او نحو ذلك كما لربح
 فكر واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربع كما ذكره
 ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الامة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ
 ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجه في هذه الاربعين منها عشرين صحيحه

بلغ

وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطها شرحها او هو نعتب الاسلام او تلكم او نحو ذلك كما لربح فكر واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربع كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الامة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجه في هذه الاربعين منها عشرين صحيحه

وصفه العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطها شرحها او هو نعتب الاسلام او تلكم او نحو ذلك كما لربح فكر واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربع كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الامة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذكر سبعة وعشرين كلها مندرجه في هذه الاربعين منها عشرين صحيحه

وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر
 وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيمثل عليك في
 شرح كل منهما ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين
 وما ينظم في سلكها الحديث المتفق عليه لقوله الفرائض با هيا فاقبى فلا ولي
 رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم بحرم بالشرع ما يحرم بالنسب
 ان الله اذا حرم ما حرم منه كل مسكر حرام مأكلا ادي وعاة شرابا من بطنه اربع
 من كن فيه كان منافيا الحديث لو انكم توكلون على الله حق توكله ليرزقكم كما يزرق
 الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ^{في هذه الاربعين} هذه الاربعين التزم في اسانيد
 هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل الحسن اذ يطلق عليه انه صحيح
 حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقيين لما بهته له في وجوب العمل به وسعظما
 اي غالبا في صحيح البخاري وسلم الدين هما اصح الكتب كاياتي واذا كرهنا هذه
 الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فابدة بعد ان علمت صحتها وليس لها حظا
 لقلته الفاظا وحقيقة اكثر حفاظا وبع الانتفاع بها كما هو شاهد لما توس به جامعا
 وحقيقه التجا الى الله تعالى ان شاء الله تعالى انى براء للتبرك استئالا لاسره تعالى
 اشرف خلقه بالاتيان بذلك بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك هذا الا ان يأت
 الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الآيه فلا يقال
 فعلت كذا اس ان شاء الله ثم اتبعها بيا ب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض
 الواضع منها كما ذكره اول هذا الباب وسأنقل منه ما يحتاج اليه الى مواضعه من هذا
 الشرح ان شاء الله تعالى ونسب في كل راي في علل او ثواب الآخرة ان يعرف هذه
 الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نعتت عليه وشارت اليه لما اشتملت
 عليها من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك لما ظهر من بده
 مستحضرا ما قد ساء انفا في شرح قوله شتمه على ذلك ونزبه هنا ايضا حان
 الشريعة انما وردت ببيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم

تفردوا عنها سوا
 وتزوج بطاننا

باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا بساطتها تعيين الاول وورودها
لغير المحصر نادر على ان المحصر اما حقيقي نحو انما الحكم الله وليحد واما اضافيا
نحو انما الله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري
التوحيد ومنه انما الربا في الشبهة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما للمصدر
الحقيقي فقد صرح الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهوم
منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلها
لما اصل لانها قد يتجوز بها لغير المحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا يزيد لانه قد مشترك
بينها واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير مصوف والسين في
التنقيص ولانه فيه لفظي للتصريح بها والاجتماع بين النفي والاثبات بالمطابقة
وفي انما معنوي وقول شارح الاسيبيه انما ليست للمحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء
الا قد اوتي من الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا وبشر من
كونها للمحصر نبي المجزء عن غير القرآن وانه يمنع الاحتجاج بغيره لنفي المجزء عنه
ليس في محله لما قرناه ان المحصر يكون اضافيا وهو هنا كذا فخصر المجزء في القرآن
ليس لنفيه عن غيره بل لتمييزه عما سار المجزئات بانه المجزء الكبرى الدائمة المحفوظة
من التعبير والتبديل التي لم يمتنع المعاندون بمثلها فصارت المجزئات كلها كانه في
ضمنه فخصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما
الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم
تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما اكيمة الدنيا لعب
ولهو اي بالنسبة لمن آثرها والمحكم في ذلك القدران والسياق فحيث عينا المحصر في
شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحه
يدل على عدم اعتبار المحصر قلنا ممنوع لان رواية ذكرها فيها زياده وزيادة
الثقة مقبولة الاحمال هي حركات البعد فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات
النفس وأثرها على الافعال لتلايتها ولانها لا تقبل القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي في

الكسبه

بلغ

فيها

اي جوارها واما فيها
فيها العهد الذهني اي غير العاديه لعدم توقف صحته على نية اول الاستغراق
وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العادات ونحو
قضا الدين من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا
مطلقا ليحصل المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل
نية نويه ثم اعلت كسيدا وقيل بالتخفيف من وفي ابطا لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهي الاصح
وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مضدر وجعت في هذه لاختلاف
انواعها وهي لغة التصدياي عزم القلب وسرعا قصدته المقترن بالفعل اي الا
في الصوم ونحو الزكاة للمحصر فهو محكم لكن يسمن مساعدة اللسان له وقيل محكمها
الدماغ ورد بان هذا المجال للراي فيه بل توقف على السمع والادلة السمعيه
والدالة على الاول منها خبر التقوى ها هنا واثار الى صدره ثلاثا وايضا فالاختلاف
اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصبي اذ هي اكثر لزوما
للتحقيق فالحل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند
اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلا لا اي حنيفه يعني الله عنه
ولا نسلم ان الماء يطهر بطبعه وكالتيمم خلا فاللازم اي الابنية ما لم يتم دليل على
التخصيص وما يعين نقد ير الصحة وان المحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لانية له وخبر غيره ليس له من علمه الا ما نواه لا على الابنية والغير
الصحيح انك لن تنفق نفقة تبقي بها وجهه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه
انما تبعت اناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من
العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة اول رتب العبادة بعضها عن بعض
كالنسيم يكون للمجانبه والحدث وصورتهما واحدة والصلاه تكون فرضا
ونفلا فلا يجب في عبادة لا تكون عادة أولا تلبس بغيرها كالإيمان بالله
والمعرفة والخوف والرجا والنيه والقراء والاذا رحتي خطبة للجيم على الاوجه

117

لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية على نية ولزوم
 التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد للنوي ولا يقصد الا ما يعرف
 فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير
 عارفا به في حالة واحدة **نفس** نجيب في قراءة وشكها كما هو ظاهر كل ذكر نذر
 لينتهي الغرض حينئذ من غيره ولا نجيب في التزك كترك الزنا للحصول ثواب الترك
 لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد الالة
 النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تخليا
 لما به التزك اذ هي اقرب اليها من الفعل والحقا به غسل الميت اذ القصد منه
 التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا نجيب نية تفرقة صوم نحو التمتع
 واستشكل نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقي في عدم وجوبها فيه ايضا
 ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفرقة فانه ترك
 حقيقة او اقرب الى الترك فانفج ما قالوه وبلغوا اختاره وانما لم نجيب في جمع التاجر
 لان وقت الثاني يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم صلاحه
 لا بد من نية تمييزه عن التلاعب **ومسألة** النية في كلامه صلى الله عليه وسلم
 وكلام السلف والعارفين مرادها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده
 او غيره اوسع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وباعتبارها في القرآن كثيرا نحو يريدك
 وجه الله يريدون عرش الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقهاء
 ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الامة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانما اصل
 عظيم من اصول الدين **ومسألة** ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
 فقال يا ايها الناس انما الاهدال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما اخبره ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى
 واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب
 والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص

ورواه
 الشيخان
 في
 صحيحهما

(هذا)

ايضا واعمال القلب تنافل على الجوارح بل تكثر اجل وافضل بل هي الاصل فكان
 نصفا بل اعظم النصفين كما تقرّر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال
 البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالثاني احدها وارجحها
 لانها تامة بعان لصاحبه وفساد وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه
 بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا
 لمن زعمه وبطلان خبره ابي يعلى بن مينا رضي الله تعالى عنه للمخضلة يوم القيمة كتبوا
 لعبد كذا كذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا قال
 الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه
 لان من تدبر مسائل النية في مستقرات الابواب وجهها تزييد على ذلك اذ نظر
 في ربح العبادات بكامله وكنائات العقود والحوال والاقدار والامان والاطمان
 والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والمنة ودر الكفارات والبراءة
 وسائر القرب كغفر العلم وكما يتألف له الحكم بل وسائر المباحات اذا قصد بها
 التقوي على الطاعة والتوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة والاعفاف
 او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من تسميته وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدفن
 مال مدنية بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او
 الحفظ وفتح من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا
 بقصد اختيار للفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ماء يظن
 انه خمر ومثل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصد نحو الزنا ولا
 يجد لمصادفة المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
 بين الكبير والصغير لانه يترتب على الفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
 الكبيرة وفي عكسه لا يائمه ولا يجد اعتبارا بنيت ولو خاطب امرأة بابت طالق
 او قنا بابت حر طلقت وعق وان ظنها اجنبية لمصادفة المحل الغير
 المتوقع لانيه فلم يؤثر فيه عند وجود الصريح نفيها ولا اثباتا دخل في غير

فيكون

Handwritten manuscript page from the 'Mushaf al-Furqan' (Quran). The text is written in Arabic script, likely Maghrebi or Andalusian style, on parchment. It features dense, flowing cursive with some larger, more decorative initial letters. The right margin contains smaller, less legible handwritten notes.

فان قصته هاجرت الحيلة الموصلة اليها ولم تخرم لانه توصل بغير طريق محرم
فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لاس من حيث كونه حراما جازيا
كرأه والاكراه الا ان تخرم طريقه فيخرم كتعدي اليهود في السبت فان
القصد منعهم من الاستيلاء على الحديد فيه ودخوله حفرة التي هي حاله قبل
يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدم الحيلة ^{ممنوعة} وقول ان حرم كل عقد
حيلة الى محرم كان لفظ محرم ساقط وصواب العبارة كل عقد حيلة الى محرم
محرم ليس في محله لان الوصل المتوصل اليه بالسكاج ليس محرما انما المحرم الزنا
فالاعم اذا مثل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه
بالطريق الشرعي ^{يختل} على التحريم ثم قوله او صورة محرمة كان اللفظ ابد
وصوابه وصورة محرمة لتحقيق التوهم لاسم لما كان في تنكير الخلق نوع اجمال
ذكر صلى الله عليه وسلم عقبها مفردا عليها تفصيل بعض ما تضمنته زيادة للايضاح
ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال
بعض المحققين لم نزله سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى
أم قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض
به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك
وشرا فمارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا حجة
بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للمحدث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد
بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخص
لكلها داخله قطعا الى الله ورسوله وقصد اونية فحجته الى الله ورسوله ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحد اللفظا اختلفا معني وهو كاف في اشتراط
تفاير الجزا والشرط والمبتدأ والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكى كسره وقصر

[illegible]

[illegible]

في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وجرمله وخلائق روى عنه
الترمذي حديثا واحدا في صحيحه المشهورين كتابه على علم وهو اعني
الحديث المذكور في موضعين من صحيح البخاري اللذين هما الصحيح
بلا شك ولا يبرية كما اطلق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما انفقا عليه فاما انفرده البخاري فسلم فاما شرطهما فاما على
شرط البخاري فسلم فاما صحيحه معتبر ولم ينسحب عن المعارض وقول الشافعي رضي الله
عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطن ما كثر رضي الله عنه انما كان قبل
ظهورهما فلما ظهر كانا بذلك احق واول وللاختلاف في جليل في الترتيب
بينهما فالجهر على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالحق اشتافا
مع كونه تلميذه وخبره ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راجح مسلم ولا ج
وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة يعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلمه بعضهم
بانه ليس فيه بعد الخطيب غير الله بئ السرد وهو غير صحيح اذ لا ارتباط لذلك
بالاصح التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السجل كتاب اصح
من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيه على البخاري لصدة ما ساواه ونظرو
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لحج من ابر
فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احمد عليه السلام
نفي مساواه غيره له في الصدق وقيل لها سوا واتوا بالبخاري ارجح من
حيث انفراد بدقة الاستنباط والفحص على المعاني الضعيفة ومسلم ارجح من
حيث جمع الطرق واستيفادها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يعظم
فوائده عند اهل فن الحديث واساس حيث الصحة فلا شك ان البخاري في ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي الكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكشاف

مطبوع في المطبع

مطبوع في المطبع

امكا

بما كانه وان اطلال في خطيب صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رابت
المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغلظه
وايحافظ ابا بكر الاسعدي صرح به فقال ما احاطت به انما رام ما رام
البخاري لكنه لم يضاق نفسه بها بقتة بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما
له وصلة بالحديث وغيرها صرح بالتالي فقال الاسناد الصحيح مداره على
الاتصال وعداله الراوي وكتاب البخاري اعدل روية واشد اتصالا وبيانا
ان الذين انفردوا بالخراج لهم دون مسلم اربعة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم
فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم ستائة وعشرون للمتكلم
فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من المتكلم فيه راسا اقوى من
تكلم فيه وان لم يقول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من خراج
احاد يثبتم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره
لكونه لقيم وجبرهم وخبرهم يثبتم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثروا من المتقدمين
الذين لم يخرجوا وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في
اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاقب المعنعن المعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولوسرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال
وان كنا لا نحكم على مسلم بعلمه في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعدى
معها وجود هذا الحكم الذي جوزته انتهى وجهه لتلك الطرق انما هو غالبا
ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالة تاضية بانه انما جرى على الاحوط من يثبت
الاتصال واقفا للمصنف اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنف ليحترز بذلك عنه ايضا للمدح الثاني عن عمر بن الخطاب

لج

رضي الله عنه قال بينا هي كئينا الواقع في رواية اخرى بين الظرفية التي
لا تكون الابن اثنين فكثر زيد عليها ما اول الف ليكنها عن جرحها ولها
ومن ثم رفع على الابتداء فيها لكن وجوبها في بينا وجوازها في بينا بل الحسن
جرح المصدر بعد ما نظر الى ان الفها ملحقة لا شجاع الفتحة وانها مضافه اليه
ورفعه ينظر الى انها زويت لمخ الاضافه ويخصر ما يليها في المصدر والمجمله
لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال الف للتانيث
لمن ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومع غيره عند ظرف مكان غير ممكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم في المارك الحاضر والنايب بخلاف
لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو معنى
صاحب اي بينهما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذكر لوضوح
المراد منه على حد قوله فتصوّر المسك منها نسيم السبا اي تصنعوا مثل تصنع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير ممكن يضاف للمجملين وقد تفيد الشرط
اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذا تبيّثت ويكون مفعولا
به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليقه والمفاجاه كما هو هنا اي كان طلوع
علينا بين اثنا اربعة كوننا عنده النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذكر ابراهيم
فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
ولا حرفا للتعليل او المفاجاه ولا ظرف مكان خلافا لاداعي ذلك وزعم ابي عبيد
وابن قتيبة زيا دتها ليس بشئ على انها ضميمات في علم النحو وزعم انا معنى
قد ليس بشئ ايضا واذا وان كانت للمفاجاه كما ذكرنا فتأخر في ان لا يكون
ظرفا لماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به
الموقفه كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لا تخو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض والمقدّم ما يليه بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانما حينئذ
تتمحض الظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينا ويرد على الحريري زعمه

هذا الحديث في رواية اخرى
بيننا هي كئينا الواقع في رواية اخرى
بين الظرفية التي لا تكون الابن اثنين
فكثر زيد عليها ما اول الف ليكنها
عن جرحها ولها ومن ثم رفع على
الابتداء فيها لكن وجوبها في بينا
وجوازها في بينا بل الحسن جرح
المصدر بعد ما نظر الى ان الفها
ملحقة لا شجاع الفتحة وانها مضافه
اليه ورفعه ينظر الى انها زويت
لمخ الاضافه ويخصر ما يليها في
المصدر والمجمله لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى
الفعل وشذ من قال الف للتانيث
لمن ضمير المتكلم المعظم نفسه او
ومع غيره عند ظرف مكان غير ممكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من
وتعم في المارك الحاضر والنايب
بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تانيث ذو معنى صاحب اي بينهما
نحن عنده في ساعة ذات مرة من
يوم فحذف ذكر لوضوح المراد منه
على حد قوله فتصوّر المسك منها
نسيم السبا اي تصنعوا مثل تصنع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض
غير ممكن يضاف للمجملين وقد
تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد
تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذا
تبيّثت ويكون مفعولا به كما قاله
الزمخشري وغيره وتعليقه والمفاجاه
كما هو هنا اي كان طلوع علينا
بين اثنا اربعة كوننا عنده النبي
صلى الله عليه وسلم وخالف ذكر
ابراهيم فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا
يكون مفعولا ولا حرفا للتعليل او
المفاجاه ولا ظرف مكان خلافا
لاداعي ذلك وزعم ابي عبيد وابن
قتيبة زيا دتها ليس بشئ على انها
ضميمات في علم النحو وزعم انا
معنى قد ليس بشئ ايضا واذا وان
كانت للمفاجاه كما ذكرنا فتأخر
في ان لا يكون ظرفا لماضي ولا
تدخل على الجملة الاسمية وفيها
معنى الشرط غالبا وخرج به
الموقفه كاتيك اذا طلع الفجر
والمعاقبة لا تخو وقالوا لاخوانهم
اذا ضربوا في الارض والمقدّم ما
يلي به بالحال نحو والليل اذا يغشى
اي غاشيا فانما حينئذ تتمحض
الظرفية وذكر اذ هنا مع رواية
بيننا ويرد على الحريري زعمه

اي لا يجاب

ان بينا لا يتلحق بولا باذ اخلاف بينا ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا
انا نام اذ جعلت مفايح خزان الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل سديد
بياض الثياب يده سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله البع من نوى بالنون
عليه اثر الصفر وفي رواية النسائي عن ابوي هريرة وذو رضي الله عنها احسن
الناس وجها وطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس فقه نذب تنظيف الثياب
وتحسين العيشه بازالة ما يوحذ القطرة وتطيب الريحه عند الدخول للمسجد
وعلى نحو الغلما ونذب ذلك للعلاء والمسلمين لانه يعلم بدليل يعلمكم دينكم وتعلم
بقايله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري واستحب بعض
ابتنائه دخول المسجد اقول ينبغي نذب به لكل اجتماع ماعد العياد ا
كان عنده ارفع منه لانه يوم زينه واظهره للنعيم ولا يعرفه منا احد لا ينافي
انه كان باقي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان
ذلك كان غالبا لاداما وانما زاد في العاية عليهم اذ هيته هيشه خضري ساكن
معهم بالمدينة وهم عارفون من فيها وسؤاله سؤال اغواي جاهل بالدين لا
المقام له بالمدينة والامام جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه وامام وقع عند
احد عن غير عمر ونسج رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولانرى الذي يكلمه ولا يصح كلامه
فيرد حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكر التعبد بها هنا لانها
لانتها الغايه وهو انما يكون في حمة كالسفر دون المجلس اذ لا امتداد فيه فلتكن
بمعنى عند اوضح النبي صلى الله عليه وسلم فاستدركتني الى ركبتني صريح في انه
جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتكلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع
كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما قبل من يزيد الود والانس حتى لم يبق له الودعي
تنبها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وتعليلها بفتح عنده كالالتقي من نحو الاثر
عزما هو بصدده والمسئول ان لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب كما هيرا
ووضع كفيه على فخذه اي فخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النسائي

مطالع في تفسير
التياب

هذا الحديث في رواية اخرى
بيننا هي كئينا الواقع في رواية اخرى
بين الظرفية التي لا تكون الابن اثنين
فكثر زيد عليها ما اول الف ليكنها
عن جرحها ولها ومن ثم رفع على
الابتداء فيها لكن وجوبها في بينا
وجوازها في بينا بل الحسن جرح
المصدر بعد ما نظر الى ان الفها
ملحقة لا شجاع الفتحة وانها مضافه
اليه ورفعه ينظر الى انها زويت
لمخ الاضافه ويخصر ما يليها في
المصدر والمجمله لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى
الفعل وشذ من قال الف للتانيث
لمن ضمير المتكلم المعظم نفسه او
ومع غيره عند ظرف مكان غير ممكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من
وتعم في المارك الحاضر والنايب
بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تانيث ذو معنى صاحب اي بينهما
نحن عنده في ساعة ذات مرة من
يوم فحذف ذكر لوضوح المراد منه
على حد قوله فتصوّر المسك منها
نسيم السبا اي تصنعوا مثل تصنع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض
غير ممكن يضاف للمجملين وقد
تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد
تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذا
تبيّثت ويكون مفعولا به كما قاله
الزمخشري وغيره وتعليقه والمفاجاه
كما هو هنا اي كان طلوع علينا
بين اثنا اربعة كوننا عنده النبي
صلى الله عليه وسلم وخالف ذكر
ابراهيم فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا
يكون مفعولا ولا حرفا للتعليل او
المفاجاه ولا ظرف مكان خلافا
لاداعي ذلك وزعم ابي عبيد وابن
قتيبة زيا دتها ليس بشئ على انها
ضميمات في علم النحو وزعم انا
معنى قد ليس بشئ ايضا واذا وان
كانت للمفاجاه كما ذكرنا فتأخر
في ان لا يكون ظرفا لماضي ولا
تدخل على الجملة الاسمية وفيها
معنى الشرط غالبا وخرج به
الموقفه كاتيك اذا طلع الفجر
والمعاقبة لا تخو وقالوا لاخوانهم
اذا ضربوا في الارض والمقدّم ما
يلي به بالحال نحو والليل اذا يغشى
اي غاشيا فانما حينئذ تتمحض
الظرفية وذكر اذ هنا مع رواية
بيننا ويرد على الحريري زعمه

باب التحاكم الى الله في
حلال المحرمات

انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعزف القريب فثبت له مصطبه من
طين فجاءه جبريل وهو عليه فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
فقال ادنوا يا محمد قال ادن فزال يقول ادنوا سرارا ويقول له ادن حتى وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فبين سنة الابتداء بالسلام ونعيم الحاضرين به
ثم تخمسين راس القوم فقلت بحتم انه اراد بعلينكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده
به ليل يا محمد فبين نذب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا بنظر المن مع
من المصلحة واستبذان الكبير في القرب منه وان جالس الناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره
قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل التخصيص
وقال يا محمد قد يستشكل حرمة ذلك صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ان المقام مقام تعليم ونجاس باننا
لانتم حرمة ذلك على الملك فكان في نداه بذلك ما يستعجم به العباد رضي الله
عنهم من انه جبريل اعلم لهم بان الملك لا يدخلون في هذا الخطاب على انه محتمل
ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايتم بعضهم جاب بان قصد
من يذو التعبد عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز
نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتكلم ومحل ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على
سبيل الوضع من قدره لمخالفة ما اعتده من النداء بل اولئك باللقاب المحظرة
انهم في عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كافي في رواية الصحيحين
عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقة القرآن في نحو ليس البر الاية انما
المؤمنون الاثني اول الانفال ولعل الاولى رواه بالمعنى انتهى وفي رواية
ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انما سال عن شرح
ما هيتهما لا عن شرح لفظهما لانه والام تجتباياي ولا عن حكمها لان ما في
اصلها انما يسال ما عن احكامها والمهايات ولما كان الايمان لغة معلوما عندنا

ان لم يرد به الوعد باسمه او اسلمت له اذ اسلمه خالقي اوردني ثم ياتي بالسنة الاخرى
 فاذا اكتفوا بنحو اسخاقي مع انه لا شيء من الولد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولي
 الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد في لفظ الوارد في نظم الرواية يقولوا
 ومحمد فسلم انهم لم يشبهوا ههنا بلفظ الوارد فيكوني بدل العلي باريك اورد حان
 اورد رزق ويدر الله محيي او يميت ان لم يكن طباعيا او احد تلك الثلاثة او من في
 السماء دون ساكن السماء او من آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم
 وبدل الا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي وتبعه من ايمانك رايك ثالث وهو
 اشتراط اشهد اوسادتها كاعلم وانه يشترط بتزيمها وان لم يقتضه الواو فلا يصح
 الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسن
 وانه لا به من مجموعها في الاسلام فلا يكون احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه
 يكفي لاله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادته عليها وهي البراءة من كل دين مخالف
 الاسلام ومحملة ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب
 اشترط زيادته اقراره بعومها ويزيد حقا من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة
 اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرک وكفرت بما كنت
 اشركت به والمسه البراءة من التشبيه بالمدعي محمد صلى الله عليه وسلم بنفسي
 وتقيم الصلوة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكان
 نظرا الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وخذها وجوابه
 ان الانقياد له اقل وهو هذا واكثر وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد
 اشهد عليه ليفيد هذا الاكثر اولى اي ياتي بما يحفظ على اركانها وشروطها او على
 مكملاتها او بما هو عليها فتقيم من النقص والتقصير او من الاقامة اي للملازمة
 والاستمرار او التشهير والنهوض وحمله على يقوم اليها او يستقيم لها من الاقامة
 اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال
 وافعال غالب مفتوحة بالتكبير مختتمه بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه

مطلب

الا اجازها على قلبه اذ لا تستط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لغيره
 انفا ولا يفي بنق وتجهيز ميت خيفه انما ربه عذري في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك
 عليه لا في مطلق التبرك واسلمة فقله بفحات ولا يما وار واختار بعض المحققين انها
 ما خوزه من التكلي عرق متصل بالظهر فيترق من عند عجب الذنب ويمتد منه
 عرفان في كل ورر عرق يقال لها العلوان فاذا ركب المصل الخفى جلاؤه وتحرك ومنه
 سمي تاني خيل المتباني متجكلا لانه ياتي مع يكلوي السابق وعلم مما مرانها بمعنى الدعاء
 حقيقه لغويته مجاز عرفية علاقته تشبيه الداعي في غشسته ورغته بالمصلي فتوفي
 الركوع من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المثانة
 اختيارا والسقذان وزكاة الفطر وخلاف ابن البيان من اصحابنا فيها لغولا غير
 مجتهد في غير علم الفريض او على خلاف تركها التجارة وبقية الفواكه وغيرها بالنسبة
 لمن اعتقد وجوب الاجزاء او تقليد وهي لغة التمام والتطهير وشرعا اسم المخرج من
 ذلك لانه انما يؤخذ ثمن ثياب يبلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال بالبركة وحسن
 مودها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبايا الحسية والمعنوية ونفس المزر من
 رذيلة البخل وغيره اولانه يركبة ويشهد بحقيقة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
 كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم من الصوم وهو لغة الاساك
 وشرعا اساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل
 بكراهة ملكا وقيل ان لم تدل قرينه على ان المراد غيره انه تعالى لان من اسمائه
 ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاز رمضان اذا دخل رمضان فتحت ابواب اجنه
 وزعم انه من اسماء تعالى غير صحيح كيف فلم يرد فيه الاثر ضعيف واسما الله
 توقيفيه لا تطلق الا تخبر صحيح بل لا مرج فيه خبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهي
 الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ
 حاصله ان ايمتهم لا يقولون شي الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم
 لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافقوا اشتداد حيرة الرضا فيه وهو مبني على ان

بلغ

اللغات غير توقيفيه والاصح خلافه ونج البيت اي قصد به نكاح وعمره
 اذهي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النكاح جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمره وهو صحيح في وجوبها وما عارضه محفل فقدم هذا عليه ثم
 رآه ابن حبان زاد في روايته وتعتبر وتقتل من اجنابهم وان تم الوضوء
 وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استنطعت اليه سبيلا اي طريقا بان يجد
 زادا وراحله بشر وطها المقرره في محله وصح عند اكمام وغيره انه صلى الله عليه وسلم
 فسرهما السبيل في الآية لكن ضعفه آخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنية او مؤنة
 من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الرحلة ان كان بينه وبين مكر مرحلتان
 وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن ينبغي
 للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة الحج مع ان ما
 مترقبه ما ايضا اتباعا للنظم القرآني فان لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشار
 الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقدم ما في نحو
 الصلاة والصوم لا يسقط فرضا بالكيفية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافها
 وانته وهي اظهر في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكيفية قال جبريل مدت قال عمر فنجبا له اي
 منه اولاهه يساله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه
 او ان كان له دال على خبره بالمستول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير سؤالي
 صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامه انه جبريل لانه بان به انما علم
 في صورة متعلم ليعلمه فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما
 يأتي بسهولة انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما
 انه يطلق على الاستسلام والانقياد لكمة وشرعا وما يأتي من انبياء الاسلام
 والامان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما طمعه الاول
 اعني انه الاعمال الظاهرة فالامان ينفي عنه اذ قد يوجد التصديق مع
 الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشرعة فلا يمكن
 من يعلم ذلك فلذا تعجبوا منه اجيب بانه وان لم يكن من يعلم ذلك
 بنفسه فلا مانع من ان قد سمع ذلك من قد علم فتسلك ما سمع فصدق
 قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه التعجب من تصديقه انتهى فتأمل
 الشيخ مهدي

ان

وانته وهي اظهر في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكيفية قال جبريل مدت قال عمر فنجبا له اي منه اولاهه يساله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كان له دال على خبره بالمستول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير سؤالي صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامه انه جبريل لانه بان به انما علم في صورة متعلم ليعلمه فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي بسهولة انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لكمة وشرعا وما يأتي من انبياء الاسلام والامان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما طمعه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالامان ينفي عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشرعة فلا يمكن من يعلم ذلك فلذا تعجبوا منه اجيب بانه وان لم يكن من يعلم ذلك بنفسه فلا مانع من ان قد سمع ذلك من قد علم فتسلك ما سمع فصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه التعجب من تصديقه انتهى فتأمل الشيخ مهدي

فقد علم ما بعد
 اي المطابقة

مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان
 يسقط لنحو خرس او كراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او
 يشهدوا السابق ويرد بان لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما
 يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام وبديل له انه فيه ركن على القول
 الكلف عن الدم والمال دون النجاة الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في
 شرح مسلم المصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحققين والفقهاء والمتكلمين
 على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مختارا في النار فاعتبر بان
 لا اجماع على ذلك وبان لكل من الامة الاربعة قولان من عاصي بترك التلفظ بل الذي
 عليه جمهور الاشاعرة وبعض محقق الخنيفة كما قاله المحقق الكمال ابن العمام وغيره ان
 الاقرار باللسان انا هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه
 لتطقه بلسانه وهو كاف في اتمام كساح مسلم واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره
 القلبي احتل حل الوطى والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء احكام عليه
 والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطى الابد بعد تجديده النكاح وعدم حل الاخذ
 من تركه ترميمه السلم لانا انما نؤاخذ به ما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما
 بالنسبة له فهو كظاهرة ونظيره احكم بشا هدي زور في النكاح فانه لا يحمل لمن علم
 بالزور العمل بضمية ذلك احكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق
 للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسبح به نفسه وانفق
 القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه مستطوع
 به اتي به فان طرد به فاستمع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بعبي او الكعبة
 ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه
 مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدمه على
 هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه نعم من يقرر مسلمات يتعين القطع
 لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان

ان المذلول يتنازع
 عند

عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقييل هو من باب العلوم والمعارف
 ورد باننا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم
 وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم معا عرفوا كفو ربه يومئذ كليم فون ابناهم الايم
 وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالادخال الاختياريه والعلم بصديق
 مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصلة قهرا عليه وقيل هو
 من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابو الحسن الاشعري
 انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانتفاء
 لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم
 للواقع اي تجليا للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
 هذه المعرفة ويجعل ان كلاما من هذين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلنا هاترين
 او ركننا ومن ضمن الاستسلام لما مر من نبوتنا مع الكفر وقهرا على النفس ونعلق
 التكليف بامس نبوتنا قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
 اسبابا من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحديته
 وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المودى الى
 المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكفي بذلك العلم القهري بل لابد من
 تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول
 العلم القهري حصول المقصود من عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء
 بحصول القهري للنظم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي اسباب انما هو لمن لم
 يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة
 ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان والحق
 بعضهم اسم المرادف عليهما والظاهر كما قاله بعض المحققين انها متلازمة لمفهوم
 فلا يعتبر شرعا في اكمال ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس
 مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة التصديق بالقلب واللسان

اي قيلون من باب
 التكليف

محال

الى الغافل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل من استسلم
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبرها فيه شرعا
اما على انها جزآن لمفهومي شرعا او شرطا لا اعتبارا لا جوارا احكامه شرعا والثاني
هو الرابع لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معناه شرعي
والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقع استفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم
بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الى اخره فيفسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل
اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومه من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق
بالايمان اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيهما
المفهومي شرعا لجواز كونها شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة
بدونها وان هذا الثبوت يمكن تخالفا للكلية اذ لا مانع عقلا ان يصديق
جبارا نبيا ويقتله لنحو حق او غاية هو مقتله لا يدل على انتفاء التصديق
به من اصله كما ظنه بعض الامة بل على ان ما عنده من التصديق غير صحيح له شرعا
من اكله في النار كما حصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما
لا يختلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضيقه شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وان
اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود امور بعدهما يترتب لازم الكفر فظهر انتفاء
تعالى وتعظيم نحو انبياءه وترك السجود لنحو صميم والاستسلام باطنا لقبول او
اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن غم اتفق اهل الحق وهم
فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبره بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر فعلم انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لان الايمان
لكن للحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كثر وبالفاظ وافعال

لغة

للمفهوم

او غلبة

كثير

كثيره نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتهود صلاة بلا وضوء
ودوام ترك سنة استخفافا واستغفارا كما حذر الشارب وتحريك العمامة اي
جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي واذ اظهر كذبها حقيقة
الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف
من حقه السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او علمه وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به
اعتقاده انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاضل هذين النوعين كثيرة
جد الا انه حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فالتصديق بالاجال وهو ان
يقرب بلا اله الا الله والحمد لله رب العالمين اقرارا لمطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
فما لاحظته منها بغير تفتيش بان جذبه جاذب الى اعتقاده وجب الايمان به فان حجه
فتارة ينتفي حجه الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون حجه كفرا
وتارة لا ينتفي حجه الاول ولا يوجب الثاني فيكون حجه فسقا فالذي ينتفي الاستسلام
سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا فلا يستغنى عنه سميت
الاعلام بما يقطع الاسلام ويثبت فيه اكرام الاحكام على المذاهب الاربع فليكن تحصيل
ان اردت الاعتناء بامور دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين
محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم بالبدية حتى العامة الذين غالطون المسلمين
كالوحدانية والنبوة والبعث والكرامات ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر وطه
الكابض وحل نحو البيع والنكاح وفطرب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت الكثر
في بعض الفتاوى وجعل في الرضوخة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو
مشكل جدا واي فرق بين وبين حرمة وطه الكابض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من
حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر أحوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة
وما شقني به وهو منقضي الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع
على حله وعكسه مكفرا ايضا فان قلت لا فائدة للتقيد بالجمع اشتراط المخالطة

الاعلام بقواطع الاسلام

الاعلام بقواطع الاسلام

في العلم بالعبادة

فانكر كنهه وان لم يحاط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلبه هو كذا

السابقة لانه متى علم فانكر كنهه وان لم يحاط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلبه هو كذا لكن الخاط لا يصدق ظاهر في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما الجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره للنفية ان علم بوثيق قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جمده عناد الوجود التكذيب حشود تلك المتعلقة التي يجب الايمان بها وعلت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا يشرك له في الالهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدرة ذاته وصفاته الذاتية قال للنفية وافعاله حكمه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشدية يدون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزعه عن الروح وعلم بلا رسم لصورة في قلبه ولاد باع وانما هو صفة يتنزه بها الاشياء وتعلق بكل حيزه كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد وكل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثير في العلاقات والمتعلقات لم يجده له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات واوادة الجمع اليكائنات لم تجده له ارادة بتجديد المرات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه واسره والمعاصي بارادته دون محبة ورضاه واسره والكل بقضائه وقدرته وسع بلا صياح لكرخفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزعه عما يعتري كلامنا النفسي من الخس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزعه عن قيام حادث به كقوله او تكون او تحيى فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بتعالى ان العتيد من ما بينك احدها عن الاخر وبانه كحدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاد اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفاته ذاتة لاشبه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزعه عن الجهة والجمعية وصفاتها ولوازمها

وكل

وكل بجهة نقص او اكمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الاماير كانه من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحبة ناظر ولا غلظة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى المطلق فكل موجود منتظر اليه تعالى في وجوده ومقائه وسار ما يده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كالمنزه عن كل وصف لا كمال فيه واجبت الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبادة على العالمين اذ هو مالكم حقيقة لانه هو الذي اوجدكم من العدم وبالاوهية والقدم والبقا والخلق والقدرة لثبوت استناد جميع اللوازم اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا بمعنى هو الارادة وملكانته جمع ملك على غير قياس اوجع كمالا كمنقول اذ هو من الالوهية وهي الرسالة ثم حفظ بنقل الحركة والغذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتأنيث الجمع وقيل للبالغة غلب في الاجسام النورية المبرأة من الكدورات الجسائية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له كازعم المشركون من اليهود فكل مؤمن لا يانزع اليهود من تنفعهم لا يصنعون اسم ما اسره وينفعلون ما يأمرون وبانهم سقوا له بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اؤفون صادفون فيها اخبروا به عندهم وانهم باليقون من الكثرة ما لا يعلم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اعلم السعاة وحق لها ان تسقط اي تسووط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد اوراكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالافعال حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبغيرها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها مضمون على شئت وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكبير اسمهم ومعادهم وايه هم بالمجرات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا المكلفين ما اسروا ببيانها وانه بحسب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه

مطلد

حكم العالم

بلغ

لتناسب

عدة الكتب المنزلة

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

تعالى نزههم عن كل وصية ونقص فهم معصومون من الصغار والكبار قبل
النبوة وبعد هاهنا المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبياء ما عاين ذلك لا يعتقد عليه ولا يلتفت اليه وان جعلنا قوله
كالنقوي والواحد وما جاني القرآن من الاشياء العصبية لادم ومن معانيه
منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان السيد ان يطالب عبده بما شاء وان يعاتبه
على خلاف الاولى ما ثبت غيره على العصبية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة
به ليله فاذا افعلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى واليوم الآخر وهو من
الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا يلبث بعده ولا يقال يوم القيمة
يعقبه ليل اي بوجوه وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه
والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه
الاصوليون بادلتهم والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووضعه
بالاخر اما تكذيب كالميس الدابر واحترار عن غير الاخر لانه احيا بعد اماته وقد
كفأ ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخنا ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكين ثم
متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وهو بالقدرة خيره وسره حلوه ومره وفي
رواية مسلم وبالقدرة اي بان ما قدره الله في ازاله لادم من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء واسمه خلقكم وما تتلون انما كل شيء
خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبع وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ
تقدره انا بخلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعنا نزول هذا المعنى اذ تعد به
حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر فتأمل وما يشاؤون الا ان يشاء الله ولا يجمع
السلف واختلف على صحة قول القائل يا شاة الله كان وما لم يشا لم يكن والخبر كل شيء بقدر
حتى العجز والكسبي والقضا عند الاشعية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء ما
هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجلا اياها على قدر مخصوص وتقدر برميح في

الكتاب
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

ذواتها

الكتاب

السابق

ذواتها وافعالها والقضا على الاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما
يطلب العلم وانه برحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل من
منه فضل وكل نعمة من عذرا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه اعلمهم بطباعهم
خلقهم منهم هو اعلمهم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم كما فعل
فيهم فهو غير ملوم ولا مطعون على عمله ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال
مع تقدير اسباب منجيتهم بها وهو المسمى تكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء
جب السكوت عن كيف في صفاته وعن ليم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بان الله تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير
وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما
سبق في علمه وكنا به ثانيا ان الله تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر
وايمان وهذه القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الاغلاية وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والاكفروا كما نص عليه الشافعي واحمد
وغيرها قال صدقت قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل
الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحدتها ويشهد له تسمية ابن عمر
منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شئهم عندهم
فلهذا نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في
العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضرورات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم
العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علم تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب
بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون واما حدوث علو كبير اختلاف ما
ليس من ضروريات كنعني المعتزلة لمبادي الصفات من نحو العلم والقدر مع اثباتهم
لها بقولهم عالم قاهر ونحوها وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق
فكثيرا يكفرون لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل الله تعالى والخبر قال
القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المسلمين والعقيدة ان لا يكفر

احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس
 احد من اهل القبله يجهله تعالى الا ذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانهم تعالى قد
 انزل عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالخلق في المخلوق
 اي المقتري ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يستدلون وبعضون لوجوب اصابه الكفر
 عينا في مسائل الخلاف في اصول الدين ووجوب تشبيه القدر به بالمجوس ان المعتزلة
 الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعزل العبد فجعله بعضهم كالجنائيم غير قادم
 على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو
 اثبات للشريك كقول المجوس فالامان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويؤيدون
 القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافة انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماعا مقتدي
 الامم على الابتغال الى الله تعالى ان يرزقهم الامان ويحببهم الكفر وهذا واعلم ان
 وجوب الامان بالله وملكوته وكتبه ورسوله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر
 واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم به ذلك اذ المختار الذي عليه السلف وامة الفتوى
 من الخاف وعامة الفقهاء صحة امان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
 الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقتل ان يرى مقلده
 في الامان بالله تعالى لا يابعد كلام العوام محتسبا بالاستدلال بوجود هذا العالم على
 وجوده تعالى وصفاته من خواص العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذهو
 انه يسمع من نبي بشارة جيل الناس يقولون للعاق ربك خلقهم وخلق كل شئ من
 غير شرك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم به ذلك اجلا لا لم عن المنظر وتحسينا للنظر بهم
 فاذا تم جزم به بان لم يجوز نقض ما اخبر به فقد حصل واجب الامان وان فاته
 الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا
 التعليل انه لا يصح ترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه
 لكن نقل بعضهم الاجماع على ثابته بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ينفك عنه اذ لو عرفت
 له شبهه فاته وبقي مترددا بخلاف اللزوم الناشئ عن الاستدلال لا ينفك بذلك

مطلب

اخبار

وما

ومما يرد ايضا على زاعم بطلان امان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
 فتحوا الكثر الحج وقبلا امان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيوف او تبعا
 لكثير منهم اسلم ولم يامروا احد اسلم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه
 ولا اؤجروا امره حتى ينظر العقل في نحو هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم
 لاستحالة حينئذ فكان ما اطلقوا عليه دليلا أي دليل على صحة امان المقلد وخلافه
 الباقين والاسفراحي في ابي المعالي في اول قوله تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة ولحقه
 القول به بعد انقضائه ائمة السلف ومن المجال قيل والفتيان ان يشترط لصحة
 الامان ما لم يعرفوه وهم من هم فمما عارضه عز وجل واخذ عن رسوله وتبليغا
 لرسولته واتباعا لسنة وطريقته وامام البراهين التي حررها المتكلمون
 وريتها الجديون فانما احدنا المتأخرون ولم يخض في شئ من السلف الصالحون ومن ثم
 اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي
 حرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهه منهم يعسر زوالها من قلوبهم فتبين
 من ان الاظهر ان الامان والاسلام متلازمان المفهوم فلا يفتك احدهما عن الآخر وان
 اختلف المفهومان أو مترادفان فلا يوجد شرعا امان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن
 اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان
 الامان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك بحيث ورد ما يدل على
 تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الآية فهو باعتبار
 اصل مفهومها فاصح التفسير من ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كانوا
 ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى آخره الدال على ان معهم
 الامان ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يوحى من الآية انه يجوز نفي الامان عن ناقصه
 وما يصرح به لا يزي في الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة
 احدهما هذا والثاني لا يفتي عنه اسم الامان من اصله ولا يطلق عليه مومن لانه
 كل ايمانه بل يقيده فيقال مومن ناقص الامان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه لا يفتي
 انما ايمانه

30

في الوصف الى الحد الذي لا يمكن التمييز عنه فهو من قبيل قوله عز وجل فاخرجوا من دارهم ما ورثوا من اولادهم
 في الوصف الى الحد الذي لا يمكن التمييز عنه فهو من قبيل قوله عز وجل فاخرجوا من دارهم ما ورثوا من اولادهم

في الوصف الى الحد الذي لا يمكن التمييز عنه فهو من قبيل قوله عز وجل فاخرجوا من دارهم ما ورثوا من اولادهم
 في الوصف الى الحد الذي لا يمكن التمييز عنه فهو من قبيل قوله عز وجل فاخرجوا من دارهم ما ورثوا من اولادهم

بانتفاء ركن من اركانها بل ولا بانتفاء جميعها مع اعدائها الذين وكالات الفرق ان نفية
يتبادر من اثبات الكفر بمادة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيت ورد ما يدل على
اتحادها كقوله تعالى فاجر جنانا من كان فيها من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلامز م
المفهومين او ترادفها ومن هنا قال كثيرون انها على وزن الفقير والمساكين فاذا
افرد احدها دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان فُرن
بينهما تفاركا كما في خبر احمد الاسلام علانية والامان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال
فهو باعتبار الحلقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصه ومنه وما كان اس
ليوضح ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وقد عبد القيس هل
نفروا ما الايمان سرادة ان لاله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فمفسرهم الايمان بفسرهم الاسلام في حديث جبريل
الذي نحن فيه فاستفيد منها الحلق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق
مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتأمل ذلك الحق التام لم يندفع به عنك
ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد
عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لاحاجه اليها بعد ما قررناه
ثم رأت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في
حديث وفد عبد القيس لانه عنه يكون غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضم
وسبعون شعبة اذناها اما طه الاذي من الطرق واعلاها سرادة ان لاله الا الله وهذا
اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه اسرهم باربع ولم يصرهم الا بالامان وحده
وفسر خمس وطلق الاسلام على مسمى الاسلام والامان ومنه ان الدين عند الله الاسلام
وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال تشهد ان لا
اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومبرها
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها يتزاح كثير من الإشكال

التاسع

الثاني من ذلك الاستحجال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله
 الى اخره فيه تعرف المشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة سلق التصديق وشراعا
 تصديق بامور مخصوصه فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزاده وهي
 التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مساها لغة غيره شرعا فيه اعمال المقائق الشرعية
 وهو الرابع على ان الخلاف هنا لا فاصل تحت لائتنا قهر على انه يستفاد من الاسباء الشرعية
 زياده على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل يثبتها موموعه شرعا اولاً وانما هي
 سكتت بقاءه على وضوح اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه
 قريب وان كان الرابع الاول لتصرف الشارع فيها بالتحصيل كالاسلام والايمان
 لا يمان لغة كل انقياد وتصديق لكن قصرهما الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين
 فهو نظير جعل الحرب الدابة لغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصوه عرفاً بذاوات
 الرابع واعلم ان سائر الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيم جداً فليتبعين
 على كل احد الاعتناء بتحقيقه فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في
 مسماها **اول** اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
 الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر
 فيخلف في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذا مسائل
 تتعلق بالايمان وتمس احكامها الى مرفئها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص
 الكفرها ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال
 المصنف وعليه اكثر المتكلمين وابنتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو
 مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
 الطاعة ان اجذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتصديق للنازم مع
 الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القائلين بها مصرحون
 بان مجرد التصديق وحدهم على ذلك طواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايماناً
 ليزدادوا ايماناً وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلاً من قبول

کتابات

صبرنا

بلغ مائة

اي في مسميات هذه المسائل

٥
قوله وقولهم ان لا يعطى علي
خلافه من عطفا المسببه علي
السبب ٥

التصديق لها لأن اليقين الاخص من التصديق متفاوت بالقوة الا ترى الى ما
بين أجلي البهيميات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية
ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصدقنا ليس كتصديق ابي بكر
وبان تصدقنا ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون لما يقولون
نحن لا نمنعها الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارج عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم
وتأخر قالوا اوردنا في الأدلة هي زيادة اشارة في القلب وثمراته كدوام حضوره
بتوالي استحضاره اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهوده موجهة الى
مع شهود اجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء ويشترك اكا بر المؤمنين
في نوع منه فثبت لهم اعداء من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك
ان استمرار حضوره لزوم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقوله بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لا تخاف الغرقيين على نبوت
التفاوت في الايمان هذه الامور المعين وانما الخلاف حسنت في ان هذا المعين هل
هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس
التفاوت قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا في
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان
ظاهرا حسنا فالظاهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثره النظر وظاهر
الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفين ومن ثم
قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين كلمة يخاف النفاق على نفسه ما
منهم من احد يقول ان ايماء على ايمان جبريل وميكائيل انتهى بلحدا وان كانت
زيادة اسرافه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا نقال نعم ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيبويه ابراهيم على نهينا وعليه افضل الصلاة والسلام

دكن

ولكن ليطمئن قلبي نفتخني عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس
البراد ظاهره بل هو مؤثر بما مور احسنها ما قاله العزيز عبد السلام انه قاطع بالاحياء
عن دليله لكنه اشاق الى مشا هذه كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بنبوته
فهو كمن علم بمسئله في غاية الضرة والخصرة فنزعته نفسه في مشاهدته فانها لا
نمكن ولا تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية
تلك الكيفية المطلوب رؤيتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثاني
قال جمع من الخفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير
مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالجملة جمع منهم فكفروا
من قال بخلقها لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله
فالتكلم بكلامه ما ليس بمخلوق كان قارئ اية يصير قارا لكلامه تعالى حقيقة ورتب بان
هذا جهل وعجوبة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجهان اوسع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقرؤ قرانا الا بقصد
وايضا يلزمهم ان كل ذكر بل كل تكلم وافق كلامه اجزائه من القران قد قام به ليس
مخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله دوليت وايضا المتلفظ بالسلمدين
لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والاعمال ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقارى القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والمفوظ لعدم فهمه لما يقراه
فظاهرا اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يقتدر به والمفوظ
سبقه لعدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما حدث في
نفسه صورة معاني نظم القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست
هو للقطع محدثا وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتأثيرها اذ هو
مدلول لفعل القارى صفة للكلام النفسي والقيام بنفس القارى هو صفة للعلم بتلك
المعاني التنظيمية لا للكلام بدليل ان القائم بقارى اقيموا الصلوة ليس طلب اقامتها بل العلم
بانها تعالى طلب ذلك قسلا وهذا يتألف فيه قولهم القراءة وهي صوت القارى حادثه لوجودها

تارة وحرمها اخرى والمقرؤ باللسنة المكتوب في المعاصف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قد تم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه
ورداً بهم لم يردوا بهذا اللفظ ظاهره لتصرفهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ
قالوا عقبه ليس المقرؤ المذكور حالاً في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرؤ للعاد
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال
في القلب هو نفس نفسه والعلم به لاستعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى
وقد نقل بعض اهل السنة انهم سخوا من اطلاق القول بحول كلامه تعالى في لسان او
قلبه او مصحف ولو صح ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفي القديم ثم ما مر
القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به المنفرد بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من
اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه
وصفه تعالى بالمومن فادعاءه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاجل ما رآه بوحياً
وليس تصديقه هذا محدثاً ولا مخلوقاً تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسوله باظهار المعجزة فانه من صفات الانفال وهي حادثه عند الاشاعره قد يده
عند الماتريديه وبذلك علم انه لاخلاف في الحقيقة لان ان اراد بالايمان المكلف به
فهو مخلوق قطعاً او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعاً الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه ان يثبتوا ان شأناهم تعالى قالوا وانما يقال انا
مومن حقاً واجازة اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعريه والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا
مومن مقتصر عليه بل يعظم اليه ان شأناهم تعالى وعن الاوراعي وغيره التحديد وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظراً الى انه جازم في الحال ومن قال ان شأناهم اما التبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شأناهم كالمسلم انتهى ملخصاً وليس كلاف
فمن ياتي بان شأناهم شاكاً في ثبوت الايمان له حالاً لانه كافر بل فمن هو جازم به حالاً

غير ان يثبتوا ان شأناهم شاكاً في ثبوت الايمان له حالاً لانه كافر بل فمن هو جازم به حالاً
فيه الا التبرك اتباعاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان ينشأ الله
فانه يعلم طلب الاستئذان حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في تدخين المسجد للحرام
ان شأناهم آمنين مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعلية وتاديب العباد في صرف الامور
كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا
غير معلوم وهو امر مستقبل فعلم ربطه بالمشية لا تعليقاً بل تبركاً واتباعاً وخوفاً من سوء
النجاة وما توجه منه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجرم به في الحال الذي هو كثر
وتقدير انه قصد غير التعلق فيما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشغال النفس
بواسطة الاستئذان بتردها في ثبوت الايمان واستمراره بمجوابه انه لا تهمة مع التردد
القطعي باتتاعاً وايضا اشعار اللفظ بما مرنا هو بالنظر للتعلق وليس الكلام فيه
اذ الفرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقاً ولا تبركاً
فالتدبر يظهر انه لا يتم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال واما لمغضه
تدفعه قرآن احواله الرابعة الايمان باق حكماً شرعياً مع النوم والغفلة والاعمال
واجنون والموت وان ضاقت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقا نحو النكاح وسائر
العقود في هذه الاحوال قال فاجرب في عن الاحسان الى فيه للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو الذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان
الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه حاله عنه جبريل ليعطيه بعظيم ثوابه وكما
رفعته وهو مصدر احسن كذا وفي كذا اذا حسنته وتخلته بتدبيره بالهزم من حسن
كذا وبحرف الجر كاحسن اليه اذا فعلت فعله ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله
راجع الى اتقان العبادات باذنها على وجهها المأمور به رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظيمته وجلاله ابتداء واستمراراً وهو على قسمين أحدهما غايب عليه
مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبادة اطاع والتعبد لنفسك
والعبودية اخضع والذل كما نكرته وهذا من جوامع كلامه لا يجمع فيه مع جازمه بيان

والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الهمزة والواو والضم والوضع تخصيص
لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذكر اللفظ فهم منه ذلك المعنى قال فاجبرني عن الساعة
اي عن زمن وجود يوم القعة سمي بذلك طول زمنه اعتبارا بالاولا زمنه فانها تقوم
بفتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يميل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغنة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
اصطلاح الموقنين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال
ما المسئول عنها يا علم من السائل اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها لان
الله عنده علم الساعة ان الساعة اتيه الا اذا خفي مسئلوكم عن الساعة ايا ان
مرساها قلنا علم عند ربنا الايات وفي الصحيح منافع الغيب خمس لا يعلمها الا
الله وتل ان الله عنده علم الساعة الله وروى احمد او ثبت منافع كل شئ الا ان
ان الله عنده علم الساعة الآية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرها اذا سئل
عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل استدلاله بغيره وتوابعه ووقوعه
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابرها على كبد ي اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ قولك العالم لا ادري فقد اصبحت مقاتله
قال فاجبرني عن امارتها بفتح الهاء اذ هي كسر ها الولايه اي اشراطها وعلاماتها
الهاله على اقتراها وربما روى اماراتها قال ان تله الامه اي القنه وال فيها
لها هيه ونحوها مما ياتي دون الاستفراق لعدم اطراد ذلك في كل امة رتبة
اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلمها معنى رتبة ومنه ادعوت
بعلا اي ربها كناية اما عن كثرة السراي اللازمة لاستيلاء ناعل بلاد الكفر حتى تله
السرية بنتا وابنا السيد ها فيكون ولد ها سيد ها كايه فالعلامة استيلاءنا على
بلادهم وكثرة الفتوح والتمري او عن كثرة بيع المستولات لفساد الزمان حتى تشترى
المرأة امرا وتشترى بها حلة انها امرا فالعلامة غلبة الميمل الثاني عن ابي ام الوله
وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه فيسئل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان

ناغ

تلد

تلد حرا بشبهة او قنا بشكاح او زنا ثم تباع بيها صحبها وتدور في الايدي حتى تشترى
ولها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك
فكوت ام الملك من جملة رعيته وهو سيد ها وسيد فرها من رعيته وانما يظهر هذا على
رواية ربها لان ربها لندرة كون الانثى ملكه او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيدات من الاهام والسبب ويستأنس له برواية ان تلد
المرأة وتجبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيبا او عن كثرة بيع السراي حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بقاء على رواية بعلمها وان المراد به زوجها ولادالة
في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا يجوز له خلافتان زوجه اذ لا يلزم من كون الشئ هاله
للساعة حرمة ولا ذمة لما ياتي في التناول في البنات وغيره وايضا فكافة اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولد ها سيد ها للمستلزم لملكها لبعدها الموت حتى عتقت
ولزم من كونها ارثا جواز بيع المستول لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولد ها
ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فاستبح بيعها ومن ثم قال صل الله
عليه وسلم في شترتيه ماريه لما ولدت ابراهيم اعتقها ولد ها فلما تارض هذا الاحتمالا
نساها وصارت تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهمل وهو من لا نعل
برجله العراة جمع عار وهو من لا شئ على جسده وفي رواية الغنفة اي الخدمة والهناء
وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دال على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المحاطبين او لتعرف الماهية
العالة بحفيف اللام جمع عالم من عال افتقر ومنه وجد كعالة فاغنى واعل كثر
علا له برعاة بكسر اوله وبالمد جمع راع ونجم اضاع على رعاه بضم اوله وهما اخره مع
القصر والرعي كلفظ الشاة الغنم جمع شاة وهو من اجموع التي يفرق بينها وبين
واحد ها بالها وفي رواية لمسلم رعاة البهائم جمع يحكمه بفتح اوله صفار الغان والمعز
قد خص بالمعز وفي اخرى للجاري رعاة الابل البهائم بضم اوله جمع بهيم فيسل
بجهر والاولى انه الاسود الصرغ وفيه الرفع صفة لرعاة لان لادمة غلب اللون

بعض والده
اي كسر نون الغضب
نافية

العرب واكثر صفه لا يمل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا الشا لانهم
 اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا انبى بالساق من رواية رعا الابل
 فانهم اصحاب فخر وخيل وليسوا عائلة ولا فقرا غالبا وحجاب بان غزهم انما
 هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا فالنصف حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه رعا الشا
 ابلغ فان قلت النصف غير متعدده فكيف اجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
 صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا، الابر والشا، يحفظ راو الاول واخر الثاني يتكلمون
 في البنين وهذه كناية عن كون الاساقيل صيردون ملوكا واملوك اي امارات اهل البادية
 الغالب عليهم الفقر والشا هم من اهل الحماجه والفاقة وقد ملكوا اهل الماضيه بالقهر
 والغلبه فكثرتم اموالهم واتسع في الطعام اما لهم فتفرق بهم الى تسبيد المباني وهم
 اركان الدين بعد العنقاوي الثاني فذلك من علامات الساعه ومن ثم صح لا تقوم الساعه
 حتى تكون اسعد الناس بالدين الكع بن كع اي لثيم بن لثيم وصح ايضا من اشراط الساعه
 ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في روايه في تخفيفهم نومهم
 بانهم سمعوا اي جهله رعا ع لم يستعملوا اسماءهم ولا سنتهم في علم ونحوه من امر دينهم
 فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كأنهم عدموها ومن ثم قال تعالى في حقهم
 اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل للراهه تطول البنا انتهى وفي الملاحقه نظر
 بل الوجه تقييد الكراهه ان سلت لما ياتي لالهنا فتدثر ان جعل الشيء من امارات الساعه
 لا يقتضي ذمه بما لا تدعو للحاجه اليه وعليه يحل خبر يوجران ادم على كل شيء الا ما مضى
 في التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرقه قال ما هذه قالوا
 هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك سرا
 فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بنا وشاربيه هكذا على راسه اكثر من هذا فهو
 وبال واخرج ابن ابى الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل يده فوق سبعة
 اذرع نوذي يا فاسق الفاسقين الى ابين وشله لا يغال من قبل الراي واقتصر في
 الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صفارا وعظاما

هذه

هذا الحديث رواه
 ابن جرير في
 تفسيره
 وذكره في
 التفسير
 وذكره في
 التفسير
 وذكره في
 التفسير

كالجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه وسلم ويا جوج وما جوج والدا ب
 وطلع الشمس من مغربها وكثره الصرح وفيه من المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن
 جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في استقصاء كتبها مدونة تخذيرا للخاصة من
 وغيرهم عنها لا تقتضاه الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شئ منها فزجره عنه وان قلنا ان
 جعل الشئ اماره لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم
 له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا يشتد به اليها اي كثيرا من الملوك البليد والنار
 واما المهموم فهو من الملاء اي اليسار وفي رواية فلبثت اخيرا عن نفسه وبينت
 رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظهره ان ثلاث ليال وقد بنا فيه
 خبر ابي هريره فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا برده فلم يردوا فقال
 هذا جبريل واجيب بان يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاجبرته بعد ثلاث
 ثم قال يا عمر انك من السائل فيه نذب تبليه المعلم فلا مذته والكبير من ذوته على
 فواء العلم وخراب الواقع طلبا لنفعهم ومزيد فادتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله
 اعلم فيه حسن ما كان عليه الصياحه رضوان الله عليهم من مزيد الادب مع صلواته على من
 برد العلم الى الله واليه قال هذا جبريل اسم عجي سر يا في قيل معناه عبد الله احببت به
 للملوك والاشخاص ديه لعنهم الله تعالى على مذهبههم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلق
 صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فجهل النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم ملكا والناس حولوه معتقدين انه بشر اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
 الاسرئين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فانه اقدر على الظهور في صورة الوجود
 الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه
 ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحول والاتحاد عليه تعالى
 عما يقول الظالمون واما حدوث علوكبير فلا نظر لظواهره فتعني خلافه على انه لا دالة
 له على ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذمه التشكل والاتخلاق
 من طور الى طور والله تعالى منزّه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر كونه تعالى يرى

قوله تخذيرا لعلنا سابقا
 اقتصر في الجواب على امارتين

ولا يرى او اقرب اليها من جبل الورد او بين المعلى وقبلته لادلاله فيه على كونه ما هيته
 بوجه اذ القرب والبيئية في ذلك امر معنوي لا حسي كدلت عليه النصوص القطعية
 السميعة والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر ووردنا
 جافا في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي سمي به
 ما شبهه علي منذ اتاني قبل سترتي هذه وما عرفت حتى وفي انكم تعلمكم بسبب سؤاله
 فنسبة التعلم اليه مجاز والا فاعلم لم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم أي قواعده
 واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه فغاية ان الدين هو مجموع الاسلام
 والامان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى ديننا بنص ان الدين عند الله الكلام
 لانه كما طلق على ذلك المجموع مطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز والتواطى
 او غير ذلك وتروى في كتاب الله من الطائفت اخر فلا يغيب عنك استحضارها في كل
 وحكم ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثر على النبي صلى الله عليه وسلم المسالك في فهمها كراهية
 لما منع من سوال تعنت او تجهيل فاجابوا فخرجهم فاجابوا وجمعوا واستسلموا لاختلافهم
 في ذلك ارجل بعد من يكفهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان
 تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عرفه شيئا وانما خرج
 هو وسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه في
 لاشتماله على جميع وظائف العبادات الفاعله والباطنة من عقود الامان واعمال الجوارح
 واخلاص السريرة والتخفط من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
 ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
 ام السمة كما سميت القاعة ام الزمان لتضمنها جميع ما ينبغي ان يكون في هذه
 الاربعين سنة جميعا غيره فكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جميع مطابقة
 وعلى تفصيلها تضيافا فهو جامع لما علما ومعرفته وادبا ولطفا ومرجعة من القرآن والسنة
 كلالة او حديث تضمن ذكر الاسلام او الامان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او غيره
 الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عهده بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بلغ

ان

81

نقله النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه

انما ربه الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابو صحابي ان يرضى عنها وامين عمرها
 كان من فقهاء الصحابة وسنتهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقابل مع علي ولا مع
 معاوية ورعا ثم لما بان له الفتنة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه
 ولد قبل البعثة بسنة اسم مع ابيه مكة وهو صغير وقيل قبل وهاجر معه وقيل
 قبل ولم يشهد بددا وكان عمره اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم في
 عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازته صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
 فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما لنا الا من نال من الدنيا ونالت منه الاخرة وابنه واولاد
 بايع ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سببا بايخسنة
 من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على ليل طاعة ويلازمون المسجد
 ليعتقهم فقبله انهم تحذروا فقال من خدعنا باسه اخذنا له قال فاعترف الف
 رقة او ازيد قليل ورج ستمين حجة واعتمر الف عمره وجر على الف فرس في سبيل الله تعالى
 مات عن ست وثلاثين سنة وافتي في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
 شهيدا فان اجماع سعة عليه فقال له عهده انه سفيه سلف فغز ذلك عليه فامر
 رجلا فسم زج رحمه فرحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمضى ايا ما ولما دخل
 اجماع ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال
 ولم قال لا نكر الذي امرت به فاوصي ان يدفن في اكل فله تنفذ هذه الوصية فدفن
 بني طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف
 حديث وسنائه وثلاثون حديثا اتفق البخاري في كتابه وسبعين وانفرد البخاري
 بثلاثين وسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول بني الاسلام اي اسس واستمال ابن الموضوع للمحسوسات في المعاني بما عاينته
 المشاهدة شبه الاسلام بمبادئ عظيم محكم واركانه الاتية بقواعده ما بعد محكم حائل لذلك
 البناء فشيبة الاسلام بالبناء استعارة بالكتابة والاثبات البناء استعارة ترشيحية

نقله النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه

على دعاء اركان حجتين وهي خصاله المذكورة ليس المراد القواعد ولذلك لم تلحقها
 التا ولو اراد الاركان لاحتجنا وفيه نظر لان المحدث اذا حذف يجوز حذف التا
 نحو اربعة اشهر وعشرين صام رمضان واتبعه سنا من شوال كان صام الدهر
 كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريح في ارادة
 الاركان وتقدم خمس صواب من تقدمه معناه فالجواب ان حذف الموصوف اذا
 علم خلاف المضاف اليه وفي رواية خمس عليم وهي لا تتعين بل ولا تقتضي ان المحدث
 هو المضاف اليه كما في رواية مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفع تقدمه
 مبتدأ اي احدها او خبر اي سنا وهو اول لا يشارف حذفه على حذف المبتدأ لان الخبر
 كالصفة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها مبني
 وبما تقوم ولم يضر اليها ايها دمع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي
 وذروة سنامه اعلاشي فيه لانها فرض حبيبية لا تسقط وهو فرض كفايه سقط باع
 كثيره بل قال كثيره بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك ولجلب
 بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم ينزل في سنة الاسلام بخلاف
 الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من
 اركانه النبي صلى الله عليه وآله ان لا اله الا الله وفي رواية للجباري تعليق ايمان باسمه ورسوله
 وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحده الله فيسل
 الاولى نقل للفظ والآخرات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه على الله عليه وسلم
 قال كل لفظ في مجلس اوانه غير لتفيد ان المدعى على وجود الايمان باسمه ورسوله لا خصوصية
 لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله من الكلام عليها في
 الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا ينطيل باعادة واقام الصلاة اصله اقامه
 فحذفت تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وانشاء الزكاة اي اهلها في ذلك
 للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها رجبت كذلك اذ اولها واجب
 الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض

من

ع

للحج انتهى لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يبحر في وقت
 فرض الزكاة أو تقدم بها لا فضل ولا فضل والا وكذا فلا وكذا فيصل فيستنبط منه انه اذا
 تقدم الحج بينها كمن ضاق عليه وقت صلاة ونعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحى
 الا وكذا وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحى ان لم يجد ضرر بتقدمه
 الصلاة حرم تقدمها ووجب اعطاؤه اخذ من اجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
 انقاد خوفا او خوف ان يجرى ريت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها يمكن بالقضاء
 ولو لم يكن الضرر لا يترك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقدمه وتركها
 لانه يشق قضاءه خلافا وجه البيت وصوم رمضان فيه ان الشروع بعد الناس في
 اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضه كالصلاة او مالية محضه كالزكاة
 او مركبة منهما كالخيرين لدخول التكفير بالمال فيها وفي روايات وصيام رمضان وجه
 البيت فيل الاول وهم لان ابن عمر كراهوا مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم
 ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست
 فانما صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والظاهر والله اعلم ان ابن عمر سمع من
 النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا الوجهين
 في وثنتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض
 لانه ولا تقدم فيما لا تتحققه بل تقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ومحمدا انه كان سمع بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل
 نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محاذ فظنه على ما سمعته ونهيه عن
 عكسه حميد لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين ففيها شافعيين وشذوذ حنابلة
 وعلى مقابلة الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض في
 سنة ست او تسع فربما ذكر الترتيب فرضا ورواه تقدم الحج كانا صدرت عن يرى الرواية
 بالمعنى تقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والآخر في الذكر تضعيف لما مر من صحة
 الامر من رواية ومعنى من غير تناهي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولا ان فتح باب احتمال

من

تقدم الزكاة على الصلاة

وكذا في الصلاة

المقدم والتأخير في مثل هذا تدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم شق منيها
 الا القليل وهو باطل لما فيه من الفساد وتعلق من تعلق به ممن في قلبه مرض انتهى
 ما خصا وهو ظاهر جلي ويجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتأخير
 واعترضه بما حاصله نص العلماء وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو جعله غنا حوى
 اذ الاصل احوى غنا اذ الاحوى الاخضر الضارب الى السواد والغنا اليابس المفتت وساق
 ايات اخرى منها ما ياتي من الذين اسنوا اذ لقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها
 تقديم وتأخير لا تقتضيان نظرا ان السفر والمرض حدثان وتقدريهما اذ لقمتم الى الصلاة
 او جاء احد منكم من الفاطا ولا مسح النساء فاغسلوا واسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا
 وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتمسحوا بالارض والماء الذي يظهر من نساءهم لم يعودوا
 لما قالوا فتمسحوا برقبته ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيؤخر لم يعودون عن تحرير
 رقبة له معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك اي له معقبات من امرائه يحفظونه من بين
 يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين لما فوق قال فاذا كان هذا التقديم بعند
 العلماء في نص القرآن فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جازي في الجملة الواحد كاذب وكذا الجنب
 ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فارد النووي سيد
 باب يتغذرسه ويستحيل رده في دار حذر من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو في
 غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتأخير من حيث هو ولا عند مقتضى له
 دفعهم ذلك من عبارته دليل على مزب عناية وعناية وانما الذي يدعيه انا اذ افتحا
 احتمال ذلك بحكمة النظم بدونه ادى الى الفاكثير من الادلة لانا اذا اوردناها بقا لنا
 محتملان فيما تقدمنا وتأخير وطروق الاحتمال المؤثر للدليل بقطر وصحة هذه الدعوى
 في غاية الظهور والتحقيق فانهم رد تجوز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فاد
 ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الجمل عليها كالاته الثانية
 واما غير متعينه كالاربعة للاستغناء عنه بحمل من في من امرائه على انها معنى الباء
 والبصريون انما منعون تاويل حرف حرف حيث مع المعنى بدون ذلك التأويل الخامسة

لان

لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جازم وكالثالث لان
 نظمها اختفى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا
 النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج
 ابي عوانه انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاحتمال خبر بان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح
 بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانا وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فليجرب بينهما
 اولى من الفاحد هما واستفيد من بنا الاسلام على ما مرع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت
 بدون دعائه ان كن تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما اساس الكلي
 احكام جميع ذلك البناء وبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان
 راس الامر في هذه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه
 الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما
 ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان حجة وجوبه وعليه
 الاكثرون خبر مسلم بن الرجل ومن الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احد واخر ون
 فاخذوا بظاهره من كفرنا تركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غو
 عليه جمهور اهل الحديث واجرت طاعة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
 اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث
 جبريل فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
 والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده
 فاسق وبسي مؤمن ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق وبسي مسلما ظاهرا
 تنبيه هذه الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومها فيها
 ووجوب تكرار تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلها وهي لشبهة غنية عن ذكرها
 اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رابعا وسلم في الايمان والجمع خامسا وهو حرج
 عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع

مطل

اركانه وكلها منصوب عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فذلك
 اكتفي بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه بن غافل عني وقال ابن جبيب العذلي وهذيل بن موركة
 وكانوا به مسعود حالف في الباهلية عبد الغارث بن زهرة واهم ام عبد هذيلة ايضا
 اسم قدما ملكة سادس سنة لما سرب به صلى الله عليه وسلم وهو يروي عنهما العقبة بن ابي
 معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤمن قال فهل من شاة لا ينز عليها
 النمل فانه بها لمع ضرعها فترك لبن غلبه في انافرت منه وسقى ابا بكر قال
 للضرع اقلص فقلعي ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
 والمثاهة كلها وصلى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم بكرمه ودينه ولا يحبه فذلك
 كان كثير التلويح عليه صلى الله عليه وسلم وصلى امامه ومعه وبستره اذا اغتسل وبوقظ
 اذا نام ويلبسه فعليه اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعيه وكان يمشي بين الصالحين
 بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكبه ونعليه وكفه في السر وبستره
 صلى الله عليه وسلم باكنه وقال رضى لامي ماضي لها ابن ام عبد ويخط لها
 ما سخط ابن ام عبد وكان يمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شتمه وهدية ودله
 وكان خفيف اللحم شديد الادمه خفيفا فصيرا جدا نحو ذراع ولما ختمك الصالحين من
 دقة رجله قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في البرزخ انقل من احد ولي قضا الكوفة
 وماله خلافة عمر رضي الله عنه وصدر من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها
 وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصل عليه الزبير بلا ودنه
 بالبيع بايعا به له بذلك كونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخا بينهما روى له ثمانية
 حدث وثمانية واربعون اخرها منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
 وسلم خمسة وثلاثين روي عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصالحين ومن بعدهم
 رضى الله تعالى عنهم قال حدثنا اي اننا لنا خبرا حادنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
 من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرى عليه وابنا لما اجازه على الاطلاق في ذلك

بلغ

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

ما استعمله
 المحدثون

رسالة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يتوله اذ هو الحق الصدق المطابق
 للواقع المصدق فيما يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدق به فيما وعده
 به واجمع بينهما تاكيدا اذ يلزم من احد هما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب
 وكذب ومن ثم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني صادق وكاذب ومن ثم لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا بني صادق وكاذب وارى مرثا لما قال له خط عليك ان بكسر الهم
 على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احكم اي معشر بني آدم واخذ ههنا معني واحدا ومعني اخذ
 التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النبي نحو اخذ في الدار اصله وحده قلبت واوده
 المغنوخة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقسوس والكسورة
 كوساده واساده فانه قيل ساعى وقيل نياسي بجمع اي بضم ويحفظ خلقه اي مادة
 خلقه وهو المائة الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي
 منيا في مدة الاربعين فجمع فيها مكث في الرحم يتخمر حتى يتفيا للخلق اوضم متفرقه لان
 النبي متع في الرحم حين انزعاجه باللقع الشهواني الدافقه متفرقا فيجمع الله تعالى في
 محال الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن
 ابن مسعود كما اخبره ابن ابي حاتم وغيره تفسيره ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في
 الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تكث
 اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقه وجاء تفسير الجمع
 بمعنى اخر عند الطبراني وابن منته بسنده على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبدا فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها
 فاذا كان يوم السابع جمع الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ربك
 ويشبه لهذه المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما اسود لعله نزعتم
 عرق ثم عقيب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقه وهي
 قطعة دم لم تبيض مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقيب الاربعين الثاني
 يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لم قدر ما يبيض مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد

انقضا الاربعين الثالث يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما يأتي وظاهره هنا ان
 ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالث لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد
 ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يا رب انشئ
 ام بعتي وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
 وخلق سمعها وبصرها وجلدها وتبي احدى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
 ثم يتصور عليها الملك وتبي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
 شيئا يذبح الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الله يث وتبي اخرى عند الشيخين ان الله
 تعالى تد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقه اي رب مضغه وجمع
 العلماء جنبا بان الملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه
 نطفة وكذا في الآخرين فكر وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو علم كانه
 وتعالى واوّل علم الملك انما ولد اذا صارت علقته وهو عقب الاربعين الاول وحسنه يكتب
 الاربعين الآتيه على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
 الفاس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الآية اسره
 بها والتصرف فيها هذه الافعال والآفة صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول
 يارب نطفة الى اخره فينبغي فيه الروح هو ما يحكي به الانسان وهو من امر الله كما
 اجتر واختلف في تحقيقه طويل ولغظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض
 واقرة المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا
 بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بتبكي من ادم وتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا
 المضغة عظما ما نكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر اي ينفخ الروح فيه انتهى
 ولكن ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان ارساله بعد الاربعين الثالث
 المنتقضي اسم المضغة بانقضاءها وتلك البعد به لم تحدد فيجوز ان بعد الاربعين الثالث
 تصوير في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رأت القرطبي في المعجم
 صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعه ثم كون التصوير في

الاربعين

في الاربعين الثالث او بعد ها على ما تقرّر بنا فيه ما في روايات اخر انه عقب
 الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل
 المراد انه كتب ذلك ويضعه في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير
 موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالث مدة المضغة كما نصت عليه الآية المذكورة
 فخلقنا المضغة عظما وفيه نظر وان اقروا للمصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
 لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحسنه يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين
 الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقه تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعد ها
 على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لتعلق عظمها ونحوه فتأمل ذلك فاني لم ار
 من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الانحاش فمنهم
 من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالث او بعد ها
 ثم رأت في رواية لمسلم ما يدعي الجمع الاول وهي اذا سر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
 بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر
 اني انشئ فيقضي ربك بما شا وكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما يشاء
 ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيه
 في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
 فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالث على تمامه امكن ما ذكرناه من
 الجمع الاول والاثنتين الجمع الثاني ثم رأت بعضهم ذكر ما يورد ما ذكرته من الجمعين
 حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاقولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
 صارت علقه الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
 كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه
 الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا
 في بعض الاجنه دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون
 يوم السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى

سنة ايام اوسبعة وفيها يصور من غير استداد من الرحم ثم يستمد منه وتبدأ
خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو من عشر العلوق ينفذ الدم الى
الجميع فيصير علفه ثم تظهر الاعضا وينتهي بعضها عن حاسة بعض وتمتد رطوبة
النخاع ثم بعد تسعة ايام يفصل الرأس عن المتكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة تصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة
وثلاثون يوما وقد تصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قد سناه فخرج حديث المتن علي ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاول
التي وفي الاربعين الثانية وصف العلقه وفي الثالثة وصف المضغه وان كانت
خافته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السكتي وهو مختلف في توليد
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ
طرايف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا
يكون مضغه الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغه تنبيهه
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت له ون ستة اشهر من التعلق طلفت
سواء كان يطاوها ام لا لتحقيق الحمل حشده عند التعلق لان اكثر مدته ستة اشهر
ونازع ابن الرفعه فيما اذا كان يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد
اربعة اشهر كما شهد به اكبر فاذا انت به خمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعلق
قال والستة انما هي معتبره لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان اكبر
ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه شريفا مراده المكلف فينفخ فيه الروح
وتم تدل على تراخي امره تعالى بذلك ومدته بجهوله لكن لما استنبط الفقهاء من
القران اي من اية وحده ونصالة ثلاثون شهرا مع اية والوالدان يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عند هاتين
وفي ادعاه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة الاشهر وقته بل لا
دلالة له على ذلك بوجه كاهو ظاهر مما مر وما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على

بلغ

النفخ

التراخي ولا تعرف مدته ولا أنها تختلف باختلاف الاولاد أولا فانبط بالامر المحقق
وهو البينة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الابن فاندفع قول ابن الرفعه اذا انت
به خمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعلق ووجه اندفاعه ان كراهة لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما متصف ههنا لذلك مزيد ذكره في
شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما
قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما
صرح به جماعة وخبر احمد للصرح بان الاربعين الرابعة خلق فيها العظام ثم بعد ها
ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انما تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به
احمد ودخوله في الخامس من غير ظهور حمل يتبين برأيه منه والعشرة احياء او ان
الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصل عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جاد ومعنى نفخ الروح
انه سبب خلق اكباده عنده لانه وضعا اخراج ریح من النافخ يتصل بالنفوخ فيه وهذا
غير موثوق وما يحدث عنده ليس به بريا حداث الله تعالى فهو مخرج عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازيه لانه آلة في التصيير والتشكيل بقدر افعاله
بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايها ذل هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاد كمال المخلوقات في اسرع من لحظ
انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة اي والافلا قول
لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور وتمكن ان يقال في كونه
ما قال في خلق السموات والارض وما فيها وما بينه ما في ستة ايام وهي تعليم لبعابها الثاني
في سر رم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطرق
الدرج ينظر حصول الكمال الظاهر له بدرجة في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور
الى ان يبلغ أشده فكذا ينبغي له في مراتب السالك ان يكون على نظير هذا السؤال والا كان

وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ
وكان النفخ في الحلق وقتئذ

راكبا متن عيا وخابطا خبط عشوا ويومر الملك ظاهر سياتة ان هذا الامر والكتابه
 بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقه
 مثله ثم يكون مضغه مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيومر يا رب كذا فيكتب رزقه وولجه وعمله
 وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالمرحبة في ذلك لكن في روايات اخرى بسلم وغيره ان
 كتابه تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك
 يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له
 عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا الاولى من قول القاضي عياض وان اقره المصنف
 ان ثم يبعث وما بعده معطوف على الجمع ومتعلقا به لانه لم يكن مضغه مثله بل هو
 ويرى يكون علقه مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون
 مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النسخ بعد الكتابة
 وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار
 فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاول تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت ما روي
 ككلمات في خبر صحيح ان حبان خمس الثلاثة الآتية والاثني والمضجع اي القبر وفي حديث
 صحيح ايضا اذكر ان انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه معقول الله وكتب
 الملك فاذ مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولاشا في ان الزايد على تلك الاربع لعلم
 به صلى الله عليه وسلم بعد بكتب باعادة الجمار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا
 او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او
 انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ولجله طويلا او قصيرا وهو مدته اكله وعمله صالحا
 او فاسدا وفي رواية اخرى وشقي في الاخرة خبر مبتدأ محذوف اي هو ام سعيد
 فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له واسره باننا ذه وكتابتها والافقفا الله
 وعلمه وازادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابه
 ذلك ككل ما هو لا يكون بين عيني وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة ويثب
 عيني الولد وهذه الکتبا به غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض

سنة كما في خبر مسلم وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك ويجوز لبعضهم ان
 المراد ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهؤلاء الاربع محتاج لدليل وظاهر
 الحديث ايضا الامر بكتابه تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دللت عليه
 الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
 ما العمل وهل هو شقي او سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
 اخذها الملك بكنهه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر يا رب
 يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس
 مراداهن لان ذلك لا يطالع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
 فيجد نصرا في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقا وتطعم ائرها فاذا اجاز قبضت
 فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقه او غير مخلقه
 فان كانت غير مخلقة فذقها الارحام دثا وان قيل مخلقه قال يا رب اذكر ام انثى
 وذكر ما روي واستقرارها صغير ورزق علقه او مضغه لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما سرفلا
 توفد بالكمف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم
 اجتماع قبل صيرورنا علمه انه لا يد ارض على القابض حكم مادامت نطفة فلا يثبت
 امية ولد ولا تنعقبى بها عده قال ابن ابي عمير ولا يحرم التسبب الى القابض لانها
 لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولذا خلاف العلق لا يجوز اسقاط لانقاذها الي
 وهو مغلب على الظن صيرورنا ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
 ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقه وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقا
 مالم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذا جامع بينها فان غاية ما في العزل تسبب
 الى منع الانقاذ فكيف يقاس به ولذا انعقد وربما تصور ويؤيد ما قرأنا من حرمة
 اسقاط العلقه قول المالكية يثبت بها الاستيلاء فاداروا عليها حكم الولد وهو
 مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة بها عدم نبوت الاستيلاء
 عند لانها وان منعنا تسميتها ولدا وحملها كما ياتي لان منع حرمة اسقاطها لما قرأنا

نفسك بغير الملك والنطفة

عند انقضاء العدة بقولي اي وهو مغلب على الظن الى اخره فان صارت مصنفه
 وشهد اربع قوائم بصورها او بانها اصل ادعي ولم يتشكك فيه انقضت بها العدة
 بخلاف ابيه الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار
 العدة على تحقق برهنة الرحم وهو مستحق بالقضاء المضغ المذكور ومدار ابيه الولد
 على القاء ما يسمى ولد او ما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة
 وابنه الولد بوضع العلقه فافترقا بعيد اذ لا قرينة على اكله حتى ترفع به العدة
 المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وابنه الولد لم تثبت الا بوضع ولد وهو
 لا يسمى ولد الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قاست عليه قرينة
 فقبل ذلك لا يسماه فلا بد من في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث ينفي
 انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبل ان تظهر علقته ومضغه ولا شيء من ذلك
 بولد لانه لا عرفا فلا يثبت به ابيه الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهو الزوج
 من الرحم لانه يلزم عليه صيرورته ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
 الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على اعتبار
 وتشوفا اليه ولو بسبب ضعف انتهي ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربع
 ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفاضي به عرفا بخلاف النطفة لانهما مطلقا
 وكذا العلقه وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا
 يضمن حتى معنى عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة
 والعلقه والمضغ ثم العظام ثم كسوتها لما ثم انشاؤها خلقا آخر فوالله الذي لا
 اله غيره فيه اختلف من غير اختلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كنه كبد او ترهيب
 او تعجيل او تعجيل كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الى آخر
 لما سببه المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراد خلقه اعمال العباد من
 خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن شعر كان هذا المخلوق عليه ما خزا
 من ايات القدر غمونا هديناه السبيل اما شاكر او اما كفورا من مهدى الله فهو المهدى

ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث الحاجة ادم موسى وحديث كليم
 لما خلق له وحديث اعلموا على مواقع القدر ان احكم ليحل بعلم اهل الجنة حتى ما يكون
 بالرفع لان ما كتبت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان
 فهو تمثيل للمقرب من موته ودخوله عليه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يحل
 الاكن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه
 مستندا الى سابق العلم الا ان في فيه ويصح بقاؤه على مصدره ليحل بعلم اهل النار فذلكها
 تفريع على ما سجد صلا الله عليه ولم من كثرة السعادة والسقاة عند نزع الروح
 مطابق لما في العلم الا ان لسان ان اقامته انما هي على وفق تلك الكثرة ولا عبرة بظواهر
 الاعمال فلها بالنسبة لحيثية الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كإياني بسطه
 اما لكثرة فيكون دخول ظلود واما لمحضته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره
 وهذا نادرجة الغر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
 فانه كثير فله الحمد والمنة على ذلك وان احكم ليحل بعلم اهل النار حتى ما يكون بينه
 وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيحل بعلم اهل الجنة فذلكها اي حكم
 القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما
 يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم
 له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالقوانين والاعمال
 بخرايمهم وفي حديث صحيح اعلموا فكل مسير لما خلق له اي فداء السعادة بيسر لعلم اهل
 وذو الشقاو بيسر لعلم اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصرف كل شيء انفعاله الى ما يرد
 به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
 فيه المشار اليه بقوله صلا الله عليه ولم قلوب اقلبي بين اصبعين من اصابع الرحمن بقلبي
 كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه انشا ظاهرا يخرق العادات كالمجرب او نصب الادله
 كالاحكام التكليفية واما بالهت ببقته ير الاسباب نحو ولوتوا بعد ثم لا تخلفتم في الميعاد
 او خلق الدواعي والصوارف نحو ذلك زينا لكل امته عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا

مصرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبيحة
الاعمال للسعادة والشقا وههنا الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع
الخير والشر فلم يتركهم بحسب مقتضى طباعهم المكونة فيهم فلو اسعدهم واشفاهم
اعتقاد على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ما هو غير مستهجن لكنه تعالى عادل حكيم
حكيم في عدله واكمله تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب
بعضهم عوجب علمه فيهم لا تهموه فدفع هذه التهمة بان كلهم حتى ظهرت معصيتهم
عن طباعهم المكونة فيهم من القوة الى الفعل وهذا امر قوله تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين انه اعلم ما كانوا عاقلين لكن
الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من غير جعل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل
التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعل نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الكفارة والاول
اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيه العالم وشقيقه ثم رتب على هذا السابق الكفارة
عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الكفارة سعادة الاخرة وشقاؤها
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقبه السعادة او الشقا وههنا
على سابقة العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السهماني وسيل
باب القدراري المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب
والسنة فمن عدل عنها لقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل لما يربط بين اليه قلبه لان
القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن
عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد
دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تقدم ما قبلها من الذنوب وانها بيان عاقبة
او شراد يرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا تحت المسية خلافا للمعتزلة وكان علم
من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون عمله صحيحا مقربا للجنة حتى ياتي
بينه وبينها الاذراع وان علم من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا

قال
الرحمن

من

45

من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل
عليه خبر مسلم ان الرجل ليجزى بجل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار
ما في نفس الامر فالاول لم يرح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شأ مطلقا لانه كافر في
الباطن واما الثاني فجله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من
حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خيرة واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر
لانه لا يفسد ما سلفه لكن من خيرة وان العبرة انما هو باق القضا اذ لا تغيير ولا تبدل
وبوافقه حديث الشئ من شئ في بطن امه اي يظهر من حاله للملكه او لمن شاء
امه من خلقه ما سبق في علم الله تعالى الازلي وقضائه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا
تبدلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملكة كيف تستخرج
ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقتضي ترك ما
شأني يظهر من قضائه وحكمه للملكة ما سبق به علمه ونطقه به ارادته ويكتب الملك
من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبه عن هذا العلم الى حال
الشهادة فيطلع الله تعالى عليها من شاء من الملكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم
حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبرنا انما الاعمال بالخواتيم لان بطها
بأنها هو لكون السابقة مستورة عنها وانما ظاهرها لنا فكانت الاعمال بالانسية
الى ما عندنا والاعمال في بعض الأشخاص والاحوال وانما ينبغي ترك الاعجاب بالعمل
والالتفات والركون اليه وان يقول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال
صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدكم عمله احدث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن
ترك العمل والالتكال على ما سبق به القدر بل سعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعلموا
فكل مسير لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى وانقى وصدق بالحسنى فسنيسره
للميسرى واما من كفر واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ
لهذا فانه منزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وجبرها
بما اوحيوا الى الانسان انه لا عبرة بالعلم وانما العبرة بالسابقة او الكفارة على ما مر من سعد

اليسهتي

الحكم
العالم

في الخبرين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لم يضره اي شرا فتره ومن لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصفي اليهم لظهورهم
 وزخرفتها وشكر اعمال الخير وينهمك في قباج الشر وسادري المسكين ان هذا تخويه
 عليه واضلال له وغفله عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسيئته بل
 والمستلزمه لهاعاده واما انحراسها بموت من كانت اعماله صالحه على الكفر ففي غاية
 النعور والنادر لا تنجز به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرضت
 على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزة
 لنش من الكالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا
 في الله وفضله بما تنه اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك
 الجنة وسادتهم فان فرض والعياد باه خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شابل
 ر بما خفت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا ماصي له انما
 يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل الغالب بل المظهر نفع
 وحوز الكالات بسببها فاي حجة في العذر عن ظهور كذا ان تلك الحجة التي قامها
 ابليس انما هي كالم حتى اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعنى به
 المكلف ويجعله نصب عينيه والارزاق به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم
 فقال الله دوام رضوانه وسوايغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نفس منقوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل
 يا رسول الله افلا تكتب على كتابنا ونضع العول فقال اعلموا فكل يسر لما خلق له اما
 اهل السعادة فييسرون لعل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعل اهل
 الشقاوة ثم قرأ ما من اعطى واتقى الآتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة
 والشقاوة وانها مقدران بحسب الاعمال وان كلا يسر لما خلق له من الاعمال
 التي هي سبب لها وزوي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة روى
 البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل متعلق بمسئلة الخلق ونهايتهم واجكام
 القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبدي من زهاد القدر به له من ضلاله

خ

وخرقنا

وخرقنا وجهاته وجماعته وجهاته وآما ما بينه الخطيب المافظ وبرهن عليه من ان
 فواسه الذي لا اله غيره الى آخره من كلام ابن مسعود مرفوعا عليه وزوده عنه
 مدرجا من قوله في رواية لا تقادم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى
 التتميز دانه مدرج من قوله فلا ينبغي اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه
 صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها البخاري انما الاعمال بالخوايتهم ومنها لابن حبان
 في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبت اعلاه
 خبت اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليجل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له
 عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا بما حدث حتى تنظروا ما يختم له
 الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول
 صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا
 يا رسول الله الا اني تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين
 فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجعل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص
 منهم ابد انتم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار
 واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجعل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابد فقال
 اسماءه فيقيم العول يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سعد ذوا وقار بواقي
 صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان علي بن سفيان وان صاحب النار يختم له
 بعمل اهل النار وان علي بن سفيان قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذها ثم قال فرغ
 منكم من العباد ففرق في الجنة وفرق في السعير وزوي هذا الحديث من وجوه
 متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
 وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما
 يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوكون

النار وان العمل بالاولى
 الطويل عمل اهل النار
 له عمل بعمل اهل الجنة

اهل

والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنه للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد جعل الرجل
على اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفيه تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن
المقام وحكى عبد العزيز بن رزاد قال حضرت عند محضر لقن الشاهد بين فقال
هو كما فيها فقال عنه فظلال فاذا هو مد من فخر وكان عبد العزيز يقول انقوا
الذنوب فانها هي التي اوقعت راحه واحمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يكتر في دعائه يا مغلب القلب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله انما بك
وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
عز وجل لقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك **الحاشية الخامسة** عن ام المؤمنين اي في الاحترام
والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين
وهو صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين في الرافة والرحمة ونفي ابوتهم في الاية اريد
به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناه صلى الله عليه وسلم به بابن اخته
اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقط لها عاصمة
الصديق بنت الصديق الحبيب بنت الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله
عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه لسوده بشهر وقيل الهجرة ثلاث
سنتين ودخل بها في المدينة في شوال فمصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان في عشرة سنة وعاشت
بعده اربعين سنة فانما توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقية من
رمضان بعد الوتر وصل عليها ابو هريرة لا يكره على المدينة حينئذ من قبل مردان
روى لها القاصدي وماتت في وعشره وقيل الف وعشره اتفاقا منها على ما
واربعه وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث أي انشا واخترع من قبل نفسه في امر أي
شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل

والصحة في رواية
ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن

بلغ

47

ومن ثم جازي رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر اسر لكن هذا يجمع على او امر هذا
الشارة لجلالته ومزيد رفته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة
الشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد يأتي الاشارة بهم للتحقيق ما ليس منه
تأنيده او لا يشهد له شيء من قواعده وادلة العامة فهو في أي مرد ودعا فاعله
لبطانه وعدم الاعتماد به سواء كانت منافاة لما ذكر لعدم مشروعيته بالكيفية ككثرت
القيام وعدم الاستطالة ومن ثم ابطال على الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او كونه
عبادة كان او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طول فيه للعلماء او للزيادة
على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منه هيانة كالصلاة بنحو مخصوص
اوفيه واجمال حرام والذبح مخصوص والاعتكاف مع اقتران كبيره والصوم مع تحوّل
والبيع مع نحو التجش وغيره مما هي عنه لا يخرج وهيئة بعض الاولاد على رأي منعيف في
البيع والاصح الصحة لان النهي في هذه الامور خارج بخلافه للذات فانه يسطر كذبح المحرم
للصيد ولبسه الخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما ما يأتي في ذلك
بان يشهد له شيء من ادلة الشريعة او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك
كنا نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع الهرا التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جازت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في
جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقسيم قواعدها وكثرة التفريعات
وفرض ما لم يقع وبيان حكم وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتبني
كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمجاز والبيان
والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنة ظاهرة فائدة معينة على معرفة كتاب الله
تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكفرا عن الاصول
والفروع وما يحتاجان اليه من احساب وغيره من العلوم الآتية ومكتوبة القرآن
في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزبدها ايضا حقا وتبيينها
وغير ذلك مما رجمه واستأه الى الدين بواسطة او بواسطة فانه مقبول من فاعله شاب على

كثرة

اختلاف

عليه ومن ثم استجاز كثيرا منه الحماية رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لا يترك وعمر
 وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن فان عراشاً ربه على يدي يركضون من انذار
 القرآن موت الصالحين لما كثر فيهم القتل يوم البعثة وغيره فتوقف لكونه صورة بدنه
 ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خاف رج عنه ومن
 ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شأ لم يفعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجع حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرع
 له صدرهما وكا وقع لعرضي الله عنده في جمع الناس لصلاة القرا وجمع في المسجد تركه
 صل الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فضله ليالي وقال اعني عن نعت البدعة هي اي
 لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لان صل الله عليه وسلم علل التزك
 بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صل الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
 ما احدث وخالف كتاباً او سنة او اجماعاً او اثراً فهو البدعة الضالة وما احدث من الاجر
 ولم يخالف شأ من ذلك فهو البدعة المحمودة **والخاص** ان البدع الحسنه مستق
 على ما رواه ما وافق شأ عامر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كقائه
 كتصنيف العلوم ونحوها عامر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى
 ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما ينظر كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صل الله
 عليه وسلم من الصدقات والمعروف والظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من
 الاحسان الى الفقراء يشتر محبته صل الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك فذكر
 الله تعالى على ما ساق به من ايجاد رسوله صل الله عليه وسلم الذي ارسله ربه للعالمين صل الله
 عليه وسلم وان البدع السيئه وهي ما خالف شأ من ذلك مرفحاً او التزاماً يفتي الى ما
 يوجب التحريم ناره والكرهاه اخرى والى ما يظن انه طاعم وقربه فن الاول
 الانتم الى جماعة يزعون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد
 والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك ابا حيت لا يجرمون حراماً
 لتلبس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر الحق منهم

ط

بسم

باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الاثلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حجاب
 او عمود وتعليم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقبا حجبهم في هذا
 ظاهره غنيه عن الايضاح والبيان وقد صرح ان الصلابة مزوا بشجرة في صدر قبل حنين
 كان المكثر من يعطوناً وينوطون بها السجدة اي يعلقوناً بها فقالوا يا رسول الله اجعل
 لنا ذات انواط كلهم ذات انواط فقال صل الله عليه وسلم انه اكبر هذا كما قال قوم موسى
 اجعل لنا الها كلهم الهه قال انكم قوم تجهلون لتكرين سكن من كان قبلكم ومن الثاني
 ومنشأه ان الشرع يخص عبادة بزمين او مكان او شخص او حال فيجوز ان جهلا
 وظناً ان طاعة مطلقاً صوم تجوز يوم الشك او التشرى والوصال وغيرها فيما لو قيل لهم
 لا تقصدوا في الارض قالوا انما نحن مصطحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه
 التبريد بغير عرفه عند جمع من السلف لكن استحسنة آخرون منهم فحقت امره الا في نحو
 يفعل بيت المقدس لاقترا به بغايد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلية
 الرغائب اقول جمعني رجب ولبلة النصف من شعبان فها به عتان مذمومتان
 خلافا لمن استحسنها وحديثها موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح
 المذهب وغيره ممن قبله وبعده ورد واعا ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى
 الانتصار لها وابطلوا جميع ما استدلل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
 مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد
 واربعه عشر ركعة ثم جلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كل اربعة عشر
 واة الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاله وكلها موضوعه والكلام في خصر من اجابها
 بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي فلان في ما جاء في ليلة شعبان
 كجبر قوس اليلدا وصوموا يوماً وكجبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب
 وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا للمشرك او مشاك من علي ان هذه الثلاثة ضعيفة
 بالمره وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي اي يساوي موافقة سماعه
 سماع نعمة اخرج البيهقي انه صل الله عليه وسلم صلى ليلة ليلة كتب اي لان سماعه يشعور
 بالبشرة والحال انه لا يغفر له لضعفه

صلوة
الرغائب

من الغفران والحمد لله
 والحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا ما هدانا الله

كل مولود وهاك من بني آدم وفيها شرف اعالم وتنزل ازلهم وان قال ان له في هذه البلية عتقا من النار بعد شع غم قلب قال وفي اسنادنا بعض من جعل واذا انغم احدنا الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى ولاشده فيها وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيها سلاة محصورة وقيام الليل منه مطلقا فصلاة على الله عليه وسلم كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومسنه الوعود ليلته في او المشع احرام والاجتماع ليا لي كنتم اخر رمضان ونصب المنابر والمظلم عليا فيكون ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنضم اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضله كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية من ان ما دامت الامام على قرآني الحمد وهل في صحيح الجمع ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقصص عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم اوجب بعض الظاهرية رواه البخاري وسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعلمنا نفعنا في جهة منطوقه لانه مقدمه عليه في كل دليل يستفج منه حكم شرعي كما يقال في الموضوعات مغضوب او محجور بلا نية وفي الصلاة مع خوكند العورة وفي بيع نحو الخيش ونكاح نحو الشغار هذه الامور ليس من الشرع وليس عليه امره فكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا تراخ فيها واما الصغرى فدلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الموضوعات بلا بدون نحو مفضضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح لما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلا قال بعض الامة وهو ان الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصه نصا لا يحتمل التأويل او محتمله او مستنبطه وما كان اليه منطوقا او مفهوما كما قرناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات احكام او نفيه وهذا الحديث مقدم على ما ذكرنا من ان لا يثبت ما انت به اعلم انك انت الاعز الاكرم وصلى الله عليه وسلم ناهي النبي الامي وعلم الله وجاهد المستعبرين وصريح المستعبرين وما من القايدين ودليل المحجورين والاثبات ظهر للاجانب الراحمين اللهم ان كنت ملتوا بعتدكم في الكتاب شيئا او مطرودا او مطرودا او مطرودا او مطرودا فارجع من ام الكتاب شيئا ورجع ما في وطردك واقتنا رجحان في دابتنى سميد مرزوقا موقعا للمخبرات

49

اثبات كل حكم شرعي ونقيبه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مفيد صغرى لا يثبت او نفي كل حكم شرعي لا يستفاد بالادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نفعنا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذا احسن فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم واستداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوا ما يحبك الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشذبات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم ثل هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فمندوه الى الله والرسول قال الثاني رضي الله عنه في الرسالة الى الله الى الله والرسول اي رسالة الموكلفين في دبر افقه قول يعقوب بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى الله والرسول الاصول ٥ اذا اقتضى السنن وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكذا ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الانبياء الراشدين المهديين غصوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعذون الاذكار باللقنى واثار اليهم ان بعدوا سياهم وانهم مفتخون بابضلاله وينبغي حذر انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسجدة ورد لها اصل اصيل من بعض ايهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما عنهما قال ان بعض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئات للصلاة فان هذه لا يبعث الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجد واخرج ابو داود عن حذيفة لم تغفل العباد فلا تعلموها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم

قولا وفعلوا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل على ما ليس عليه امرنا اي حكمنا وزنا
بخلاف غيره مما مروى من ثم ستر صلى الله عليه وسلم باخفه خاله رضي الله عنه اللواتي
يؤمنون مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا توقف على
الامر بها بخصوصها وكذا يقال في كل محض لم يزل عام به ليل خاص او عام لانه
حسنه عليه امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلا لا على صلواته كغيره
كلما نوى مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطها من الامر بطلاق
الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو الحديث له فاستفيد منها زيادة
ما مردودها الرد لما قد يحتج به بعض المبته من انه لم يحتج وانما المحتج من
سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه هذه الصريحة في شأن المحدثات المخالفة
للشرع بالطريقة التي قدمناها سواء احدها الفاعل او سببها او في الحديث دلالة
للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان النهي عنه محتج ومحدث وقد حكم
عليه بالرد للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت خبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه
ايضا دلالة على عدم انعقاد العتود الممنوع وعدم ترتب اثارها عليها الحد يثبت
السابع عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الغزرجي امه
مكاتبه اخت عبد الله بن رولعه وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله قلنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذ نحن مسلمين عليك الحديث فذلك قال المصنف رضي الله
عنه ولعله على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المولود معه في عامه اول
ولد للمهاجرين بن قيس روي له ما به حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لم يوهى ثم ولي مصر
ودعا ابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرعة من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد بولاية
هذا الحديث بل رواه ايضا من اكار الصواب رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في
رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه فقبها تأكيد التصريح بما علم من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

بسم الله الرحمن الرحيم

المستلزم

مولود بن
نصار والمهاجرين

هو

هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكمل
ه والكل ضد الحرام لغة وشرعا وياي جل معنى مقيم كافي وانت حل بهذا البلد بين اي
ظاهر وهو ما نص الله تعالى اورسوله واجمع المسلمون على تحليده بعينه او جنسه ومنه
ايضا ما لم يعلم فيه منع على لشهر القولين كما ياتي وابن الحرام بين وهو ما نص واجمع على
تحريم بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او عيدا ثم التزم اما المفسدة او مضره
خفيه كالربا ومذكي المجوسي واما المفسدة او مضرة واضحة كالمذموم والحر وبيانه ان
المنتفع به اما بعد ان وابت او حيوان وتوابعه فالمعادن بأسرها حلال الا الضار على
انه لا يختص بها بل لو ضار العسل بعض الحشرات حرم عليه الكله والنبات كذلك الا ما ازال
الحياة كالماء والعقل كالحجر واسباب المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافون والنج وكذا
جوزة الطيب كما اقيمت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الغنوية فاشهد ديبك على هذه القادة لئلا يقع فيها
وم فيه كثير من من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على الكله فهو حلال
كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وتجرى بمحكم الاهلية وتجرى بها اعني الخيل والحمير والنبه
سأبه للسنة الصريح وكل ما ورد النص على عدم الكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذكر
الطباع السليمة من العرب فما استخفوه حرام وما لاحلال واكل الخس حرام كاستحاله الا
لنحو اضطراد او تد او لجوازه بصرف سائر النجاسات الا انما واما الخنزير وضع اليد عليه
كلال لما خوذ بهو غصب او سرق او عقد فاسد او خوذ ذلك ملاحظه الشرع كلاله بنحو
عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او من ممتنع من مخزاة او وفاة
دين فهذه كلها احلال بيقين وسببها السوراي شؤون والحوال مستنبات جمع مستنب
وهو كل ما ليس بواضح اكل واكرمه ما تنازعته الادلة وتجادته المعاني والاسباب بعضها
بعضه دليل الحرام وبعضه دليل الكلال ومن ثم فسراحد واسحاق وغيرهما
المستنبه بما اختلف في حل الكله كالخيل او سربه كالنهيذ اولبسه كجلود السباع او كسبه
كسج العيشة وفسره اجمرة باختلاف الكلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وكل

في قوله
الكل ضد الحرام

المذاهب
الاربعة

قوله او من ممتنع الى
اي والاخذ له الامام
او ناييه الى

الباقى عند كثير من العلماء سواء اقل الحرام أم كثر ومن المشتبه معاملته من غير ما له حرام
فالورع تركها مطلقا وان جازت وتيسر واجتهد الغزالي ان كان اكثر ما له الحرام حرام
معاملته ثم انصهر في الثلاثه صحيح لانه ان نصي او ارجح على الفعل فالاحلال او على المنع فالحرمان
فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم الاخر منها فالمشتبه ولكونه اشكال الثلاث
مست الحاجة الى مزيد بيان وايضا فنفق علم ما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن
ذاته الصفات المحترمة وعن اسبابه ما يجزى الى خلاف فيه ومنه صيد احتمل ان صيد وانفلت
من صيده ومعار احتمل موت المعبر وانتقاله الى ورثته وليس هذا مستتبها فلا ورع
في الجهل بذلك الاحتمال لانه هوئس لعدم اعتقاده بشئ من ان الاصل عدمه وانما المشتبه
الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان
الحرام ما في ذاته صفة محرمه كالاسكار او في سببه ما يجزى اليه خطا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كغصوب احتمال اباحته ما لكه فهو حرام صرف وليس
من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيها احتمال محض لاسباب له في الخارج الا
مجرد التجوز العقل وهو لا عبرة به فليتنبه من المشاكر فيه واما المشتبه بالمعنى الذي
قررناه انما فهو اقسام اربع **الاول** الشك في المحلل والمحرر فان تعاذلا استعجب
السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبره في اليقين فالحكم له فلورى
صيد انجر حكة فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدته
غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منها حرم لان الاصل التحريم فلا
يزال بالشك في المبيع ولو جرح طير الماء وهو على وجه ومات او جرحه وهو خارج للملأه
وقع فيه او هو في مائه والرامي في سفينة في الماحل او في البر فلا ان لم يفتنه بالبحر
الى حركة مندبوح **الثاني** في الشك في طريق محرم على الحل المتيقن فالاصل الحرام فلو
قال ان كان ذا الطائر غرابا فامراني طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراني طالق والنس
امر ولم يقض بالتحريم على ولده منها على الاصح لان كلاهما على يقين كحل بالنظر الى نفسه اذ لم
يعارضه بالنظر اليه وحده شئ وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضميره اليه ولا مشقة

في حكمه كسب
في حكمه كسب
في حكمه كسب

التم

51

التم لان الكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراد ومن ثم لو قالها واحد في وجوبه
كان علق طلاق احدهما بكونه غرابا واخرى بكونه غيره لزمه احتسابها لان احدهما
فلقت منه يقينا واصل احل فيها عارضه يقين التحريم في احدهما بالنظر اليه وحده
فارفع به ذلك الاصل **الثالث** ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل
بظن غالب فان اعتبر بسبب الظن شرعا حل والفي النظر لذلك الاصل والافلا
فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذكفا سواء كان فيه
اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذكف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجد مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضيق الكلب بدمه ولو وجد
ثلاثة مذبوحه ولم يدبر من ذبحها فان كانت اهل البلاد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كان نحو المجوس اكثر واستويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه
اقوى منه **الرابع** ان يعلم اكل وغلب على الظن طرد محرم فان لم تستند غلبته
علامة شاعق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكنا بطهارة ثياب الخمارين والخزائن والكعز
المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت علامة تتعلق بعينه اعتبرت والغبي
اصل للملأه اقوى منه فلورى طيبة بول في ماء كثير فوجد عقب البول مستغبرا وشك
هل تغير به او عكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجد مستغبرا بعد
مدة او وجد عقبه غير مستغبر ثم ظهر التغير ولم يكن التغير به لقلته فانه طاهر عللا
بالاصل الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه وللماصل انه اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قولين لكن
قال المصنف في شرح المذهب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها
بالظاهر بخلاف كراهة عدلين فانها تقيد الظن وتعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى
اصل براءة الذمة ومسئلة بول الطيبة واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بخلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصل ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بخلاف قال
والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر

حينئذ

وجب للنظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح في مسائل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلافلا وان ترجح دليل الاصل حكم بلافلا خلاف
انتهى فالاقسام حسنة اربعة اولها ما يرجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارض
احتمال مجرد كاسرها في ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصيب
الشارع ككثافة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت
او بروية ما به واخبارها بحضرة في العدة او عرف عاده كارض بشط نهر الظاهر
انها تعرف وتعارف في الماء فلا يجوز استنجاء رها ومثل الزكشي له باستعمال السرجين
في او اني الفخار فيكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الغارب من الحمام
لا طراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بهنث في شرح الارشاد والغباب وعلى
تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانرضي اسعنه لما دخل مصر مثل
عنا فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثلثها ما يرجح
فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلت
تكا ونحصر منها ما مر في غرائب الخارن وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه
وفه رطب ولم يعلم ولو غره فهو ظاهر وما لو تخرج امامه فظهر منه حر فانه فلا يبارق
لان الاصل بنا صلاته ولعله معذور وما لو امتشط مجرم فراه شعرا وشك هل
نتفه او انتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والا صل برأ الذمة رايها
ما يرجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد
الصلاة في ترك ركن غير النية والتحريم او شرط كان ييقن الظاهر وشك في ناقضا
لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادة على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او
الاستنجاء او غسل الثوب في حصن كذا او هل استجر مجرم او ثلاث او هل استجر
مجرم او ثوبا او هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصليين نارة يجوز باحدهما ونارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر وغيره

فان

52

قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام
وليس المراد بتعاضد بعضها تنابها على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجع لا يعلمون
كثير من الناس اي من حيث الحلل والحرمه لبقاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل
اولتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من
أعموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف افهام العلماء فيه ولا احتمال الا في الوجه
والندب والنهي للكرامة والحرمه او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم
بواضع الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبه عليه كما ياتي
وخرج بالمعيشية التي ذكرتها علمهم من حيث اشكالها لتردد هذين بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهم من هذه المعيشية اما النادر من الناس
وم الراسخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك لعلمهم من ابي القسامين هو نصرا واجماع او
قياس واستصحاب او غير ذلك فاذا ترددت بين احل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحد هاتين دليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير ظاهري
عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فغن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازع في
ما تركه لم يتيقن بسبب حله ولا حرته كشي وجدء ببيته ولم يدركه هول
او غيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محذور من جنسه وشك هل هو منه
او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقبل حله لقوله صلى الله عليه وسلم لا آتي
كالراعي الى اخضر فيكره موافقه والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله
عنه ومن تبعه ترك قطع من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمة لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم لا آتي فغن اتقى الشبهات الى اخره وقيل
لا يقال فيه واحد منها لان صلى الله عليه وسلم جعله قسما لما قال القبطي والصواب الاول
وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف يخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل

قوله وقيل بحرمة قائله
الامام احمد رضي الله عنه
وصحفه الامام الشافعي
رضي الله عنه

وإذا كان في ذلك
شك فليحذر من
الاحتياط في
الاحتياط في
الاحتياط في
الاحتياط في

ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انما لا حكم فيها على ولا حرمة ولا باحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعتبره جماعة من المتأخرين
كل بمنتهى الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرافي دليل اكل ان الشرع
اخرجه من قسم الحرام وانما رآى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
عبرنا حلال تورع عنها اراد بالحلال مطلق المانزلة على المكروه بدل قوله تورع
عنها لا الباح المستوي الطرفين لانه لا تصور فيه ورع مادام مستويين بخلاف ما اذا تورع
احدهما فانه ان كان الراجح التزكك او الفطر ندب لا يقال هو صل الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهدوا في التمتع في المأكول وخرجوا ما حته لانما منع ما حته بانهم انما زهدوا في مترجم التزكك
شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا
وتارة لخوف مفسده ترتب عليه كالقبلة لصائم لم يخرج مشهوره وتركه التمتع
هذا لانه يترتب عليه مفسد كالركون للدين ومثاليه كالحساب عليه السلام
وعدم القيام بفكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشهوات ورع قوله صل الله عليه وسلم
لمن تزوج امرأة فقالت له سوداء قد ارضعتكم البشر وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سوداء رضي الله عنها لما اختصم اخرها عبد وسعد بن ابي وقاص في ابن وليلة
ابنهما زعموا فالحق صلى الله عليه وسلم ما يابى بحكم الفرائض ولكنه رأى فيه شيئا بينا بعته اخيه
احتجبي مني يا سوداء قال جمهور العلماء الاثنا الاول تحرر عن الشهوة وحل في الاحتياط
خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق الموضع لا تحريم صرف للاجماع على ان
شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانها لغوها فانزها
بالاحتياط منه مجرى الاحتياط نظر الى ما فيه من شبهة البين بعينه المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا مودون بان صل الله عليه وسلم لم يعلم بالحن الامروا لاما اسرها بذلك ودال على
انه ينبغي للمفتي ان يحجب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لا شتبا
اسبابا عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع ومضى صريح بما مر تصويبه ابن المنذر
حيث قال ما يتبع حرمة وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكس الظلال

بكره

كأمة

لغيره فلا يصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملها ولا يصرح لاحدهما الا حسن العترة
منه كما تنزه صل الله عليه وسلم عن قرة ساقطة في ميتة وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلنا واذا اقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببها وتنازع دليلها
وان الاول والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام بالنسبة لذلك متبعية
والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لاسع اشتباه بان يعلم حكمها اختصص الله عليه
سلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال لمن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرا حفظ النفس عن الآثام وما يجرب اليها وهي في
عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقترع عندهم
وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين
والعرض ان خفي عن ربه ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع
الظاهر موقع المضمر تغنيا لثان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهات
ما يحيل للناظر انه حجه وليس كذلك فاريدها هنا ما سر في تعريف المشتبه فقد استبرأ
بالعزم وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الدم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول
حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشين ويعيبه فهو هذا للسبب
وهو ما يقره الانسان من مفاخره ومفاخر ابيه وصونه عن الشين والعيب من اكد
ما يشين به ذوو المرؤات والعتم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الانسان ففسره بعضهم بما يعيها فقال هو موضع المدح والذم من الانسان
وذلك اما في نفسه او سلمه واهله وحفنته يسلم من العذاب والذم والعيب على كل
تقدير ويدخل في زمرة المتقين القابزين ببناء الله وثوابه وثناؤه وخلق
وروى الترمذي لا يكفي احدا ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به فخراما به
باس وجا في الامر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للنم فلا يامن من
باساة الظن به وقد قال صل الله عليه وسلم لمن رآياه مع امرأة فهو ولا على رسله الا الضعيف

بالنسبة

بج

خوفا عليها ان يظن به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منها بعيد جدا ومن
ثم لما اشارنا لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
الارض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم
ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهه ولو من علم
عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فرأى الناس اجمعين منها دخل
مجالا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح
ولو اسره احد ابويه باخذوا كل شبهة فقال احد لا يطيقونها وقال بعض السلف بطيبها
وتوقد اخرون ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان اتقا الشبهات يستدعي تناسلها
بذكر جملتها هو ان الشئ ان لم يتنازع دليلان فهو حلال بيتك او حرام بيتك وان
تنازع بينهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وقد يرأسه له كترك النكاح من
نسائه بله كبير خشية ان له فيها محرم ما ينسب او رضاع او معاودة واستعمال ما بمجرد
احتمال وقوع نجاسة فيه النفي ولا يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجوز هو من فالورع عليه
وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل
التموه السابق ذكرها انما لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بعد قاتم
التمر للمجد وحجته ملتصقة به فحتمى انتشار ثمره منه الى حجرته وان نحو صبي فظن
فهو احتمال قريب فتويع نظرا له وان كان سببه له نوع قبح فالورع مراعاة كامن
في قضية المرضعة وسوده ومن ثم سن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة
ولا ضعف مدركه جدا لاحتلال الحق اذ المصيب في الفروع ولحد لا بعينه فان لم يكن له
نوع قبح لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكدا الورع فيه
ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل اكل فاندفع قوله الانذار
على احد الامر من غير رجحان حكم غير دليل فهو ما لا دليل مع التناقض ولعل من جاز
مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تقاطعها رعاياها

٥٤

للحرام المحض وان لم يتعد وقد ياتم بذلك اذا نسب الى تفصيله ولا ان التجري عليهم
اعتباد مواقعتهم بوجوب تساهلا وجعلا به على البراة على الحرام المحض ومن ثم قيل
الصغيرة تجزئ للكبيرة وهي تجزئ للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي
بريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلابر ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين
في هذا الحديث ومن اجتراء على ما يسلك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر وبرواه غيرها ومن خلاط الربيه يوشك ان يجسر على الحرام المحض
المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا في بعض المراسيل من برعي بجانب الحرام
يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمستحقرات يوشك ان يخالط الكبار ثم ضرب صلى الله
عليه وسلم مثلا لمحامرم اسم فيه احسن التشبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا
يجون سراحي لمواسيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك
العقوبة فقال كالرأعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعمامة رعية
وللزوجة والقرن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عفا بحافظ للرب
كاهنا حول الحمى اي الحمى وهو المحذور على غير ما لكه يوشك بكسر الشين مضاعف او شك
بفتحها وهو من افعال المقاربه ومعناها هنا يسرع ان يرتفع بفتح التانيه وفي ما ضيه
فيه اي تاكل ما شيت منه فيما قب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه
قول اخوه يوسف ارتفع ونلعب فكان ان الراعي القاطن من عقوبة السلطان ببعد لانه
يلزم من القرب عليه الوقوع وان كثر الحذر فيها قب كذلك حتى اسم تعالى اي يحاربه التي
خطرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حشد فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وتجاوز اليها من الشبهات ما اسكن حتى سلم من
ورطتها ومن ثم قال تعالى تذكروا الله فلا تترهبوها نهي عن المقاربة حذر من الوقوع
وقد حرت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكنها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة العام لمن
خاف والخلق بالاجنبية قال شارح ما لكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه
لان ان اريد مطلقا فها فواضح اذ المذهب الاربع لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصا

عادة

بالمحرمات

عند ما كلف دليل فيه لهذا النصوص الآ حرف استفتاح كأنما لكن الأولى يتعين
 كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السمع
 بان ما بعده مما ينبغي ان يصحح اليه وبهذه ويجعل به لعظم موقعه وان لكل ملك
 من ملوك العرب حتى يحججه من الناس وتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة
 الشديدة وقد جرى على الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيد وحشي
 عمن لا بل الصدقة ارضا ترعى فيها الاوان حرم الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي كناية
 على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والغدق والنحر والكذب
 والغيبه والنميه وكل المال بالباطل والاشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات طائفة
 وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حرم على تعالى
 من دخله بارتكابها من المعاصي استحق العقوبة ومن قارب به يوشك ان يقع فيه فمن
 احتاط لنفسه لم يقارب ولا يتعلق بشئ يقرب به من المعصية ولا يدخل في شئ من الشهوات
 وفي هذا الباب منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشهوات اذ قلعه
 ان الله عز وجل نكح كل ملك له حامي نخشى منه قربانه لا يقاوم الله عذاب من قرب
 منه فانه تعالى له حامي نخشى منه كذلك وهذا قطعي للمقدمتين والنتيجة فلا مسأغ
 لمتشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصور للنفس فيجمل اعل ان
 تشادب مع الله تعالى كاتنا ديب الرهايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحده واكد على
 السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع
 له صلاحها وفسادها فقال الا وان في الجسد اي البدن مصفحة وهي قدر ما يضيح كاستر
 لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صحت بفتح لاسه
 وختمها والفتح اشهر كذا الملقبة كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير حجيته وان لا
 لكن قيد جمع الضم بما اذا صار حجيته وكذا يقال في فساد صلاحها بصلاح المحض القائم
 به الذي هو ملحوظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كايبرج
 به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله

صلوات

س ٥٥

صلواته عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسد فسد للجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه
 سبب الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة سالحة تحرك
 البدن حركة سالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك
 والاعضا كالرعيه ولا شك ان الرعيه تعلج بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعبد والبدن
 كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبدن
 الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
 شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير
 بنيت في شرح شامل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه
 أشده اوليا وحي اليه ثم عند الاسراة واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ
 الشيطان منك ثم خلع ما دسزم الذي هو اشراف المياه ومن هذا الخد البلقيني انه
 افضل من الكوثر ونوزع فيه بارددته في شرح العباب فلما ظهر قلبه صلى الله عليه وسلم
 وبرز في تطهيره بالم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين
 والمفاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فقلوبه
 محلا لهذه الخصوصه الالهية التي تدرك بها الكليات والمجريات ويفرق بها بين
 الواجب والمجاز والمستحيل امثاله الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان
 وجد لها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميزه بين مفاسدها
 ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وثبات ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
 الاختياري ولهذا المعنى امثاله ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرافها ومن ثم كانت
 سخره ومطيعه له فما استقر فيه ظهر عليها وعلمته بمقتضاها ان خيرها خيرا وان شرها
 فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا اظهر ان اللواس مع كمالها
 مع الملك لانها تدرك المعلومات اوليا ثم تدبرها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فمن آلات
 وخدم له وهي كاترعه كملك مع رعيته ان صلح صلحها وان فسد فسدوا ثم يعود
 صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار والراجع منها اليه ومن ثم لم يكن بين

من قلوبهم

ملا
 من
 افضل
 الكوثر

هذه

تبعيتها له وثاثره باعالياتنا في لما بيننا من تمام الملازمة وشدة الارتباط وثبات
 بل هي معه كملك ثبت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهد من الاخرى
 بدليل ان النائم لو فتح عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فيخبر بذلك فلا ادراك
 للمحوسس بذاته وانما المدرك هو عينه ورأيه وانما الادراك لا قلب له بالمعنى الذي قرناه
 وتدرك بالحواس وكذلك الجنون قدره على انما مستقلة بالادراك وعدم ادراك الناس
 كقول ابن العربي قائم بنفسه كالحواس لا لعدم ادراك القلب وقديسي العقل قلبا مبالغة
 كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب لم يغلط فليعلم به وعدم انفكاكه
 عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الإسماع الى الاذن والابصار
 الى العين فقال افلم يسروا في الارض فتكون لصد قلوب يعقلون بها او اذ ان سمعوا
 بها فانما لا يسمعون الابصار ولكن تعي القلوب التي في الصدور وهذه ايضا يرد على
 من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الأطباء واحتجاجهم
 بانهم اذا فسده فسد العقل غير مفيد لان الله تعالى اجري العادة بفساده عند فساد
 الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشهر
 الذي يذكره صهيون الدماغ والقلب وهم يحملون بين راس المعدة والدماغ اثنتي عشرة
 وفيه بسط يفتنه في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم
 المصالح وفساده اشد المفسد فلا بد من معرفته ما به صلاحه ليطالب وما به فساد
 ليحتمل فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسماؤه وتصديقه
 رسوله فيما جاء به مع العلم باحكامه وسماعه منها والعلم بمساعي القلوب من خواصها
 ومجودها ومجود اوصافها ومذمومها واعمالها وهي تحكيم بموجب تلك الاوصاف
 وتحكيم عن مذمومها ومنزلته للمقامات وترقيته عن مفصول المنازلات وهو
 مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى
 عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالأحباب وقوت التلذذ
 فاطلبه فانه مهم قيسل وما يصلح تدبير اللزاق وخلو الجوف وقوام الليل والنضج

عند

عند السحر ومجالسة الصالحين واثبات ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب
 الشبهات فانها تورث قسوة وظلم وتجبر الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن
 غدي بالحرام يقول يارب يارب فأني يستجاب لذلك وقال كللم بنت من سميت قال
 اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل لم يصيبه الذنب
 فيستود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الزان الذي ذكره الله تعالى في كتابه
 كلاب الزان على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
 آلا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله اكل الحلال بين الى اخره اشعارا بان اكل الحلال
 ينور ويصلح واكل الشبه والحرام يفسد ويقسوه ويظلم وقد وجد ذلك اهل
 الورع حتى قال بعض الكاظم شربت من ركوة جندي شربة فماتت قسوتها على
 قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشتركة بين كوكب معروف والخالص واللب
 ومنه قلب النخلة بثلاث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بذاته والانا قلبت على
 وجهه وقلب الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة
 احوالها وفيه وتردد ها على كاهل وما سمي الانسان الانسية والال انقلب الا انه يقلب
 وفي الحديث ان القلب كبريتة بارض فلاة تغلبها الرياح كلهم التزموا فتح قافيه
 فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه
 فانه ليس بين القلب والقلب الا التخييم رواه البخاري وسلم وقد اجمع العلماء على
 عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ فيها لك على فعل الحلال واجتناب الحرام
 والاسك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما سئ الظن
 او يوقع في محذور والاختيار بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرائع واكثر تشتم
 المالكية وتظيم القلب والسعي فيما يصلح ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس
 اجنابه وضرب الامثال للعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
 وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه اخذ الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه
 وسلم نه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وهي انه ينبغي ان يحفظ على

مطل
 شرف الله

مطل
 الاخذ
 التي على
 الاسلام

من عصاه والرهبة في محابه والبعد عن ساجده والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والدعوى الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه به عز وجل عن كل نقص ووصف
ليس يبالغ في الكمال المطلق افعاله وغائته وحقيقة هذه الاوصاف واجمع الى
العبد في نفسه والا فهو تعالى غني عن نفع الناصحين ثم النصيحة الواجب
من ذلك هي شدة عناية الناصح بآثاره بحجة الله تعالى بفعله جميع ما افترض
واجتنابه جميع ما حرم والنافذة ما عدا ذلك وكلنا به مفرد مضاف فيم سائر
كتب المنزل بان يوسن بانها من عنده وتنزيله وبميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من
كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثله اقصر سورة منه وبان يتلوه حتى
تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء يذب عنه تاويل
المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله
وعلمه وينظرها ويبحث عن علومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقة ومقيدة
وظاهره ومجمله ويحذرك ويحذرك بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويحكي ويروي من
مع التنزيه عايريه فظاهره مما لا يليق بعظيم جلاله وعلى كماله تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويحكي عن الغرض في تفسيره مادام لم يجتمع فيه الآم
ويدعو الى جميع ذلك ويحضر عليه ويرغب الناس في مساجتهم اليه ولرسوله صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه
حيا وميتا ومعادات من عداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
بنشرها وتعميمها ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتسلط في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال
اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأديب بادابها عنه قراتها ومجبة آله واصحابه
ومجاهديه من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابه والدعاء الى جميع ذلك لا يروى
ظاهره وباطنه ولا لغة المكسرين وهم اختلفوا في ما يروى عنهم فيما يوافق الحق كالصلاة
ظنهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عدلين وتركوا الحق على

وان جاوروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه ونبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم ما غفلوا عنه اولم تبلغهم من حقوق المسلمين
وتألف قلوب الناس لماعتهم وعدم اغرائهم بالنساء الكاذب عليهم والعلل بقول ما
رووه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم ولجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم الكافة
من الحقوق التي لا تخفى على المؤمنين وعاستهم ما رشادهم لمصلحتهم في امورهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وسرورهم وسد خلايتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لثروته المقررة في محله وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنه وترك عشتهم وحسدكم وان يجب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحشهم على
التخلف جميع ما امر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل
منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا
نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فني نصيحة ومن عظه
على رؤس الناس فانما ونحه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصيح والفاخر يفتك ويغير
ثم هي تدجب عينا وقد تجب على الدنيا به كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط
وجوبها بقسميه ان يامن لم يوق ضرره في نفسه او خوفه لاله لا العلم بقبول نهي لما صرحوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحبة عنه
سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم
كابن عمر عن طريق لا بأس به وكابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه الحنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا
داخلية تحتها بل تحت كلمة منه وهي وكلنا به لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصولا وفروعا
وعلا واعفا فاذالسن به وعلمنا تخمينه على ما ينبغي مما ائزنا اليه في النصح له فقد جمع
الشرعة بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا آرة على من قال انه رجع الى السلام

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي اسرفي الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأسره الا الله عز وجل ومن لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوته من يكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفه ومعلم ووالد ونس كن لما كان بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امرنا بكذا ولا يذكر ان الامر تعظيما له وتغنيها ان الامر اي بان لان الاصل في امران يتعدى لمفعولين ثانيا بحرف الجر **وامرنا** كذا قليل اقل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يحس في رواية ابي هريرة لا فتصارها على اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه نخصيص جيع من الشرايح الناس بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل اليمن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله ابو هري ورسالة صلى الله عليه وسلم عامة لم اجد عالما لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم د اعيانهم للتوحيد كما فعل ذلك بالنس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كمن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم ولم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مرفي تحت الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيها فراجع وصرح هذا ان الاتي بها مؤثرا حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قرناه ثم في صحيح الايمان مع دليله قال **للمصنف** وهو من ذهب المحققين والجاهل من السلف والخلف واشترط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى به والالم يكن من اهل القبلة **خطا** هرقان المراد التصديق ايجابا وقد حصل لانه صلى الله عليه وسلم اتفق بالتصديق بواجابه ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الحديث في الصحيح فحصل بمجرع التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى يقعوا

الصلاة

الصلاة اي بان تولى با على الوجه المأمور به او بدا وموا عليه كما مر بسطه وفيه دليل يقتل تاركها غير ايجابه لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بغيرها فزله بغيرها فهو مقتضى وجوبها ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وساقى الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فات من الردة بخلاف الكافر الاصلى وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتل مشروط بالشهادتين واقام الصلاة واتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شرطيه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتى يؤثروا الزكاة التي مستحقها ومثلها في قتال المستسلمين نفا بغيره شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع لكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تحصيلها بالقتال فلم يجز القتل هنا حنيفة اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاءها منه فغلظت عقوبته بالقتل فلم يمتنع بان يصل فاذا آثرها على ان يتبع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او ثقا ولا خو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة وعموا استمعوا وحفظوا ومنه اعتصمت باسمه اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربى لمخسسلان ما بينهما مني دماء واموالهم وهي كل ما مع ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصم على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد تكريمه على اسمه لقتله من قاتلها ولم يشترط على تربيده اسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي اجدانه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الاسلامين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال اجد يعصم الاسلام على الشرط الفاسد ثم يوسر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلاة واتا الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم النفاة انه وان

كخليفة

انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتتخضعون الي ولعل بعضكم الخن بجحة من بعض
الحدث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اسئ عن
قلوب الناس ولا بطونهم وقال نهلا شفت عن قلبه للحدث وقال تعالى فان تابوا
اي اسلموا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الآية الاخرى فاخراكم في
الدين وما فهم منها من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخل بسبيله وليس باخ لنا موافق
للحدث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي وما ذكره في الله عنها يقتل تارك الصلوة
وان اعتقه وجوبها كالموت وقيل المرجح انه لا يضر مع الايمان محصية كالانقاع مع
الكفر طاعة ولما نكرو الاحاديث والآيتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قيل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واجد لا تقبل توبة
الزندق ولا صحابا فيه خيبة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت وكانت
تحت السيف او كان داعية الي الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه وسلم
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوم
ان كلام الشنن خرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين عظمتها
كما ظهر ما قرناه في شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان الامان اجزا وشعبا
منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول او في بعضها وهو الثاني وما هو
فرض على بعض الادمين ولو فهم مكلفين وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف
وجوبها في ماله والمخاطب باخراجهما منه وليته فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجهما فوراً
وان منه الامام واستفيد من تلك الثلاثة ان يلحق بكل واحدة منها في كونه جزاء شعبه
من الامان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واسماءهم الا يحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر
ان ما كنت مذكور لست عليهم بمسيطر ^{اي مسيطر} على حديث اسد الذي رواه مسلم وان كان الآخر
من الزكاة الكفارة والمذرة والمقدرة وفي معنى السبيل دين
سنة الله تعالى وما يجب له فيجوز وما يستحيل وما يجب
لما يجوز وما يستحيل عليهم في الايمان باللائمة
الرسول والا نبياء المرسلين والجنة والنار غير ذلك

بلغ

•

61

فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يهدوا وان لا اله الا الله وان محمدا
عبد ورسوله وان يستقبلوا قبليتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا اضلوا ذكر
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم بالمسلمين وعليهم على المسلمين وليس
في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والجمعة ذكرها في حديث جبريل السابق والذي بعده
فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضها وحينئذ فيستفاد من ذنبك المحرمين من الصوم
والجمعة الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكم من المقاتلة عليهما والجمعة بفعلها على ان
لك ان تقول انها اخلان في قوله في حديث ابي هريرة وما جئت به فانه شامل لذنبك وعيها
من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويوضح
الامر ثم رأت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر
مع هذا من الامان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة وبنوا
جئت به انتهى وتكمل ترجمته على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في كتاب
الامان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول
الاسلام لبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة بده ان رواته اما صحيح صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بل لم يصح ابي هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله صلى الله
صرح في انه كان ماسورا بالقتال وهو لم يوسر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها
نحو السنة هذا ومن العجائب حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نزع فتلك
مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف
رايها فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وتقيا سرها على
الصلاة وعمر بانها اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقتل
بان تلك لا تكفي وحدها وانها لتلازمها عتبر باحديهما عن الجميع ولعل ابن عمر يعلم
بما وقع بينهما لمرض او سفر او كانا سبياء اذ ذاك لم يرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال امة اكفأظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر
عنده منه شيء والام حجة للاستنباط والقياس الساتين وبهذا يعلم جلاله علم ابي بكر

وكتل

عنه

من انكر الشرائع كلها فهو لا، فهم الذين رأى ابو بكر سببهم ووافقه أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي بن كرم الله وجهه والجب العصمة عندهم فانه يستلزم جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرضاة ^{الذين} قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجتمعوا على ان المرتد لا يسبي اي من مشركي ما استخلف عمر بن الخطاب عليهم سببهم لكن اصبح من اصحاب ما كمل برأي أبي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالنصارى الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما اضيف الردة لما في الزكاة مع بقاها انهم ارادوا لعناها اللغو في اول مشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكره في الآية جهل منهم فان خطاب القرآن اما علم نحو كتب عليكم الصيام وما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتحيه به نافذة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصح له فيه بذلك علم امتهم نحو اقم الصلاة لدنك الشمس فاذا قرأت القرآن الآية ومنه خذ من اموالهم صدقة الآية فالامام بعده مثله فيه وفادته خطابه تعليم الامم سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية فطلب بالنسبة خصوصاً وبكم عموماً بل قد نجا لب وعبراد غيره نحو فان كنت في شك الآية وما ذكره من التطهير وغيره بنال بطاعة الله ورسوله اذكر ثواب مقبيل بعلي بن كرم الله وجهه صلى الله عليه وسلم فلم يبق غير منقطع ويسن لأخذ الصدقة الدعا لمودبة باليمين والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مترانهم بها لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانما فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يحاط المسلمون لا يكون كفراً وهذا الوجه من قول القاضي عياض ان سكره وجوباً من قسم المرتد بين الآن يرى ما قرناه في معنى ذكره لكنه بعد ذلك قوله ان ابكر قاتلهم لكفرهم ^{استغيد} عاصرهم من عمر من موافقت

والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا ولاني اخشا ان انسا
فقال بسط ردأك فبسطه ففرق بيده فيه ثم قال ضممه فضمته فانسيت شيئا بعد
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحر ثم
عزله ثم اراده على العمل فاني ولم يزل يسكن المدينة ورا توفي في سنة سبع او ثمان اثنان
وخمسين عن ثمان وستمائة سنة ودفن بالبقيع وما اشهر من ان قبره بقرب عسقلان لا
اهله وانما ذكر صحابي اخر اسمه جندب بن زوي له خمسة الاف وثلاث مائة حديث واربع
وسبعون حديثا تفقنا منها على ثمان مائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاث مائة وسبعين
ومسلم عاتية وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يهينكم هذا الخطاب
وتحس تختص لغة بالوجودين عند نزوله وشمله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين النافع
ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوا دائما على كل تقدير ما دام منها
عنه حتم في اكرامه ونذابه في المكروه اذ لا يمثل مقتضى النهي الا بترك جميع حرماته والاحتياط
عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك النهي عنه هو استحباب حال عدمه او الاجتناب
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر
فيه بان الداعي للمعصية قد يتوكل حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادرا
فلا يعول عليه وان لم انه يوجد كثيرا من مجتهدي الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطراب وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلف
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امركم به فاتوا وجوبا في
الواجب ونذابه في المندوب منه ما استطعتم اي اطعتم لان فعله هو اخراجه من
العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان
الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه استثنى الامر المطلق مع
الايتين بالمستطاع الصاء في عليه اسم كيوم ركعتين واقل سنحور في صم وصلى
وتصدق فان قوته او وصف لم يصدق في الاستثناء بالايتين به بجميع قيوده او امكنه

وان كان من اشق التكليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة وما اوتيه صلى الله عليه
ولم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الآتية الموافقة
له تخص عوم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن
ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غييل او مسح بعض اعضائه الوضوء او
التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا الرقبة في الكفاية لان لها به لا
او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكرات في الممكن وصحت عبادته مع وجوب القنات
ناره وعدمه اخرى كما هو مقتدر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا اتاها رخصت مصلحة ومفسده قدم
دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشده من المأمورات كما علم ما تقرروا من
ثم سوج في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبار لا اذا حقت
الضرورة وقد تراسى المصلحة لغلبتها على المفسده ومنه الصلاة مع اختلال بعض شرطها
فان فيه مفسده هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الاعلى اكل الاحوال ومع ذلك يجب
فقطا تقديم المصالح على الكذب للاصلاح فانه جائز ان مصلحته حينئذ تبرر ما عارضته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقبيل منسوخ والاصح بل
الصواب وبه جزم المحققون آت تلك مبتدئة لهذا قاله المصنف وانما يتم هذا على
تفسير حق تقاته باشتال اسره واجتناب كل ما عارض المشهور من تفسيره بان
يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالوجه النسخ فان هذه المانزلة تخرجت الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا ايضا يطبق ذلك فنزلات تلك ولتوقف المأمور به على فعل
مخالف النهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاقوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنب
وعن احمد رضي الله عنه انه يؤخذ من الحديث ان النهي اشده من الامر لانه لم يخصص في شيء
منه والامر مقيد بالاستطاع وقريب من هذا قول بعضهم افعال البر بغيرها البار والفاجر

والمعاصي لا يتركها الا صديق فيسئل وتفضل ترك المنهي عما فعل الطاعة انما اراد به على
نواظرا والا فنجس الواجب ككون الهل فيه مطلوباً لاذنه افضل من ترك المحرم لان المطلوب
عدمه ومن لم يستحجج بآية ولذا كل كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظير فانما وجه تفرج ما بعد
على ما قبل ان الامر والنهي الصادر من من صلى الله عليه وسلم لما كانا مظهر لكثرة السؤال عنها
هل تقتضيان التكرار مثلاً وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقره بني
اسرائيل التي امروا فيها بدمج بقره فتعتوا ولم يبا دروا الى مقتضى اللفظ من ذبح
اي بقره كانت بل شذوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشد الله عليهم بزيادة
الافاض حتى لم يجدوا متصفاً بالابقره واحدة فشرها بملي جلد هاذها
فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الله
من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه بلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد به
بكثرة خلافة لو جرت على انبياءهم استنفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير
ضروره لانه توعده عليه بالهلاك والوعيد على الشئ دليل على تحريمه بل لكونه كبيره على خلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق المؤمنين القلوب وذهن الدين كما جرى
للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض وهن امرهم وذلك حرام فسيب المودي اليه
حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومغض اليه وهو حرام
وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الأغلو طات وهي صعب المسائل وورد سيكون اقوام ممن استحي يعطون فتان
يعطيل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار
المسائل يتبعونها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
التي على لسانه المخابيط فلقد رآته اقل الناس علماً وكان افاضل الصحابه كزيد بن ثابت
وابي بن كعب اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من
ينبغي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما يقع بل لعنه

الذين يحدوا من المسائل وكثرة السؤال

سأله

سأله عالم كان وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوها وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول
من قال ان كثرة المسائل كفر مختص بمن صلى الله عليه وسلم لما بحثني حينئذ من
تحريم او اجاب بحصل به مستقم وهذا من بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الناس انقسموا في هذا الباب ففهم من سداها حتى قل فقهه وعلم حدود ما انزل الله
ومار حائل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عالم
يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الغصوم فيه والجدال عليه حتى تفرقت فلولهم
واستعزفها بسببه الاهوا والحناء والعدواة والبغضا وتقرن ذلك كثير ابنيته
المغالبه ولطلب العلو والمباهاه وصرف وجهه الناس اليه وهذا ما فقه العلماء ودلت
السند على فحجه وتحريم كما مر واسأله فيها الحديث العالمون به فوجهوا همته الى
البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحرم والحلال
واصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاتصاف بعلام الغيوب
جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري وسلم وهو حديث عظيم من قواعد
الدين واركاز الاسلام فنبني حفظه والاعتناء به لكن سلم ذكره في بعض طرقه مطولا
ولفظه عن ابي هريره خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل انكر عايم يا رسول الله فسلكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت قلما استطعتم ثم قال ذروني ساتركتم فانا هاك
من كان قبلكم بكثرة سؤاليهم واختلافهم على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم
عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع بن حابس قبيلى وفيه دليل للقول
الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على النبي ان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه
اذ لو كان مطلقا يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقبيل له حاجة
للسؤال بل مطلقا محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولادالة في الحديث للوقف

بلغ

لا احتمال ان السؤال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سببا واحدا فلهذا قد غوى احتمال التكرار عند السائل من هذه الية
ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل الجواز الاجتهاد له وهو الاصح
وذروني ما تركتكم دليل لعدم احكام قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي تغيد بوجه تاظهارها وان صليت لغيره كما في نحو فانه وان
امكن ان يرا به التكرار ينبغي ان يلتفت بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر
الجواب فيحصل التفتت والمنفعة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن ما انبئكم تسولكم الآية نزلت كما في البخاري لما كثر ما عليه صلى الله عليه وسلم
ولم السؤال تغتاض واستهزاء لقول بعضهم من اي آية نزلت ما في وجوه من غرضه
انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبا
محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اي ابن ابي قال في النار فقام اخر فقال اي
ابن ابي قال ابوك خذ آفة وكان الناس يسبونهم وينسبونهم لغيره حتى عمر على ركبته واعتذر
عنهم حتى سكن غضبه فنزلت فيها لهم ان تسالوا كما سئلت النصارى في المادة فاجابوا
يا كافرين ومعلمهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا سالون عن شيء الا وجدوا
في كتابهم قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين في القرآن
ابتداء من غير مسألة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عن ما لم يقع وانما يحتاج اليه فهم ما
اخبار الله به ورسوله ثم اتبعه واليه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث سلم
السابق اذا هيئتم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همة عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يتلوه عن الجهد في انتقال الامر والنهي والخاص
انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسأل السائل جوابه مثل هل هو في الجنة
او النار وهل ابوع من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التفتت والعيب
والاستهزاء كما كان يفعل كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال اية وانزاجها

على وجه التفتت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله
كالمسألة والروح او عن كثير من الكلال والحرام ما يحسن ان يكون السؤال سببا
لنزول التشديد فيه كقوله عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين
جزئنا من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان
كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرض في السؤال الا
لوفد الاعراب لتألفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواص
ابن سحمان اقتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما ينبغي من المسألة الا للخرج
كان له ناله اهاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه ان سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يجيب ان يحج الرجل من اهل البادية الغافل فيسأله ونحن
نسمع وروى احمد انهم رثوا امر ابي بردا حتى يسأل لهم نعمه رثا سالوا عما يقع
نحوها لا قوا العذر غدا وليس معنا مدى افندج بالقصب وسأل حذيفة عن القنن اي الخطو وما
وما يفعل فيها واكثر تركتكم على وذرركم ما صني خروني لان العرب لم تستعمله الا في
الشرع اغتاض عنه بترك وكذا اذ وقع ما صني يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن
ثم اجعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر
لا ينتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال
القالون بغور بئره يجوز تاخيره السنة والسنتين وشروط وجوبه التكليف اتفاقا
والاستطاعة وكذا الحريه عند الجهل والاسلام شرط فيل للوجوب وقيل للاداء
والاستطاعة فبشرت في حديث بالزاد والراحة لكن مران منهم من صحه ونهيه من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود
زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واجتبه بان يسمى مستطاعا عرفا
وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين
مكة مرسلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في الرف مستطاعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحة ان بعد عن مكة فاصل اخلا فهم في حكم اخلا في

اي لا السؤال عن المعجزة
فلا اسأله عن معجزاته

العرف واختلفوا ايضا فمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل
 يخاطب بالحج فيج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته أولا قال بالاول الأكثرون
 ومنهم الشافعي والثاني مالك ومالك اختلفوا في هذا العرف ايضا فان الاولين
 يعدونه مستطيعا بخبره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس وما لم يقول غير
 مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحده حيث
 الغشوة وقولها يارسول الله ان فريضة الله على عباده ادرت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع
 ان يثبت على الرحلة أفاج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير
 وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى لم يثبت في الدلالة للاولين وكذلك
 المالكية للجواب عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه
 فقدم لتواتره وسجابه عنه بانه مبني على ما مر لغيره ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
 الاستطاعة بالنفس ومرانه محل النزاع وانه محتمل ان معنى أدركته انه فرض وهو
 مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد
 بان هذا مجرد دعوى والافسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه طاهري
 تقرره وصحته وان أمرها بالحج انما هو من باب التطوع وايضا لا يغير لميت بدليل
 قوله لاخرى لما قالت ان ابي نذرت ان يحج فلم يحج أفاج عنها قال حج عن ابيها
 كان على ابيك دين انك تاضيه عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
 وهو عندنا واجب على وارث خلف ميت تركته وقدمات وعليه حجة اسلام او نذر
 فالامر على قواعدنا بقا على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخرجه
 عنها محتاج لدليل خرج عنه مجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليله وهو
 اختصاصه بما اوانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصومة لا تثبت الا بدليل
 والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث على من حج المرأة
 عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي والجمهور
 الفتا جوازها عن غيره فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعن اوصى به ولو

وغير

وعن حي مقصوب باذنه ويدل له خبران الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة للجنة
 الميت والحاج والمنقذ لذلك ولا يصح ان في اسناده ابا معشر لانه محتج به لانه مع
 تضعيف الأكثرين له يثبت حديثه وخبرانه صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول ليكن
 عن شبرمة قال من شبرمه قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
 نفسك ثم عن شبرمه وللجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على
 من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
 لا كراهة في حقه الحديث **الحديث الثامن عشر** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزله عن
 النقاس وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثناء ومستند الاسماعند
 العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالمجمل قيل وسئلها
 النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهوان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب
 النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال
 والاموال الا طيبا اي لا يثبت الا على ما يحله طيبا اي خالصا من الغشوك كلها
 بالربا والحب او حلالا سوا كان بالنسبة لعملا حلالا او مستحبا واما الحرام عنده
 فلا يثبت عليه وان كان حلالا عنده نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
 حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وما قرره يندفع ما اطال به بعض السراج
 هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان الصدقة به تصرف
 فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون ما ورابه
 منها عن من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين
 الطيب لذاته المحتضني للقبول والخير لذاته المحتضني لعدمه تغاير الجاهل
 ثم المصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الفاصب عن نفسه فهذا هو المراد من
 الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحه بانه لا يقبل منه وانه لا يوجب عليه بل باعنه ولا يحصل
 للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واسمعن منحه اذ اعجز عن

كراهة اجارة الانسان نفسه

٥
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ردة اليه والى ورثته فله اجازة عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخره حيث نفعه
 عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يثلف ويلقي
 في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان يرحي
 انتفا القبول قد يردن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة لحكم
 اذا احرك حتى يتوضا ويفسر القبول حسنة بانه تترتب الغرض المطلوب من الشئ
 على البنى وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها واتى العزاف وشارب الخمر
 لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حسنة بالثواب ومنه خبر احمد الاقي
 من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبله صلاة ويميز من هذين
 الاستثنايين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
 نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قبله وللقبول معنى ثالث وهو الرضا
 بالعمل ومدح فاعله والشا عليه بين الملكة والمباهاات به انتهى وفيه نظر لان
 ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا الاعلام الملكة به بتمتة ليعمل
 بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من
 سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحياة الكمال به المستلزم لاجابة الدعاء
 واستفاد مما قرره ان الطيب يأتي بمعنى الظاهر ومعنى الكلال وقد مر او بمعنى
 المستلزم طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما اسره المرسلين فستوى بينهم في
 الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواءهم مع امهم في الاحكام الا
 قام الدليل على انه مختص به فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا
 وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض
 المواضع معنى نفعتكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع
 طيبه لا كله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا
 والا فلهذا الطم غير المباح وبأثر وخسائر فيكون طعا ما ذا غصمة وعذابا اليها فهو
 بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغاييرا بينهما فاعترض الشافعي بان الغنير يراد العلم

على

٦٦

على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لالذة فيه وهو حلال اجماعا نعم
 قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى
 كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تأكيد الكن التأسيس
 خبره وقد شبر هذه الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
 للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن
 السنة ان نفسا ان يموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها
 حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه
 من اللبن وليس يملك لها فدل على ان الرزق لا يستتر في الملك قال ابو هريرة
 ثم بعد ما سبق ذكره استلزم صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطير السفر
 صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بجرده يقتضي اجابة الدعاء
 وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات
 لا شك فيهن دعوى المظلوم ودعوى المسافر ودعوى الوالد لولده وطوله اقرب
 الى الاجابة لانه مظنة حصول انكار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل
 المشاق والانكار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الرأس اغترأ اي غتر
 الثياب لونه لطول سفره في الطاعات كج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عتائه وسففته
 ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي في فكيف بمن هو منهك في الفيلة والمعاصي وفي هذا
 ايضا اشارة الى ان رثائه الهيشه من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
 رُب اشعث اغترأ ذي طمرين مدفوع بالابواب لواقم على الله لايته ولاجل هذا
 ندب ذلك في الاستسقاء صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء الى السماء
 قال يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في
 غير الصلاة وفيما في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم
 يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردّه فها صغراحيبتين رواه احمد وابوداود
 والترمذي وابن ماجه وحلته اعتيا والعرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة

بين يدي المستول وعند استعظام الاسر والداعي جدير بذلك لتوجه بين يدي
اعظم العظماء ومن شتم نذب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه
والقيام من التشهد الاول اشعارا للمعلي بأنه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو
بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان عند الرفع نارة يجعل يطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورها الى السماء وجعلوا
الاول على الدعاء بمحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء
لرفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقاء وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم قطعه وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورها
الى جهة القبلة وهو مستقبلا وجعل يطونهما ما يلي وجهه ووردها على هذه في
الاستسقاء ايضا وحلة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من
الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء وفيه
ايضا الاشجار العظيمة جلال الله وكبريائه وانما تعال فوق كل موجود مكانة واستيلاء
لامكانا وجهته تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكريرها
اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الاجاب على الله بثناء حسن وذكر
فضل كرمه وعظيم ربه وبهتته ومن شتم خترج البزار مرفوعا اذا قال العهد يارب ارحم
قال الله ليبيك عبيد سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
ولم تحو المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا ولاجل ذلك كان
غالب ادعية القرآن مفتحا بذكر الارب ومطلعه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وعذري بضم اوله المجهه وكسر ثانيه الجمع المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السجدة
في القرب ويمد يديه الى ربه يسأل منه واحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فان
يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استجابة لاجابة
دعائه مع تبجح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبج المخالفات
وليس احالة لها لامكانا مع ذكر تفضلا وانما ما فعل ان اجاب الحرام في جميع ذلك

شروا

شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدء ارادة الدعاء القلب
ثم تنبض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول اللرام مفيد للقلب كما هو مدرك
بالوجد ان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صور لا روح فيها وبفساده
يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا الا انه ينتج فاسد واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تكثرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص
وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطلب لمحكك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليتقذف
اللثة للرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما واتيا عبد نيت له من تحت فالتا
اول به ومن شتم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصجابه قال ما رفعت
الي في لمة الا وانما عالم من اين مجبها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر
ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاة ما
كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الغنيته فوضع
رجله في الغرزي الركاب فقال ليبيك ناداه ملك من السماء لا ليبيك ولا سعديك
ذاك حرام وراحتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط
واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه
مهم لا يتناوله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من التفاسير
التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدع محرام ولا بيع ولو عاده لان الدعاء
يخبرنا يشبه الحكم على القدرة القاضيه بدوامها وذلك سواء ادب على الله قيل الا
بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس
فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع
دعا من قلب غافل لاه وان لا يستعمل الاجابة لخبر يستجاب لاحكم ما لم يجعل

شروط الدعاء

ولانه استحيات للقدرة وهو سود ادب وقد تاتي أئني لتعجم الاحوال والمكان
والزمان ومنه فاتوا حرككم اي محل الولد المشبه بمحل الحرك اني شتم اي كيف
ومني وحيث شتم لا يحظر عليكم الا في حالة الاما استثنى شرعا كحيض او وطى
شبهة ولا في جهة بل لكم اتنا نحن من اي جهة حيث كان محل الولد هو الما في
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري
ولا يفتح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد
الاسلام ومباني الاحكام وعليه الهدى في تناول الحلال وتجنب الحرام وما تم نفعه
واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه / اللهم وما منه والدعاء كما ورد في الحديث
لان الدعاء انما يدعوا الله عند انقطاع امه ما سواه وذكرك حقيقة التوحيد والاخلا
ولا عبادة فورتها فكان مخ العبادة من هذه الميضية واستنيد من الحديث
الحث على الانتفاق من الحلال والنهي عن الانتفاق من غيره وان المأكول والمشرقة
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مر به الدعاء اول بالاعتناء
بذلك من غيره وان من اراد الدعاء عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في
جميع ذلك حتى يقبل دعاءه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو
ويتم ويبارك فيه **الحديث** **الحادي عشر** عن ابي محمد الحسن كناه
وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنها
وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها
ورحمتها كما في الاحاديث شتبه لسروره وفرحه بعواقب نفسه عليه برحمان
طيب الراحم تمشى اليه النفس وتراج له وكفاه فخر الحديث الصحيح انه رقي المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاسكر والنفث الى الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيمة عظيمين من المسلمين فكان كذلك فانه
لما توفي ابوهم رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصا خليفته حقادة سنة شهيرة
تلكه للثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة اخلافة وبعدها يكون ملكا

عنونا

عنونا اي بعض الناس بجوراهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو
ومعاويه رضي الله تعالى عنها كل في جيش عظيم فاستل الحسن اشارة جده ورغبين
للثلاثة لمعاوية فسلمها طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واسوالهم فانه بايعهم على
الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفاق له بعقلها ومناقبه كثيرة
مجزوءة لانه جمة ومحنة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولايهم ولا تهما
لدا وثناؤه عليهم ونسبة لغير رماهم وباهرنا قبه من الشهرة عند من له ادنى ممارسة
لكن بالثبات بالكل الاستفاضة اذت الوقوف على ذلك ببسوطا مبتدئا ومستوعبا فذلك بكتابي
المواعظ المحرق فانه جمع فادعى ولد الحسن رضي الله عنه منصف رمعا في سنة ثلاث
من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاه من يزيد بن معاوية لعل ذلك على
ما قبل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرام الاسخيا روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربع وروى عنه عايشة وغيرها
قال حفصت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع اسرندب لما مر في الحديث السادس
ان الاصح ندب توفي الشبهات ما يريكم بفتح اوله وضمة والفتح افصح واشهر من راب
واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتقن فيه الرية واراب لما شتم منه الى ما لا يريكم
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الكلال البين لما مر في الحديث
السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك ما هو مرجح
لهذا ايضا لرجوعها الى شيء واحد وهو النهي التزم به عن الوقوع في الشبهات وستر
ثم قوله انه يجب اجتنابا وفضل اخرون فقالوا بلحق الشبهة المحتملة لقاحشة المرام
كلاف غيرها ببيع نحو العينه مشتبها لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
نعم ان اطلع الله على نيته فاعل ذلك انما برتبة من الحيلة وان قلبه لم ينطق على محرم
لم يعاتب لكتبته لم يستبرأ لدينه ولا عرضه لانه يظن به الربا وتسوية الظنون

فطلب منه دفع هذا المديون الى مالاييرب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك مالاييرب به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض
اكلال خوفا ان يكون حولها وفسل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء
زمزم فقال لو كان لي دول شربت اشارة الى ان الدول من مال السلطان وهو مشتبك وشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة سوداء انها ارضعتك وزوجته كيف وقد قيل
فطلم ورعا وسودة احتجبي منه اي من اخبرها الملقح بآية شرعا لكونه فيه شبه
يتري بغيره فلم تراه ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الزينة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكة وسار ابواب الاحكام وان ترك الربيب في ذلك كله الى يقين لكل هو الورع
وهو عيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخره وانما اذا غرض شكك
ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وثنا صليل
ذكر وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف النفع والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام
احمد بن شعيب النسائي القرطبي ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد واتقن
الى ان تغرد فقها وحديثا وامانة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث
وثلاثمائة والامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الدال نسبة لمدينة قد به
على طرف جيم من مخرجه وكان من اوعية الفقه والمهيت مات سنة تسع وسبعين
ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والكام وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احد في اي الجوزي راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان
وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعنه الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصديق طائفة وان
الكذب ربيعة ولوط ابن حبان فان الخير طائفة وان الشر ربيعة وقد خرج احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني ان ابراهيم
من قول ابن عمر وروى عن مالك من قوله وروى باسنا وضعيف عن اي هريز

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريك الى ما لا يريك قال وكيف لي بالعلم
بذلك قال اذا اردت اسرافض يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال
وان المسلم الورع يدع الصغيره مخافة الكبيره زاد الطبراني في مسند له في الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في
الورع الذي عليه مدار النفع وسنج من ظلم الشكوك والادهام المانعة لنور اليقين
ومن لم يتزهد يزيد بن زريع عن جماعة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها وكان
ابو علي الاعمال للسلطين وكان يزيد يعمل للصوص ويتقوت منه الى ان مات وقال
الفيل يزعج الناس ان الورع شديد وما ورد علي ابن ابي طالب في حديثه ما دفع
ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن ابي سنان ما شئ اهوون من الورع اذا
راك شئ فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طما ما كثيرا فرأى سجابا في الغريف فكرهه ثم قاله ارايت كرهت ما منع المسلمين
قال لا ان لا يبرح فيه شيا فاجبر بذلك هو رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه
ان المحنة ينبغي له ان يتزهد عن ربح ما احتكروا احتكرا ربحها عنه وسيل سائلة
رضي الله عنه عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي امام فلان لما راك فدعه يعني
ما شبعه عليك اهو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
اذا لم يصده هو ومن ثم كان المزوج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة فخر
المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اثناءه اولى
من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه اولئا ويل بعيد مثاله من يقن الطهارة
وشكر في الحديث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه محرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتثبت اعماله في التقوى والورع بخلاف المتشكك
في الحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق

ابن عمر رضي الله عنهما

الحج

الحج

الحج

الحج

سالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقولها رحمتي من الدنيا واستاذن رجل احد ان يكتب من محبته فقال هذا
 ورع عظيم وقال اخر كذلك ان يبلغ ورعي ولا درعك هذا الحديث الثاني
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
 وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة وهو حشنة
 وصفة النسي ليست ذاتة ولا جزئية لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
 كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس
 شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة والشامل للترك والفعل فكان
 الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بمصور
 الاعمال فعلا وتركها الا اذا ائتمنت بالحسن بان وجهت شروطا مكلا تها فعلا
 عن مصححيها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررت اسلام
 المراد أثره على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتقربان عليهما لانهما
 حركات اختيارية يتقربان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة الى الايمان فهي
 اضطرارية تابعة لما خلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعني بغير
 اوله من عناء الامر اذا تعلقت عنائته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني
 الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما ينبغي من جوع وبرء
 من عطش ويستعيرته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
 تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامة في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
 على ما مر بيان ذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعني فاذا اقتصر على ما يعني سلم من
 سائر الافات وجميع الضرر والمخاضات وكان ذلك من الفوائد الدالة على احسن
 اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجاوبته لهواه لا شغاله بمصالح
 الاخرى واعراضه عن اغراض الدنياوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب
 المناصب والرياسات وحب المحبة والشنا والفضول في الكلام والافعال للباطنة

دونه

وغير ذلك مما لا يعود عليه نفع اخروي فانه ضياع الوقت النفيس الذي لا يمكن
 ان يعود فانيته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قربه
 من الله وشا هدية ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
 كل ما لا يعني في الاسلام ويستغل بما يعني فيه ويتولد من هذين الاستحسان
 الله تعالى وترك كل ما يستحي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحسان من الله
 ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل
 ذلك فقد استحيى من الله حتى اكبر في الحديث اشارة الى ان
 الشيء ايمان يعني الانسان أولا وحل كل ما ان يتركه او يقطعه فالاقسام اربعة
 فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما
 فيجاء حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره
 كابن ماجه هكذا أي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري برسالة
 لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الاسناد
 وبذلك يحجب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يجمع الامر سلا على انه
 طرفا مرفوعا اذا اجتمعت له قوت ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له
 واقربه اخرون وان ضعه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواه ثقات
 وهذا الحديث يرفع الاسلام عما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
 بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوق للصريح
 بالثاني كان نصفنا وبهذا الاعتبار دخلت بين التبعيضية في من حسن اشارة الى
 ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرروا في نظر المنطوق
 ايضا كان كلاً فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به ولهم جميع
 الاسلام كما قررت مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم التي
 لم يجمع نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس

طلب
النهي عن الانارة
وتولاه بالخير

ان يكون المعنى فيما يباح والافقه يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك
كله غفلة عن رواية النسي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب
لان ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكالات ما يشر
ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالفنفس الواحد كاحث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله
في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالنهي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يبعد من الصعب المتعبد ليس
كذلك اذا القوام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراه فيها عيب
لا ينقص على اخيه شئ من النعمه عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يصح على القلب
الدهش انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي
محبة له ذلك وبوجه من هذه البهه اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب ان
الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمعالي بل على الضبطه والمعد لاخوانه
فلو كلف ان يحب لاهيه ما يحب لنفسه بطبعه لانفي الى ان لا يكمل ايمان احد الانبياء
انتهى وبوسع ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه اوجب للناس ما يحب
لنفسك تكن مسلما وخيرا احب افاضل الايمان ان تحب للناس ما يحب لنفسك وتكون
ما تكره لنفسك وخبره ايضا ان تحب للجنة قلت نعم قال فاجب لاهيك ما يحب لنفسك وخبر
مسلم بالباذر اني اراك ضعيفا واني احب كل ما احب لنفسك لا تشاكرت على الشين ولا
تتولين مال يتيم اما اذا انتفتت تلك المحبة لغير غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب
لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل ان اخي الاحوال ان يري ضانا
على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هولاء كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل
ان تقبل الله قربانه دون المراء بالمشييه هنا مطلق المشاركة المستلزمه لكف الاذى
والمكروه عن الناس وتجهل الانسان على انه كماله يجب ان يقتصف من حقه ومطلبه
ينبغي له اذا كانت لاهيه عنده مظهر او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه وبوجه الحق
وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما يحب ان ياتيه الناس اليك فانه اليهم ومن ثم

فيل

فيل للاخذ من تعلت اكلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت
شئ من غيري لم افعل بحد شئ فلا ينافي كون الانسان محبا لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان الاكل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينه ان كنت تود ان
يكون الناس مثلك فما ادب الله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذا قال اخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاهيه او قال للجاره
ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب
لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث العيصيين وان المراد بنبي الايمان نبي بلوغ
حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لا تتفاد بعض اركانها وواجباته تنفيها عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب
الكبيرة يسمى مونا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو
الفتار ومقصود هذا الحديث كاعلم مما قرأناه في معناه اختلاف قلوب الناس واشتغال
احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بان يقولوا واعتصموا
بمسلكهم جميعا ولا تتفرقوا وايضا حبه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثلهم في ائز احسن اليهم واسك اذا ه عنهم فيجبونه ففسري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعي
والاعمال البدينية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغش والغش والخدع
فان الحسد يقتضي ان يكره لك ما يكره له ان يفرقه احد في خيرا ويأويه فيه لانه يحب
ان يتأزعل الناس بغضائه والايمان يقتضي ان يعكروك كلهم فيما اعطى من الخير
من غير ان ينقص عليه شئ نعمه وكرهه لا يخرج على من كرهه الاستيثار بالمال فروي
احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من اجمال ما نرى
فما أحبب احد من الناس فضلتني بشراكين فما فو لهما اليس ذلك هو البني فقال لا

والقابلية

ليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطل أو قال سبه الحق ومن كمال الايمان فبني
مثل الفضائل الاخرى التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاقضية الشهيرة ولما قوله
تعالى ولا تتبخوا ما فعل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو معنى انتقال
نعمه الغير اليه وما سر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكل محبة ان يكون الناس فوقه
انما هو من جهة ان هذا هو اكل درجات النصب والافعال الموربه شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن
على نقصه لا حسدا بل منافسة وعبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل
والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا ان يحب للمؤمنين ان
يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **باب الرابع عشر**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز
فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاية لان الجازم صدق بالواجب دم اصله ديني
اي اراقة دم امره يقال فيه ايضا سرية وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره
واصله غلبة دوران الاحكام عليه والا فلا ينافي كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر للمربي فيجوز له
مطلقا لكن ان كان بالغا فلا يلائم لاشئ يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم خلاف الذي
الاباحه خصال ثلاث فيجب على الانام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي
حفظ النفوس والانساب والاديان التي هي اي خصلته المفهوم من السياق وفي
زنا لا تعذر ابد الله مما قبله بدونك هذا السقف وكذا يقدر فيما بعده وهو المحسن
والمراد به في هذا الباب للبر البالغ العاقل الواطي او الموطون في القتل في نكاح
صحیح وان مرر لمخوعدة شبهة فلا يحصل بوطى استه ولا بوطى في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصائه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
للفاسل فيرجم وتحيي وسترته احصنا وان لم يرض الذي يحكمنا نعم ان اسلم
قبل رجعه سقط الزاني وهو من اولي او ارج فيه حشمة ادعي او قدرها في قتل

حرام لعينه مشتبه طبعها خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل
ذكر مذكور في الفروع ووطو الدبر كالقتل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير
طيلة الفاعل الجبله والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المستتر في الرجم
في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجعه بالجارية حتى
يوت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجلعا والنفس يجوز بتكبرها وثانيها بالنفس
بشرطه المقرر في محلها ان يكون القتل عدا محضا وانما لانه بان قصد ادسيا
معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصد ائتي واحد منهم خلاف قصد واحد
يقتل منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارج او مشغل للمحدث الصحيح انه مل
الله عليه ولم يرض راسه هو دينه رقت راسه جارية بين جارين لا قرارها بذلك
لانقض عهدا والالم يرض راسا بل كان شعير السيف ومنها ان يكون القتل
مقصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رفق على كافر ومنها ان
كون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول
اجزا الجنابة رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بفضول بخلاف عكسه والموت
من الفضائل الاسلام والحريه والامالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر كان غنيا
كاثر العلم الجبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
سما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شئ ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حكم بقتله
به ولا يخرج من فيه رق باي نوع كان عندنا كالكثرة العلى ايضا لانه مال مستقيم فالتحق
بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع
من سمرة الاحديث العقيقة ويقاد قين بين مطلقا الاملكه ككتاب بعبده ولو
اباه وبقا دفعه باصله وتحرم بحرمه لا اصل بفرعه ولا له قتل زوجة فرعه
لانه بعض القود الذي طابيه فيسقط وتفصيل هذه اجمل مذكور في الفروع
والناظر لديه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك

الجماعة

للاسلام بان يقطع عداواستهزأ بالدين وحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهراً اما بفعل كالجود للمخلوق او ذبح على اسمه تقريباً اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهر كبراق او طرح المستقذر عليه وطرح فنوى على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد واستهزاء وتقصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيت على المذهب الاربع في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام فانظروا ان اردت ان تغف من هذا الباب على غراب الفروع وبداع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا برده بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا باننا وان كان مصداقاً بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجه في القلب تصديقاً كمر ذلك مستوفياً في بحث الامان ولا يدخل في التارك له فيه انتقال الكافر من ملّة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما سر ومن ثم كان الاصح عندنا ان لا يقتل بل يسلخ نأمنه ثم يصير كربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يذلل لجزنة وانهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمترد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقول ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه ولا نظر كونها لا منعة فيها فلا تخشى منها اعانة الحرمين لانه مستقضى بنحو اعنى او هو المفاارق بقلبه واعتقاده او بيده اولسائه للجماعة المجهدة وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالتوازع للشرعيين لنا والمجتنبين من لقاة الحق عليهم القاتلين عليه واما بنحو بغى او حراقة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء محل دماءهم مما نلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمترد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدّلوا بعضه وان كان كل منهم ومنه مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عمداً وخصوصاً مطلقاً لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة

الجماعة

اي الشك الزاني والنفس

الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الآخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لماعدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كشارك الصلاة او قتله شرعاً بشرطه المقررة عند الفقهاء وان للصر في الحديث حقيقي اذ لا يثبت عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفدته ورد به على من زعم ان للصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اختلفوا الفاعل اي الايط والمفعول به واخذ به كثير كما ذكر واحد فقالوا ان الاواط يوجب القتل بكل حال على المحسن وغيره قلت لا يرد ان يدخلها في الزاني اخذ الزنا شرعاً عندنا بشكها كما يشك الرجل والمرأة وحسنه فيستفاد من الحديث اشتراط الاحسان فيها ونحن نقول به في الايط واما المارط به فلا يقتل عندنا مطلقاً اذ لا يتصور الاصل منه بالفرج الملوط به لاستحالة ابا حنيفة بكاح صحيح ولا هابه جمع الى نكاح من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن على يده وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او مشوخ او محمول على المستحيل به لا بل اخر مفروء في محله ولا من لديه وما بعده من زيادة التاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهراً لانها حيث لم يستحلا لايتان الاسلام واستثنا اي التارك لدينه

مطلب نكاح النكاح وذكر آخر في المرة الرابعة يقترب به

ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان
العصبة الثانية لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تتفك وهتكها انما يتحقق
بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وسر في شرح الحديث بيان دلالة على نيل
تارك الصلاة كسلا وسرقيا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم ينقل بكفره وهو ما
عليه اكثر العلماء فانزع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واغالب
اسحاق في الاستحالة وابراد الادلة عليه ما يرد ان جميعها محمولة على المستحل جميعا بين
الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال
المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل اجماع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حشدا لا فتراتها عن غيرها معني بوجبه وفي تنبيه اشكال لانهم انكر من
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يخرجه جواب والامثال انه لا يقتل به الا بعد
خروج وقت اجماع بان يؤخر الظهور لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا
وهو لا يقتل به وان تضمن وجوبه ان قول لا يقتل بالقضاء محله في قضاء له
يوم يادأ به في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه
سراعة تامة للسرع لان خروجها عن وقتها شبهة تأتي في التاخير بخلاف ما اذا امر
في الوقت فاستمع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتتحقق منه مراعاة السرع
بالكلية فتقتل بعد خروج الوقت لم يبا در ويصل ولما لم يبا بالاجدية بل بالاجماع
وهو ان العصبة في خبر امرت الساقى شرط بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم
اجدائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة للمقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الا ترى ان مانع الزكاة بقائلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه
لا يقتل **الحديث الخامس عشر** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله والامان الكامل المنجي من عذابه الموصال
رضاه فالموقوف على امثال الاواسر الثلاثة الآية كمال الامان لا حقيقة او هو على

المبايع

هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصبة الثانية لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تتفك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وسر في شرح الحديث بيان دلالة على نيل تارك الصلاة كسلا وسرقيا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم ينقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فانزع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واغالب اسحاق في الاستحالة وابراد الادلة عليه ما يرد ان جميعها محمولة على المستحل جميعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل اجماع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حشدا لا فتراتها عن غيرها معني بوجبه وفي تنبيه اشكال لانهم انكر من ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يخرجه جواب والامثال انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت اجماع بان يؤخر الظهور لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا وهو لا يقتل به وان تضمن وجوبه ان قول لا يقتل بالقضاء محله في قضاء له يوم يادأ به في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه سراعة تامة للسرع لان خروجها عن وقتها شبهة تأتي في التاخير بخلاف ما اذا امر في الوقت فاستمع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتتحقق منه مراعاة السرع بالكلية فتقتل بعد خروج الوقت لم يبا در ويصل ولما لم يبا بالاجدية بل بالاجماع وهو ان العصبة في خبر امرت الساقى شرط بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة للمقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانع الزكاة بقائلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

المبايعة في الاستحالة الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعي
تربيا وتضييحا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الاعل
انه بانقضاء طاعة عنه ينتهي انه ابنه واليوم الآخر وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزا
على الاعمال حسنا وقبيحا ففي ذكره هنا دون نحو المسئلة ما ذكره في الحديث
الثاني تنبيه وارشا ولما اشترت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الله للمبادرة الى امثال
جزء هذا الشرط وهو فليقتل هي لام الاسرها وفيها باقي ويجوز سكونها وكسرها حيث
دخلت عليها الفاء او الواو بخلاف في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا قال الشافعي
رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان شكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا
يترتب عليه مفسده ولا يجرى الكلام محرم او مكروه اتى به او لم يصب من صحت واقعت
بمعناه يصح بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المصروع والقياس كسرها اذ قياس
نقل من نوح العين بفعل بكسرها ويفعل بضمها وخيل فيه كانه نص عليه ابن جني وانما
يجه ذلك ان شبريت كتب اللفظ فلم يترما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يتر هذا
قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي
ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيحسن له الصمت حتى عن المباح لانه برعاية الى محرم او مكروه
ومل فرض ان لا يودي اليها فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فتقبل بضم المباح فيكتب قوله
وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره
ورود في صحف ابراهيم على نبياء وعليه سائر الانبياء والمرسلين افضلا للصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من
علمه في كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا أنبئكم
بامر من خفيين لم يلق الله عظمها الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
امان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخرج من لسانه وخبر انكر ان تزال سالما ما

هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصبة الثانية لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تتفك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وسر في شرح الحديث بيان دلالة على نيل تارك الصلاة كسلا وسرقيا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم ينقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فانزع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واغالب اسحاق في الاستحالة وابراد الادلة عليه ما يرد ان جميعها محمولة على المستحل جميعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل اجماع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حشدا لا فتراتها عن غيرها معني بوجبه وفي تنبيه اشكال لانهم انكر من ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يخرجه جواب والامثال انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت اجماع بان يؤخر الظهور لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا وهو لا يقتل به وان تضمن وجوبه ان قول لا يقتل بالقضاء محله في قضاء له يوم يادأ به في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه سراعة تامة للسرع لان خروجها عن وقتها شبهة تأتي في التاخير بخلاف ما اذا امر في الوقت فاستمع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتتحقق منه مراعاة السرع بالكلية فتقتل بعد خروج الوقت لم يبا در ويصل ولما لم يبا بالاجدية بل بالاجماع وهو ان العصبة في خبر امرت الساقى شرط بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة للمقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانع الزكاة بقائلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصبة الثانية لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تتفك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وسر في شرح الحديث بيان دلالة على نيل تارك الصلاة كسلا وسرقيا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم ينقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فانزع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واغالب اسحاق في الاستحالة وابراد الادلة عليه ما يرد ان جميعها محمولة على المستحل جميعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل اجماع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حشدا لا فتراتها عن غيرها معني بوجبه وفي تنبيه اشكال لانهم انكر من ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يخرجه جواب والامثال انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت اجماع بان يؤخر الظهور لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ تصير قضا وهو لا يقتل به وان تضمن وجوبه ان قول لا يقتل بالقضاء محله في قضاء له يوم يادأ به في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه سراعة تامة للسرع لان خروجها عن وقتها شبهة تأتي في التاخير بخلاف ما اذا امر في الوقت فاستمع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتتحقق منه مراعاة السرع بالكلية فتقتل بعد خروج الوقت لم يبا در ويصل ولما لم يبا بالاجدية بل بالاجماع وهو ان العصبة في خبر امرت الساقى شرط بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة للمقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانع الزكاة بقائلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحد والترمذي والنسائي ان احدهم ليس بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له رضاءه الى يوم القيامة وان احدهم ليس بالكلمة من سخط الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه ما سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن نبيه اجعت الحكايل ان راس الحكم الصمت وقال الفضيل لا يج ولا يربط ولا يجهاد احد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكلف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعدد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة كمال كما ان النطق في وقته من اشرف النصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما اثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من خلل النفس واظهار صفات المدح والميل الى التمييز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذكر نعت ارباب الرابضة وهذا الحد اربابهم في حكم المنازل وتغيب الخلق وقال ذو النون اسوء الناس لنفسه امكهم للسانه وبالجملة فاللاحق من يوم من بانه حتى ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجهد فيما يدفع به امواله ومكارهه فيأتمر باوسر وينتهي عن مخالقاته ويحلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارية كما قال تعالى ان السبع والبصر والغوا دكل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا لم يلحى اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديا وقال صلى الله عليه وسلم اسكروا لسانكم وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصاه السنتهم وقال

الكل من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس

امام ابي علي

الربيع

الربيع تكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بال لا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن آمن بذلك حتى ايمانه انقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سبيها في ما نهى عن الكلام فيه كعبه العشاء ما لم يتعاق بمصلحه دينيه كالبلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول النبي في احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع طيلة او ضيف او ذنبية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصلحه واذا الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنمة والسكوت عن الشر سلامة وان قوت الغنمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الايمان ولا يكفان لمن فاتته الغنمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخبر وهو ربح واما بسوء وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته مكان فيخفى ان يحلها وخسارتان ينبغي ان يتجنبها قيل وهذا الاثر عام مخصوص بما ذكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخير دفع عن امي اللطاف والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر واذا امرتكم باسم فانوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكروه من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاواسر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا له فلا خصوصية لهذا الحديث بل على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكروه عليه منها يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قرينة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والرج منه عنه ففي خبر ابي داود لا صمت يوم الى الليل وخروج الاسماء على النبي عنه في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم واثر الصمت على لسانه لانه احسن

الكل من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس

عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الامور به واما السكوت مع العجز لفساد آية
النطق فهو اخرس اولتوقفا فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر مع السكوت وك
كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم جارة بالاحسان اليه وكلف الاذي عنو تحمل
ما يصدر منه وبالبشرى وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على
الموقفين قال تعالى والجاري القربى والجاري الجنب وهو اعنى الجار عرفا من بينه
وبينه دون اربعين دارا من ايم جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسكن اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
ان ينادى الا ان اربعين دارا جارا وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد
من سبع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة اوله
فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجاري القربى في الآية والجاري الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول للمسلم والثاني للكافر
وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قوله نظرا لغيره
بارسول الله اني جاريك فالي اهدى قال لي اقر بها منك وقيل الثاني الزوجة
فالجير ان ثلاثه كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاثه حقوق الجوار والاسلام والقربة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طمعت مرقا فاكركم انتم انظر الى اهل بيتك
جيرانك فاصبر منهم ورف في رواية فاكركم انتم وعاهد جيرانك وروى البخاري في
الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا غلق بابي دوني ففتح
معدنه ومن كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقر بالبشر
في وجهه وطيب الحديث معه وبالبادرة الى احضار ما ييسر عنده من الطعام من غير
كلفه ولا ضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالقون عاقون وقد بينت في الكتاب الآتي

حديث الانصاري المشهور الذي اشئى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثا رحما الضيف
على انفسها وجنتها بها حيث نوتهم باسمه حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه
ظاهره من تقديم ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتكدها والاختلاف في
وجوبها مقدمه وبالعبية ان لم تستد حاجتهم للاكل وانما ضيفا ان الطعام لو جمع
به الضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شاعلا على عادة الصبيان
فيستولوا على الطيف فتوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف
لغة يشمل الواحد والجمع من اضعفته وضيافته اذا انزلته بك ضيفا وضيافته
اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد عليه اكرام
جاره وضيافته وبرها لعظم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته
في احاديث كثيرة يبينها في كتابي حقائق الانافه في الصدقة والضيافة فانه جمع
في ذلك من الاحاديث النبوية والاجكام العقلية ما تقر به الصيون وينتفع
به الثغور اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وقد مر في اشارة مما الى ما بالغ به بعض الامم من ايات
الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم نبينا وسائر الانبياء والمرسلين ولم كان
يسمى ابا الضيفان وكان يسمى الميل والميلين في طلب من يتخدى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه
من غير من من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعته وقد بينت ما في ذلك الكتاب
لكن خالف الجمهور وجعلوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحل الوجوب على اول الاسلام فانها
كانت واجبه حين اذ كانت المواصلات واجبة فلما ارتفع وجوب المواصلات ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجرح واجبة على كل محتمل والاستقلال باخذ من غير
بشرى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم به لما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم
ضائف من مكرمهم لادلة اخرى منها لا يعمل مال امر مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله

كان ابراهيم
يسمى ابو الضيف
وعلى الميل

مطلب
من الناس
التي
يحتاجون

صلى الله عليه وسلم جازته يوم وليلة والجازة العلة والعطية المتطوع بها وايضا
التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستلزم في الواجب ثم التماثل بأعنه اهل
البادية والحضر لكن في احاديث بيننا ثم انما مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك
لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر
لتيسر مواضع النزول ومع الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدينة وليست
على اهل البر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذكر الكتاب له طرق كثيرة
فليس يحتمل تخصيص اكرام احوار والضعيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم
فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون رذعنا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات
الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة وبها نون من حيث الفجور لان الكافر
يترعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجا في كل كيد حري اجر قال بعضهم
حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويستقي اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انهم والوجه
هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلامنا ولا ينافيه قولهم يحرم اكلهم مع الفاسق
اينما لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم بالعدو معهم
بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا لايناس كذلك جاز وما ذكره في
اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لا طعامه كما يدل عليه قولنا
لو استطع من براد قتله حتى لم يطعم خلاف ما لو استسقى فانه يستقي لقلته زمنه
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العجيبة العظيمة لانه يبين فيه جميع احكام
اللسان الذي هو اكثر اجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثالث
الاسلام لان العمل بالقلب او بالاجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان لم ار من
صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تنفجر منه وشارفها الى سائر
خصال البر والصلة والاحسان لان اكد ها رعاية حق اكوار والضعيف وبهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام لما ان تتحقق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم

٤

ثم كان المقصود من الامر بين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن
لهم حتى يحب لاهيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره استلقت القلوب وانتقلت
الكلم وقويت شوكة الدين واندحلت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الكل ودفعوا في هوة الاختلاف والاضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مخيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما من من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا
وجد الفساد واختلف **السادس عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن ابي الدرداء انه قد خرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة بن قيس فقد اخرج
احمره انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اغنله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع
في هذا حتى القطان بانهم يقولون ان جارية ناجي لاصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
فان اوصني قال لا تغضب يحفل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من
الكرم والسخاء والكرم وكفا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصبر والعفو ولظلم
الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق احسنة ليجعله فان النفس اذا تخلفت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول الاسباب به او انه اراد لا يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنغيذه والعمل بما يامر به فانه
اذ انكر الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما سكنت من موسى الغضب
فلم يمتثل ما امر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وبها سكن
اذ ذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم
يفغرون والكاظمين الغيظ والآية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا

قوله او جارية
التي سئل ان ما يجيب
والرا واليا التحتية
خلا فالحق فيهم بالها
المحملة والمثله

يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية بلغ منها
وانفع فلم يزد عليه صلى الله عليه وسلم واغادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
ثانيا له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومها فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعوه
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم نعم فادعوه سرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله
العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل حكمان
صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فحسمه بهذه الوصية وفي بعض طرق
الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تذكر علي او قال صلى الله عليه وسلم لا تذكر علي كذا
قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا عيسى به في الناس ولا تذكر علي قال لا تغضب
وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج
محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله
اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال ذلك فقال كذلك ثم عن شماله
كذلك ثم عن خلفه قال نعم فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان
استطعت وهو مرسل برواه البخاري وهذا من بدائع جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم
وله ما روي ان رجلا قال لسلطان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان حكى قال لعيسى عليه السلام
اوصني قال لا تغضب قال لا تغضب ما لا قال حسبى فلم يبع فثبت انه
لا سائر لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير وللممانعة عن قبايح الشر فان الغضب
وهو غلبان دم القلب طلبا لرفع المودى عند خشيته وقوعه او لانتقام من حصل
منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخرية
لان الله تعالى خلقه من النار وعجبه بطينة الانسان فيها نورية في غرض من اغراضه

الاشعث

اشعلت نار الغضب فيه وفارث فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع
الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحترق منه اذ
البشرة لصفائهما كالزجاجة تحل ماوراها هذا اذا غضب على من دونه واشتد الغيرة
عليه فان كان ممن فوقه وليس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب ولكن فيه
وساخرنا فاصغر اللون او من ساد به الذي يشك في القدرة عليه ترده الدم بسمن
البساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كالمروء يسيل عرصة يتبعه غلبان دم القلب لارادة الانتقام وسويد الاول حديث احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جرة تنوق في قلب ابن آدم
اما ترون الى انتفخ اوداجه واحرار عينيه في احسن من ذلك شاكيل في الارض وفي رواية
فاذا احسن احكم من ذلك شاكيل فليجلس ولا يعد وبه الغضب اي فليجسه في نفسه ولا يعد
الى غيره بايده والانتقام منه ولا تستحالة هذا المعنى في حقه قال كان المراد بالغضب
في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما
يترتب على الغضب في حقه من المفاسد تغير ظاهري به من تغير لونه كما قرناه وسدده
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزهية
اشداه وتنقلب مناخره وتخترا حاداه وتتحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه
حباة من فحج صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناسي منه
والسان بانطلاقه مع تحبط النظر واضطراب اللفظ بالشم والغش وقبايح الكلام
التي يستجني منها ذوا العقول والمروءات حتى الغضبان اذا فتر غضبه قول الجوارح
بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجح غضبه عليه فيمزيق
نوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وماعذه من الصغار والدواب
ويعدو وعدو الوالى الكران او المجنون اللجران وربما قويت عليه نار الغضب فطقت
بعض حراره فيغشى عليه او أعد من فبهت لوقتته والقلب باي كان الكسد والحقد
واضرار السوء والثمالة وافشاء السر وهتك السر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح

المرزوق

مطلب
تعريف الغضب

وذكر كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه
اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد
عالم لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث جعل رسالته كيف وقد تضمن ايضا
دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فالدعة سبب ثوران
الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سبب ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح
ثنا وله او دفع كمنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد حرم كالزنا والقتل المحرم
فالشر اثنان عن شهوة كالزنا واماعن غضب كالقتل فهما اصل الشرور وبداؤها
فيما جنب الغضب منه فنع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب
يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم وللعقد عليه والحسد له وهتك ستره
والاستهزاء به واللطف الموجب للحنث او الندم كما جاز في الحديث البين حث او نذر
بل والكفر كما كفر جيلة ابن الایهم حين غضب من لطم اخذت منه قصاصا وهذا الترتيب
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربح الاسلام لان اعمال الانسان اما خيرا او شرا والشر
اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث يتضمن نفى الغضب فيتضمن
نفى نصف الشر وهو ربح المجموع فكان هذا الحديث ربحا من هذه الجهة وهذا ظاهر
وان لم ار من عرج عليه وبدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملكة
لما تجردوا عن التجرد واغنى سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواعي كثيرة ورافع
محتمل يذكر فضيلة احكام وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكافرين الغيظ وقوله صلى الله
عليه وسلم اشكم من غلب على نفسه عند الغضب واحكم من عفى بعد القدرة وقول
صلى الله عليه وسلم من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفضه دعاء الله عز وجل على رؤس
الظالمين يوم القيمة حتى يخثره في ابي الحورثا رواه احمد واصحاب السنن لا
النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعه
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرع الذي يصرع الناس ويكثر
منه ذلك ومن لم يملك نفسه عند الغضب لم يملك نفسه بالعدل ولا تعطي الجزل واجترأ

مطلب
دواعي الغضب والرافع
كظم الغيظ

نيل

نيل له بالسيرة الموصية الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلین وهذا من الجاهلین قال صدقت فكانا كان نارنا فاطفئت وباسخفا
خوف الله تعالى كما حكى ان يلكا كتب في ورقة ارحم من في الارض برحمتك من في السماء
اي اسره وسلطانه ومثلثته وتل لسلطان الارض من سلطان السماء وتل لحاكم الارض من
حاكم السماء اذكر في حين تغضب اذكر حين اغضب ثم دفعها الى ذريره وقال اذا
غضبت فادفعها اليك فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان
يستعين بالله من الشيطان الرجيم كما جاز في الحديث الصحيح انه يذهب وسره انه جازي
الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يعمل الانسان عليه ليرديه ويغويه وباعده
من نعم الله تعالى فالاستعاذ بالله تعالى من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان
وسكره اعادنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان اشبه رجلا عند النبي صلى
الله عليه وسلم واحد هما يسب صاحبه بغضا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا
للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك
وتغير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احكم وهو قائم فليقع وان
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابوداود اذا غضب احكم وهو قائم وهو قاعد
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسرهم ان القائم منتهى الاتقان
واكبالس دونه والمضطجع دونها فان لم يزل بما ذكر توشا او اغتسل بالماء البارد فان النار
لا يطفئ الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احكم فليترضا بالماء فانما الغضب من
النار وانما تطفئ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احكم فليترضا وروى ابو نعيم باسناد
عن ابي موسى الغواني انه كلم معاوية بنى وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاقتل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان
والشيطان من النار والنار تطفى بالماء فاذا غضب احكم فليضطجع وتوبه الرواية

مطلب
الرافع للغضب

السابعة فاذا احس احدكم والتي قبلها واخرج احداه ا غضب احدكم فليست
 قاله ثلاثا وهذه ايضا ذوات عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبح الاقوال ما يوجب
 الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكنت زال هذا المعنى والغرض ان يبعد عن
 هيئة التوب والمساورة للانتقام ما امكن حتمًا لما دوة المهادرة وكان معاودة رضي
 الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر
 عليه اي الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان اللودي لي انه قدرته عليه عاقبت ان
 سكنت بلا غضب والا كان مجرّد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه
 على كل نقه برغم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كالنجل الماسر انه فور ان دم
 القلب باطنه فهو كالحراة ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح
 فان الانسان يحسن الرياضه وتهذيب النفس عن ذم الاخلاق ومعاينة الارواح
 يأتي شر غرضه وقبايحه المرتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان
 اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فان دفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رأت بعضهم
 ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مطلوب للطبع
 الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضه
 فيمكن منه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا لا يطاق والحاصل
 ان اقوى اسباب دفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في
 الوجود الا الله تعالى وان الخلق الاله وساطة كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان
 وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط
 كالدواب فمن توجه اليه بكرة ومن غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه
 غضبه لانه اما على الخلق وهو جبراة شيا في العبودية او على المخلوق وهو اشراك شيا في
 التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فانما
 لشي ففعله لم فعلته ولا لشي تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدّر الله ما شاء وما شاء ففعلوا
 لو قدر الله لكان وما ذاك الا لئلا يعرفه صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا على ولا

واراد الغضب صورة حديته فاذكر الارادة عند انما تبرز
 وبعض الناس يزين في هذا المعنى

ما من الا الله تعالى ولا ياتي في ذلك ما مع ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
 انما الصلوة والسلام اغتسل غريبا في طوق ووضع ثيابه على حجر ففتر بها فعدك وراة
 يقول نوب حجر نوبي حجر ويضرب به بعضاه حتى اثرت فيه فواته بنوا اسرائيل وبطل
 كد يعم عليه باننا نحتلي عنهم في الغسل لا ذرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل
 غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصارت كدابة نفرت من ركبها ويحتمل
 على بقية انه غلب عليه الطبع البشري فانتهر منه كما حكى عنه انه لما قيل له خذها ولا تخذ
 ان كتمه على يده وتناولها به فقبل له ارات لواذن الله فمما تخذ هل كان ينفك كلك ففعل
 لا وكني ضعيف ومن ضعف خاف وبود ذلك ما ثبت انه كان جده بدا حتى كان اذا غضب
 خرج شعر جده من صدره كسمل النخل ولهذا لما علم ما حدث قومه بعده اخذ براس
 اخيه ولحيته مجرة اليه وكذا كرك ان المنصر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
 في البحر حتى ذكره يوشع عهد معه فخلاه **في الغضب** حيث لم يكن
 له والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتكثت حرمان الله عز وجل
 فينبذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح وانه
 كان بين عينيه عرق بذرته الغضب وقالت عاتكة كان خلقه القرآن يرضى لرضا
 ويخط الخطه ولشدة حياته صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل تعرف
 الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قحة ما اريد بها وجه الله
 شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اودى موسى بكر من هذا
 فصور كان من دعائه استأكل كلمة اللعق في الغضب والرضا وهذا عز يبرجه اذا اكثر
 الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الامان من اذا
 غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرج رضاء من حق ومن اذا قدر لم يتعاطا
 بالبس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع
 على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفها واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في
 موضع واكمل في موضعه واخرج احمد ما تخرج عبد جرة افضل عند الله من جرة غيظ

مطلب
تخذ برأيه
عند الغضب

في كتاب
الاحسان
باب
الاحسان
في
الاحسان
باب
الاحسان

بكتفه عبد ماكظم عبد جرة غيظ له الاملا الله جوفه ايماننا وفي رواية لابي داود
ملا الله امنا وايماننا ولجندرا الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب
فانه قد يصادف ساعة اجابه فيستجاب له كما يدل عليه خبر سلم عن جابر بن سمر ماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر من الانصار على ناضح له فتلذذ عليه بعض التلذذ
فقال له سر لعلك ان الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصعب ملعون لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اسواقكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء
فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الغضب لا يلا من على غضب
الصائم والمرضى والمسافر وعن الاخفش بن قيس يوحى الله الى الخافضين لا تكسبا
على عبي في شجرة شاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدك على تكليف الغضب
في حالة غضبه بالكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم ما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب
ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف
يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومرا من اطلق من السلف ان من كان
سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا سلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو تشاور
ردة او اخذ مال او اثلا فله بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضب مكلف به ونحو طاعة
وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل ان انزال
تمييزه بغير مكلف او بغير مكلف فاحمل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم انه يفع طلاقه واقتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يروى عن
فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل العوالب تفسروا بالاصح
الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ابن ابي عبد الرحمن شدة ابن اوس
رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي بن اخي حسان قيل وهو بديري وهو غلط
وانما البديري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شدة ادمي اوتي العلم
واكمل سكن بيت المقدس واخفق بها وتوفي سنة ثمان وخمسين اولا واربعين اربع
وستين من خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باقى الى الآن روي

له

له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا
مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الوجوب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان يأتي بمكالات الوجوب والمندوب مع معتبراته
وهي كناية الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع والعقل خلافا
للعنزة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام
على الغير لان الاول اعم نفعيا واكثر فائدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى
غيره فحق على من شرع في شئ منها ان يأتي به على غاية كماله وحفاظ على ادايه المصلحة
والمصلحة له ولجندره من ان يتوكل له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان لم يزد
به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في اولى كل شئ
يستثنى القدم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما هو
والاعراض والمجاهدات لا يتأتى الاحسان اليها فبقى النبات والحيوان ادبيا وغيره
والاحسان اليها متأتى اما الثاني فواضح واما الاول فلم يحمله والملأكة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظه ما يكرهون ولا ياكل ما يتأذون برحمته
لنا فبهم بما يتأذى به بنو آدم كما في الحديث والحق بخوبيتهم بالسلام من الصلوة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به على من على يمينه او يساره من ملائكة وموسى انس وجن ويصل
اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قاتل في التشهد وعلى عباد الله الصالحين
اصابتهم وغيرهما هذه الدعوه كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شئ ايضا اللوذني من نحو
الحشرات والسباع فلا حظ في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا
يتأتى الاحسان اليها باحسان القنلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله
عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بارها والمعنى انه سبق من
الله تعالى تعبه لعبده بالاحسان على كل شئ حتى اذا ذبح بسكين غير كاتبة لم يضع الله ذلك

مطلب
الاحسان للحفظه
وترك ما يذنبهم

مطلب
الاحسان للشر

في الكية

له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انما على ما بها فانما فيه معنى في ايضا نعم يقع في
 فقره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستطيعا منه
 على كل شئ اراد ايضا له اليه فمترس من مزيد الاحسان وعومه للمحسن اليه باستلزامه
 عليه مبالغة في طلب كاله ثم راس بعضهم قال في جعلها على بارء والتقدير كرسب
 الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكرته المبح وانسب بسياق الحديث فتأمل ويصح في
 تقريره كونها على بارء ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسنا اي محب
 ما يناسبه كالسج من ايجاد فاذا اقتلتم انما فترع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
 على ما قبله وخصها بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء الحيوان
 فاذا طلب الاحسان فيها يحكونها الغاية في الاذى بما بالكم بغير ذلك فانه احرى ان
 يطلب فيه الاحسان اذ ان سبب التخلص رما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل
 بجمع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمذبح كالكاهن وعرف
 عما بعد بلبون ومن الكظم المنخفة وما ذكر معنا في آية المائدة فهي عن ذلك
 بقوله فاحسنوا القتلة هي بكر القاف الصفة والمالة كاللينة خلافا لما فتح فانها الصفة
 واقاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز دما كان او قودا احد او غيره فيكون
 بالة غير كالة مع السرعة وعدم تعدد التعذيب فان اقتصر بالة كالة ضمن ماسرى منها
 لتقصيره نعم يراعي في القاتل الصفة والآلة التي قتل بها فنفتل به حيث امكنت
 طلبا للمائلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل
 بلواط وسحر فيعد فيه الى السيف لتعذر المائلة جهنم واذا دحمت ما جعل دمه من
 ابها ثم فاحسنوا الذمعة فيها كسرا ونجسا ما تروى في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي
 في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بخو ما مروى بان يرفق باليهيمة
 فلا يصرفها بصف وغلظة ولا يجبرها الى موضع الذبح جبر عنيفا وباحد الآلة
 وتوجيها الى القبلية والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع للنفوس
 والمزني والودج والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعم العظيمة

هذا هو مقتضى الآية
 في قوله فاحسنوا القتلة
 في قوله فاحسنوا الذمعة

وهي اجلا له وتسخره تعالى لنا ما لو شاحرته وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم
 التي لا يرد ذبحها عدم جسمها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه من عن صبر
 البهائم وهو ان يحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا في النهي عن
 ان يتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها
 ولا يستمر ركبها عليها وهي واقفة الحاجة ولا تحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي
 السمك والجراد حتى يموت وقد هلك ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذمعة واسهل
 وجوه قتل الادي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل
 بذي روج ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل للمثل لانه صلى الله عليه
 وسلم وضع راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك تجارية من جوارى المدينة وعن جمع من
 السلف ان من يثقل كلفا ورة يثقل به بالمرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
 وخالد بن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتد يمين
 فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعلة صلى الله عليه وسلم بالقرية
 قطع ايديهم وارجلهم وسلك اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم يندوا في الشمس
 حتى ماتوا وفي اخرى وسمت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يمتقون وذلك لانهم قتلوا
 واخذوا المال وارثه واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت
 لانهم قتلوا ذلك بالرعاة كما اخرجهم مسلم وذكر ابن شهاب انه قتلوا الراعي وشكوا به
 وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات وبدل على
 للنسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
 وفلانا بالنار وان النار لا تعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقبلوها رواه البخاري والبيهقي
 بعض النبا من احد السكبن وحدها واستحدها معني وبفتحها من جهة احدكم كغفرته
 بجوار ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والافند با وهي السكين ونحوها مما
 يذبح به وسفرتها حدها فسميت باسمه نسبة للشئ باسم جزله وينبغي حاله ان
 يوارى عنها لاسره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة والبرج بعض اوله من اراج

مطلب
 شوي الجراد

مطلب
 تحرق المرتد

اذا جئت الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان ذبيحت باسرار السكين
 عليها بسرعة ويسفيا عند الذبح وبلاسهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يجد السكين حفرها
 كما ترى وروي الخليل والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل دافع رجلا عن صفة
 شاة وهو يحسنه وهي تلحق اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا ان تبتها موتا
 ولا يذبح اخرى قبالتها وروي ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو
 يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بآلتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
 ان شاة انفلتت من جزاء حتى جاث للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبها فاخذ يسحبها برجلها
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصابني لاسراره وانت يا جزاء فستقها الى الموت سوف
 رفيقا واخرج احمد بن حنبل في رواية اخرى انها جاثت فقال ان رجلا رجاها وعطف
 هذا على ما قبله لانه لبيان فائدة اي الذبح بالذبح بالذبح فذبحها ان تدع
 بالذبح ما ضربه موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي
 فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه أمنا كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور
 ان سار عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الآخرة والذبيحة فعليه يعني
 بفعله وتاوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعل مونا
 قلت اسراة قتيل وعين كليل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اجتمعوا الثا وقالوا
 قتيلا بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب حنفا اسماعولا
 به او نحوه لاصفه فانضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو
 قاعدة الدين العامة فهد متضمن بجميعه لان الاحسان في الفعل هو ابقاؤه متضمن
 الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بها شيء وهو سياسة
 نفسه ودينه واهله واخوانه ومملكه وباقي الناس او بما دعه وهو الايمان الذي هو عمل
 القلب والاسلام الذي هو عمل اللسان فمن احسن في هذا كله واتي به على وفق
 السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضيق ولكن دون ذلك خسر القناد وبذل
 المهج وتقطع الأكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم

طلب
 الحديث من
 رواية الحديث

لعله
 من قواعد

الناس

الناس الاحسان وكيفية الامره الى كل شيء القصة الله الاشياء الاستغفار للعلماء كافاة
 لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
 العيشان في جوف البحر الحديث **الثامن عشر** عن ابي ذر جندب بن جنادة
 بنع الجيم في ثلث دال الاول وقيل برين جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
 جندب بن السكن وهكذا الخلف في جده وابي جده ومن فوقها وعلى كل هو غفار كعب
 يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال ان اربع الاسلام ويقار خامس
 الاسلام اسم بكمة قد ياتي رجوع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة
 احاديث بانه (صدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت للفتن اي السماء ولا اظلت الغبراء
 حلت الارض اصدق لهجة من اي ذر وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاد شلي لما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض
 روي له ما ثنا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث
 وسلم بسبعة عشر مات بالرقة سنة اربع وثمانين وابي عبد الرحمن معاذ
 ابن جبل اسم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمهاجده كلها مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
 بثلاثة وسلم بحديث وورثه من اهل بيته صلى الله عليه وسلم قال اعلم اني بالمحلال والحرام معاذ بن جبل وانه
 قال له يا معاذ اني لأحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في بر
 كرسلة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم الجمعة
 بين يدي العلماء ربوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن
 مسعود قال ان معاذ اكان امة قاتنا لله حنيفا ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن
 ان ابراهيم كان امة قال سمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نسميه معاذ ابراهيم عليه السلام
 وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قاتنا لله فقيل يا ابا عبد
 الله انا ذكر الله هذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان
 القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية

الحديث من
 رواية الحديث

الانصاري

مدى

والمرق

وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال واجب لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته
والزكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن
علم ما خطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل ما مورفوا للشي
الكامل الذي لا يزال تقرب الى الله تعالى بالتواضع حتى يحبه المديك ومن ثم اخرج
ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه
راس الامر كله وابو سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه
راس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك شقوى الله فانها جامع كل خير والترمذي عن
يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فقلنا
ان ينسبني اوله لخرة فحدثني بكلمة يكون بها عاقل اتق الله فيما تعلم ثم لما كان
العبد ما سورا تقوى الله في سره وعلايته كما سر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تقرب
في التقوى اما ترك بعض الماسورات او فعل المنهيات وسع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى
كاد على نظم سياق ايات احدث للمتنين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الى اخره امره بان يفعل ما يحبه ما فوط منه بقوله واتبع السنة الصغيرة
للمسنة معها كما قال تعالى ان احسان يذهب السينات سبب نزولها في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبله ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاها فذكرها
عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عاتقه وفيها عن انس رضي الله عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقه
علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقه علي قال
ليس قد صليت مخفا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من
حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه وفي حديث فانك خرجت
من خطبتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

البيل

87

البيل ان الحسنات يذهب السينات الآية وجاءت جالسا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقه علي فاعرض عنه ثم كرر
ذلك سرا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتيتني امرأة اجنبية تشتري مني تمرا
فاخذتها البيت فاصبت منها ما يصيبه الرجل من امرائه غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصنا احسنا فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ قوله تعالى اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهب السينات ذلك ذكرى
للكركن اي عظم لمن اتقوا فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عاتقه
فقال بل للناس عامه اي فلا يجوز ان يها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها
نخسة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كرك كالبقيات الصالحات سبحان الله
ولحمه ولا اله الا الله والله اكبر فانهم احب الكلام الى الله وكسبا ن الله وحده
سبحان الله العظيم فانها حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقلتان في اليز
لنزول عنك قبح عارها وتعلم من اليم نازها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتهجر
فبعض الطهور ثم يبع الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها
مئة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابودود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيستطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله لا يغفر الله له ثم يقرأ هذه
الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذين هم
وقاهر قوله تعالى يذهب السينات انها نهي حقيقة من الصغيرة وقيل
غيره عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى القيمة وهذا يجوز محتاج
لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين
أنا الكبيره فلا يحورها الا التوبة بشرطها وحسنه يمع ان يراد بالسنة الكبيرة ايضا
والحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعث
الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنه توبه ان ستر فستر وان علانية فعلائية

توضا

السنات
ان احسن يذهب

ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول السلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فلا راجح انه
ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر
تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغار على
الاصح بل الجميع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الثاني فلا بد له من التوبة لا اجماع
على انها فرض ويلزم من تكفير الكبار بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة وثبوت
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكبار حكى ابن عتيق عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبار شرطا
لتكفير هذه الفرائض للصغار فان لم تجتنب لم تكفروا بالكلية وعن الخد انا تكفر
الصغار ما لم يصير عليها سواء فعل الكبار ام لا ولا يكفر شا من الكبار وروى مسلم ما من
امرء مسلم بحضر صلاة مكتوبة فحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والا حديث يعني ذلك كثير وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكبار وروى عن قال به ابن حزم لكن اطلال ابن عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبار تغفر
الكبار قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصير
عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهريه ان
يجتنبوا كبا وما ينهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبار لا تكفر بدون التوبة نعم اقامت للحد مجرد كفارة كما
صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفر
لحد لانها محصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من
التوبة وقوله تعالى في المحاربن لهم اجرهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين
ان اريد ان الكبار لم يجرى الجحد فهو باطل او انه قد يوازى يوم القيمة بينها وبين بعض

الاعمال فتسمى الكبيرة بما يفا بها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع
كادلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم وموتى بحسنات العبد وبيان يوم القيمة
يُنْقَضُ او يُقْصَى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره
كغيره وقوع المقامه بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل منها وهذا ينافي قول
من قال ان رجعت حسنة على سيئانه حسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسانه
في مقابلة سيئانه وقيل ثاب بالجمع وتسقط سيئانه كانه لم تكن هذا كله في الكبار اما الصغار
فانما تسمى بالعمل مع بقا ثوابها كدلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان
اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو السرايا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافعال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل بقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر تحويه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب
بالكفارة لا ملاحظة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدينية
مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر
من العمل ما ينهي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبار والعمل الذي يغفر به
الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في
المصائب الدينية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث بسباغ الوضوء في الكاره
ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته
كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات برفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل
شيان احدها رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعالى عبادة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وايلاؤه للنفس مكفر وقيل عليه ومن لم يجان احدى خطيئته
الماشي الى المسجد ترفع له درجه والاخرى تخط عنه خطيئته ثانياها الاصح وجوب التوبة
من الصغار ايضا وقال بعض المعتزلة لا يحب وقال بعض المتأخرين الواجب الايتان
يا او بعض المكفرات وخالف الناس بخلاف حسن وجماعة كاذره الترمذي وغيره
ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبدل المعروف لهم وهو معنى قول

بعضهم هو كظم الغيظ لله و اظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او ناجر والعفو عن الزالين
 الاتاديا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغييرا المنكر او اخذ بمظلة
 من غير تمرد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعل معك فنجبت
 القلوب ويتفق السر والعلانية وحسن دياس كل كيد وسر وذلك جماع الخير وملك الامر
 ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بجنه في كتابي السابق ذكره في
 شرح الخامس عشر منها انقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خيرا لكم احاسن اخلاقا ان العبد
 ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكل المومن امانا احسن خلقا افضل ما اعطى للمسلم
 الخلق الحسن الا اخبركم باحكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال اصنع خلقا
 افضل الفضائل ان تعمل من قطعك وتعطي من حركك وتصنع عن شتمك وفي رواه ان
 هذه الثلاثة افضل ربي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كانت حجة في
 الاصل ومطبوعا عليه العبد الان الانسان يمكن ان يتخلق بخير خلقه حتى يتصف بالاخلاق
 الحسنة العلية فمن شمع صر الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاهد حسن
 خلقك مع الناس فافاد ان تحسبهم من كسب العبد لمصولة بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه
 وسلم وما صدر عنه من اعاليه مع الناسي به فيما يكن ان يناسي به فيه منها ثم يصح اهل
 الاخلاق الحسنة والافتداهم في ذلك ثم يتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وفتح الخصال
 برباضها الى ان يتحل بحيل الاخلاق ومعالى الاحوال فينبذ ثياب على تلك الاخلاق الجيدة
 لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محملها كملافة العدو فان الشجاعة ثياب على
 هذا الاستعمال لا عن نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار ولما
 الذي يدخل تحت كسب المعاني الموجهة لانفاق تلك الغريزة في محملها ربما صحت به من الخلق
 غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله كالبون وبعض اجزاء الجسم وقال
 قرع رجب من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطى حسن
 صورة وخلقا حسنا وزوجة سالمة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عن علي
 عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما صفت خلقي حسن

بالحسن
 بخلقها

خلقها

خلقها ولما قول جمع اخلاق العبد حسنبا وستينها انما هي من كسبه واختياره فبهم وبناب
 على جبارا ويذم ويعاقب على سئها والا لبطل الامر به في وخلق الناس خلقا حسن
 استجابته في المطوع عليه العبد كاستجابة امر الا على بالابصار فيسود بان ذلك لاجبة
 فيه لما قرناه ان اصله جبلي ولما استجابه فيما امر به العبد وصرفه عانه عن فاكساي
 غانه ند يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب
 نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انما الدالين على انه جبلي
 والحديث السابق قبلها اكل المومن امانا احسن خلقا وان الرجل يبلغ بحسن خلقه درجة
 الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بآكسبه ولا يكونه جلة على اكتساب الولاية
 والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم
 لم يدخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيها بوجه فكم من علم
 لم ينل منها مثالا بها محض تولي للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى وانما
 رفضه فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم كثر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه
 انزاده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن ان القيام بحقوق
 الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانكاف على محبة وخشية
 احوال حقوق العباد بالكلية او التخصيص فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يتو
 عليه الا الكمل من الانبياء والصدقيين ومن ثم فسر الصالح الذي يدعي له كل مصير في
 شهادته بانه القائم بها وفي ذلك مناسبة تامه بحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه
 اليهم معالهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخاطبة الناس بخلق حسن وتحتاج لذلك
 ما لا يحتاجه من لا يحتاجهم رواه الترمذي بكسر الفوقه ولهم وقيل بعضهم في جامعه
 فقال حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لا ي ذر لما جاء اليه وهو محتف بمكة فاسلم واراد
 القيام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعمل صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان
 يلقى بقومه عسى ان يتقهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث والمعاذ لما بعثه
 اليهم كاسر انما وقد استحل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله

دعوت الله في
 دعوتنا

عنه على علم قدم عنه وليس معه شيء فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من
يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عرفت مع ربي
فقامت تذكوه الى الناس وهو طبع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر
والنهي وهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وياتي على ان فيه تعميلا
بدعيافاته استعمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه وسرتب على ما قبله اولها يتعلق
بمحقق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي وثانيها يتعلق على المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح
وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا وغيره كالبخاري قليلا واستشكل كل واحد
مع ما بينهما من التضايف فان الصحيح هو الذي اتصل بسنده بان يكون كل من رواه صحيح ذلك
المروي من شيوخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة والضبط بان يكون يقيظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يتخالف الراوي في روايته من هوارج منه عند تعرض الجمع بين الراويين
فحتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو حافظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
سرويه شاذا وفي قبول مثل هذا الخلاف فالفقه والاصوليون يقولونه ويقولون المثبت
مقدم على النافي والمحدثون ووافقههم الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون للجامع
اولى بالمحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ قد
قول بجامعه بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسل الخفي والاضطرار
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فرادي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ
تلك الدرجة وان كان ليس عربا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط للثقة غير تامهما او بالضعيف بما عدى الكذب اذا اعتضد
مع خوالقهم من الشذوذ والعله اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكل الاجم وقد
اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفقه الحديث وغيرها

والفهر

90
وانوما ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما
والعجبة من جهة الآخر وحسنه فاقبل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان
كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بها من حيث ترويه ائمة الحديث
في حال ناقلة لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي
باعتبار وصف ناقلة عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ان حذف منه
دفع التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا لما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا يقره الا من هذا الوجه لا ياتي في الجواب
الذكر خلافا لما زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الامة في حال ناقلة او في ذي اسنادين كان باعتبارها واثار المصنف بقوله
وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحیح
فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه ككتابنا والضابطين له ثم تحسبه لهذا الحديث مقدم
على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علم مقدم على المرسل
ولما تمحىحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحكم ان على شرط التحسين لكن وهم بان
يكون احد روايته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يسمع سماعه من احد من الصحابة فلم
يوجد فيه شرط البخاري ويوجد تحسين الترمذي انه ورد له الحديث طرق متعددة
عند احمد والبرار والطبراني والكاظم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه
بمع
الحديث التاسع عشر عن جبر الامة وسحر العلم ابي اكلنا ونظران
القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
الله تعالى عنها ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوها ثم محصورون فيه
قبل خروجهم منه ببسبر وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ثلاث عشرة
سنة وقيل ان خمس عشرة سنة ومعه امر وقيل ان عشر وسويد الاول جامع عنه

من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان قال
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه
 وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه ان قال ابن
 جبريل مرتين وهذا سبب عا في اخر عمره فانه ورد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ربه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه يستفتدك بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
 فني الكهول له لسان سؤول وقلب عقول فكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويضربه كبار
 الصحابة ويستشيرهم ويعددهم للمعصيات وقال ابن مسعود بنعم نزلت في القرآن ابن عباس
 لو اذكر اسنانا ما عشرين احدىنا وقال سرق اذكرت خمسمائة من العجالة اذ ظفروا ابن
 عباس لم يزل يقرهم حتى يرجعون الى ما قال وقال كثر اذا رايتك قلت احب الناس واذا تكلم
 قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عرو بن دينا رما رات مجلسا لرجل
 خير من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع لي صلى عليه جالسا رايا بيض فوقه على كفاه ثم
 دخل فالتفت فلم يوجد فلما سوي عليه نزع قال يقول يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
 الآية روى له الف حديث وسبعة وستون انقضا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري
 بثمانية وعشرين ومسلم بثمانية واربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
 ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن المنبج وقال
 مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تنهر
 لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضائله من الخصوصيات الفاخرة
 المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمعجوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم
 وهو على عينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
 فقال واه لا اوتر من عبيدي منك احدا فتسلل القدر في يده قال كنت خلف النبي صلى
 الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية فقيه جواز الورد على الدابة الهاقته فقال
 يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يقطع الى تسع سنين وسنة
 اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غلام وهو صغير حيي وترقى لوتغلبم باعتزاز

كس
 استفقد

تأني
 ذك
 له

يؤول اليه حاله في تلك كليات يتفكر الله بهن كما في روايته اخرى اي يعلمن ويحلمن
 فيه ذكر العالم المتعلم انه يريد ان يعلم وينبجها على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
 فيشدد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع
 به يوقع وجا بها بصيغة القلة ليؤذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذا به بتعظيم
 خطرها ورفع مكانتها فتوينا تنوين التعظيم وتأهيل هذه الوصايا الخطيرة القدس
 للعلم من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق المصدر ليل اي دليل على انه صلى الله
 عليه وسلم علم ما يسؤل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكان الاطلاق والاحوال الباطنة
 والظاهر احفظ الله بحفظ خرايفه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وبالا
 برئانه بحفظك في نفسك واهلك ودينك ودينك سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل
 ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدهم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي المعجزة
 انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمنا وان
 ارسلنا فاحفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من البليغ العبارات واوجزها
 واجملها لسائر احكام الشريعة قليلا وكثيرها فهو من بدائع جوامع كنه صلى الله عليه وسلم
 التي اختصه الله تعالى بها وقدمه تعالى لها فظن محدودا فقال هذا ما توعدون لكل
 اواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمالا بالتنصيص على
 حفظها اعتناء بشانها فنهى حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وحفظوا
 فروجهم الايات وللحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات
 اخبر لا يحافظ على الوضوء الاموس وخبر حافظوا ايمانكم اي لكثرة الخشوع فيها وخبر الاستجابة
 من الله حق العباد ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله بامر تحمده
 بما فلك اصله وجا هك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في نزائ وهو معنى اما مكفي
 الرواية الاية اي تجده معك بالحفظ والاطاعة والتأجيل والاعانة حيث ما كنت فتسانس
 به وتستغني به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله اذ هو معناه المستنبط من الايات السابقة
 وهذا من الجواز البليغ لاستحالة اللبسة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع

ينبغي ان تامل في قوله
 احفظوا الصلوات قل للمؤمنين
 يغضوا من ابصارهم وحفظوا
 فروجهم الايات

فالمعنى هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بغير
المقصود بان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب اقامته لا غير
فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتجهت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت
شيئا اي اردت سؤاله فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال غيره فان
خزان الوجود بيده وازمته اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا مستفضل غيره فهو احق ان يعطيه
سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا سقد مروا لا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
بحسب علم القديم الازل وان كان يقع في ذلك تبدل في اللوح المحفوظ بحسب تعلق على
شرط ومن ثم كان للسؤال فايده لاحتمال ان يكون اعطاء المستول معلقا على سؤاله دروي
انه لما تزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فرب السماء والارض اعطى سؤل
ما انكم تنطقون قالت الملائكة هل كنت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسام لم على ارضهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح التي في روعي انه لن يموت نفس حتى تستكمل رزقها فالتوا
واجلوا في الطلب اي طلب الكلال في النظر لذلك فائدة في سؤال الخلق مع التعويل عليهم
فان قادرهم كلها بيد الله بصرفها الله على حسب ارادته فوجب ان لا يعتقد في امر من الامور
الا عليه فانه المعطي لما منع لا ما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيد قدرته النفع
والضر وهو على كل شيء قدير بقدر ما يميل القلب الى الخلق ببعد عن مولا له ضعف يقينه
ورقوعه في هوى الغفلة عن حقائق الامور التي يتقيد لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانتزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يجب
ويتنزه كما قال عز قائلوا من يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده
من سؤاله والدعوى فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
ومع ثناءه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يمارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسأل الله يغضب
عليه ليسال احكم ربه حاجته كلها حتى يشبع نفعه اذا انقطع وخرج المحامي وغيره قال
الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه رسالتي فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانارحم

وكانوا يمارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين

الرحمن

الرحمن ومع محبة لالحاج السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ان تكرر
السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم سلني في دعائك وجا في صلاتك حتى في صلح
عبيك شعير والله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب فثبت ان
بابين ههنا وسحقا وطرد لمن خلق بالاثرا وعرض عن العين واذا استعنت اي طلبت الاعانة
على امر من امور الدنيا والآخرة فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره عاجز
عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما يكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولا لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل
للاستعانة به او يستعتمك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم العمول ليفيد المصدر
والاختصاص فمن اعانته تعالى فهو العان ومن خذرك فهو المخدول ومن ثم كانت لاجل ولا
يقع الا بالله كنز اس كنوز اجتهت لتضمنها برآة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكنت
للمن الى عربين عبد العزيز لا تستعين بغير الله بكنت الله اليه واعلم بان الامة المراد بها ههنا
سائر المخلوقين كما صرح به رواية احمد الآتيه واسامد لولها وضعا فالجماعة واتباع الانبياء
والرجل المباح للخير المتقدم به والدين والملة نحو انا وجنابنا با ناعا امة والزمان نحو واد كسر
بده امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم بحث زبد بن عمرو
ابن نفيل امة واحدة والام كهذه امة زبد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشي قد كتبه الله تعالى عليكم لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد
كتبه الله عليكم كما يشهد لك قوله تعالى وان يمسك الله بضرب فلا كاشف له الا هو وان يردك
خيرا فلا راد لفضله الآية والمعنى وتجدد الله في حقوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد
سواه في ذلك شيء لما تقر ان ازمة الوجودات به منعا والافاقا فاذ اراد غيرك ضررك بما لم يكن
عليك دفعه تعالى منك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من حواضر القدرة الباهرة مانع من
الفعل من امه كمرض او نسيان او صرف قلب او من تأثيره ككسر قوسه وفساد ربه وخطا سمحه
فعلم ان هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في حقوق
الضر والنفع على الباطن برهان وواضح بيان وحك على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع

قول إبراهيم
تجليد

تفسير
هو المدا

اور
العربي

الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المثل في الوجود النافع الضار وغيره ليس له
من النفع ولا من الضرر على الاعراض عا سواه اذ من يتبعه في ذلك لم يشهد به
ونفعه الامن مولا ولم ينزل حاجته اليه تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لما اتى في المنجنيق ليلقي في النار فان جبريل جاءه حنيفة وقال له انك حاجة فقال
اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضرر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك
الا صغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه
وسلم نكتب رزقه واجله وعمله وسقى اوسعيد رفع الاقلام اي تركت الكتابة بها لغرض
الامر وانبراه كاياتي وجفت بالجم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
الحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة للاداء
او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبدلا ونسخ لما كتب من ذلك واستقر لما امر
بما به لا تبدل ولا تغير عاصي عليه فذكر كناية عن تقدم كتابته المقادير كما والفرغ منها
من امره بعيد وهذا من احسن الكتابات وبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم
ذلك وشهد به بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عا سواه ويشهد لذلك
الرفع والحفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله العلم
ثم خلق النون وهي الدوام وذكر قوله والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان
وما هو كان الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجزى القلم بما هو كان الى يوم القيمة
ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال للبر ما خلقت خلفا لي
الي منك وعزتي لا ككلمتك فمن احببت ولا نقصتكم فمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس غفلا طوعهم واعطاهم بطاعته روى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق
السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسوله فيما العمل اليوم انما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير ما فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففما
العمل قال علوا فكل جبرئيل لما خلق له واخرج احد وابود اود والترمذي اول ما خلق الله القلم
ثم قال اكتب في تلك الساعة ما هو كان الى يوم القيمة فيقول اول من كتب العربي وغيره

ثم

ادم وقيل اسما عيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يجمع في ذلك شيء وقول
الكلي اول من وضع الخط لغرض من طي مردود بان لا يؤتى بنقله رواه جماعة من عدة طرق
عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وقاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد
ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منبه وغيره واضح الطرق كلها الطرق التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقته حديث عظيم لموقع واصول كبير في رعاية
حقوق الله تعالى والتقويض لاسره والتوكل عليه وشهود توحيدة وتفرده وعجز الخلق واعتقادهم
اليه وبهذا المقرر يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بلكله لان التكليف اما ان
تعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتحقق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما لكان
ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بحمل استكثاره
ما يتعلق بحقوق الالهيين اشير اليها بذكر الصبر ما بعده ولذلك افراد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه
ابن جرير باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام اوبا غليم الا احلك كلاما ينفعك الله به من
نقلت بلا فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امانك تعرف الى الله في الرضا يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف العلم بما هو كايين
فلوان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشئ لم ينفعه الله له يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يضروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان
النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا من حديث عبد بن حميد
الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امانك ومترالكلام على ذلك تعرف بشدة الراد
اي تجيب الى الله في الرضا بالقيام في الطاعات والافتقار في وجهه القرب والمثوبات حتى
تكون مصفا عنه بذلك معروفاه يعرفك في الشدة بتفرجها عنك وجعله لك من كل
ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فوالوا الى غار فاجرت حفرة فانطهت عليهم فقالوا انظروا ما ذا علمت من
الاعمال الصالحة فاسالوا الله فانه ينجيكم فكل من ساء به علم صالح سبق له مع ربه فاجرت

بلغ

عنهم العجزه وخرجوا بمشون رواء البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون عا حزن
مضاف اي تعرف للآلئته في الرضا بالترامك لماعته واظهار عبادته بعونك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفرج كربك وعك وبذل لذلك ما في حيث ان من له
دعاء حال الرضا اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع
حال الرضا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا كلف
والحديث بتقدير صحت لا يورده كما هو ظاهر فالاولى ما تنظر اولاً ثم كل من معرفة
العبد وربه عاتيه وخاصة معرفة العبد العاتيه هي الاقرار بوحدا نية الله ورؤيته
والامان به والخاصه هي الانقطاع اليه والانس به والطمأنينه بذكره والقيام به
وشهوده في كل حال ومعرفة تعالى العاتيه هي علم بعباده واطلاعه على ما سروره
واعنونه والخاصه هي محبة لعبده وتقريبه اليه ولجانه دعائه وانجاءه من الشدة
فلا يظن بهذه الخاصه الامن تحلى بذلك المصنف الخاصه واعلم ان ما اخطاك من المقابر
فلم يصل اليك لم يكن مقدراً عليك ليصيبك لانه بان يكونه اخطاك انه مقدراً عليك
وما اصابك من لم يكن مقدراً عليك ليخطئك وانما هو مقدراً عليك اذا يصيب الانسان
الما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فبرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فاصابه
لك محتوم لا يمكن ان يخطبك وما اخطاك فلا منك منه محتوم فلا يمكن ان يصيبك
لانها سكرام صابرة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان كل شئ حقيقه وما بلغ هبة حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه
اخطاه لم يكن ليصيبه رواء احمد ففي ذلك تقرير وحش على تفويض الامور كلها الى
الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قصاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده للقد
له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبرأها الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
واستنيد من ذلك ان كل امرئ بالنسبة الى كل انسان هو لانه جائز ان يصيبه وان يخطئه
على جهة الامكان للناس وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به والخاص

المتكبر

المتكبر فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به
مقدراً وقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذا ما قبله وما بعده
منزع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضرر
وان اجتناب التعلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شئ البتة علم ان الله وحده هو الصانع السافع
للعلي المانع فافردة بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه ولجته وقدم طاعته على طاعة
خالقه كلهم وافردة بالاستعانة والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرضا
وفي رواية فان استطعت ان تجلسه بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على
ما تكره خير كثيراً وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان
ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احببت باب اليقين اي يقين
القلب بالقبض البرم يُعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الحال المطلق فمن لم يصل اليه
فلينزع الصبر فان فيه خير كثيراً واخرج الترمذي ان الله اذا احببت قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضا ومن سخط واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون محزونون
للمحن والمصائب وطروق المنقصات والشاغب قال تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والهرج
ونفس من الاموال والانس والثرات وبشر الصابرين الايات فيسبغى للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات منه ورحمة وبانه
المهدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودينه انما يوجد مع الصبر على طاعته
ومن مصيبته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فتنة قليلة
غلبت فئة كثيرة باذن الله واسمع الصابرين ومن خيرة لهم كونه سبباً لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انصرف لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر
ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاني حيث
ضعيف قد علم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا ما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لنفسه وان الفرج يحصل سريعاً مع الكربة فلا دام للكربة وحسنه فيصن لمن نزل به ان يكون
صابراً محتسباً راجياً سرعة الفرج ما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانما تعالى ارحم به من

فله السخط

كل راحم حتى مناته وايه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وانتم العسر
بسر كان نطق به قوله تعالى فان من العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد من جمع من
الصحابه وعنه صلى الله عليه وسلم ان يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا احدثت كانت غير
الاولى والمعروفة اذا احدثت كانت عين الاولى غالب فيها وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب
او نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعها عسر الآخرة
ومعها يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لوجا العسر فدخل هذا الخبر في السير
حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الآية ولا ياتي في وقوع العسر كذا كصرحت به هذه
الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
لا خلاف المراد باليسر انما ثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بالايام
النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنهي هو العسر بالتكليف
بالاحكام الشارعة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في اية الثلاثة
من انما هي باها هو الظاهر اذ اؤاخر اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر
والفرج واليسر فقد حقه المقارنة بينهما وتكلفت بعضهم فقال ان نظرا الى العلم
الاولي كانت مع على اصلا لا اقران النصر والعسر مثلا في تعلق العلم الاولي بها لاستحالة
باجدتها قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سبق بعد الاخر وان نظرا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والعسر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحو
فلا تصور للمقارنة بينهما انتهى ويسرد ما قاله في من التكلف والتحمل بان النظر لخلق
العلم لا حسن حاله لا خصوصية لهذه به بل نعت جميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه
لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية هذه الثلاثة
كبيرة معنى وكلاهما الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن جل عن
ذلك ولما النظر لوجود الحقيقة وزعم ان مع حنفية معنى بعد وان المقارنة متعذرة لما فيها
من التناقض لو شهد جميعه في محل للمنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما ثبت عليكم قبل من حجة
على بابا وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد وشبهة بينهما من

الطائفة

لما انت اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وثناهي ايسر العسر من
جمع المتلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث** **المؤيد** عن ابي سعيد عقبة بن
عرو الانصاري الخزرجي البخاري البصري نسبة الى بدر سكتنا لا شهودا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به اليهودي الذي ذهب اليه البخاري وسلم وغيرها انه
شهدنا نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واخذوا ما بعد ما من
الشاهد وتروى الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له ما تروى حديث وحديثان
انفكا على تسعة وانفرد البخاري بولحه وسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي ما اتفقت عليه الشرائع لانه جاني اولها
ثم تابت بغيرها عليه فالحديث لم يزل في شرايع الانبياء الاولين مدوحا وماوراءه لحد
ينسخ في شرح وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا الم نسخ من حجة
واستحي فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت اي فانك ستجازي عليه فهو امر به يد
ووعيد لمن ترك كما كونه تعالى اعلموا ما شئتم والمراد به الخبر كونه صلى الله عليه وسلم فليتبوء
مقده من النار ومعناه ان عدم اكميا يوجب الاستهانة والايهاك في هتك الاستاسار
او المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر باحبة
والاول اولي واظهر ولم يذكر احدي الاية غيره فيما يعلم فعلم ان اكميا من اشرف النضال والكل
الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اكميا خير كله اكميا لا ياتي الا بخبر وجا انه صلى الله عليه
ولم كان اشدها من الكبر في خبرها وصح ان اكميا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف
ان ارا داه بعد هلاكا نزع منه اكميا فاذا نزع منه اكميا لم يلقه الا بيمينه فمقتضا وفي رواية
الابيض متبعضا فاذا كان مقبينا محققا نزع منه امانه فلم يلقه الا خائفا محققا فاذا كان
خائفا محققا نزع منه الرحمة فلم يلقه الا غليظا فاذا كان غليظا نزع منه ربه في
الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربه الايمان من عنقه لم يلقه الا شيطانا لعينا لمعتا لكن

المنا سب ان يقال من استحي
واستحي ولعله نظر الى اصل
الفعل قبل دخول السين
والتاخم ان الرواية اذالم
تسنخه بحسب ما كان عليه
حدا في ما هو كلامه
اه قاري
اي القائل
قام به المقت
يصححه الناس
منهم

تعريف
ابي

ينبغي ان براعي فيه القانون الشرعي فانه منه ما يندم كالحيا المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجود شرطه فان هذا جبين لاجل ما في العلم المانع من
سواله عن مهابت المسائل في الدين اذ الشككت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله
عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر دينهن وفي حديث
ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموم او لا يمتكبر ثم اكد بالمد انقباض وخيبة
مجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وخذ ايضا بانه خلق يبعث على
ترك القبيح وتجنب من التعصير في حق ذي القربى وهذه اسام العارفين وسيد الطائفة القائم
الجنيد قدس الله روحه بان روية الآيات النعم وروية التعصير في تولد بينهما حالة
نسمى حيا واصلة غريزي وتماه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة
الله ومعرفة عظمته وقدره من عبادته وعله بخاتمة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو
الذي كلفناه وهو من اعل خصال الايمان بل من اعل درجات الاحسان وقد يتولد
الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمة وروية التعصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد
قد مناه عنه انما خلاف الاول لانه ليس في الوسخ لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي
يجبها الله تعالى من العبد وبجبلته عليها بحل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بحري لان من استحي من الناس ان يروه يا في بقبج دعاء ذلك
الى ان يكون اشده حياء من ربه وخالفه عز وجل فلا يضيغ فريضة ولا يركب معصية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي
من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وسجله على البر والمير كما بين
الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء واولاه الحياء من الله تعالى وهوان لا يراى
حيث يخالك ولا يفتدك حيث امرك وان كاله انما ينشأ عن معرفته تعالى وسرايته
المحترمة بان تعبد الله كأنك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت واليلى

في

من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء واهل المعرفة في هذا الدنيا يتناوتون بحسب
منازل احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم كال نوحه فكان في الحياء
الغريزي اشد من العذراء في خدرها وفي الكسبي واجلا الى اعل غايته وذروتها
رواه البخاري وما تقر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه اذ فعل الانسان اما
ان يستحي منه اولا فلاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام لنفسه ولم يمتد عنه منها شي **الحديث الحادي والعشرون** عن
ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بن عثيث اوله بن عبد الله الثقفي رضي
الله تعالى عنه معدود من اهل الطائفة وكان عالما لعمر عليه حين عزز عنه عثمان بن
ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولاً جامعاً لمعاني الدين واصحاً في نفسه بحيث لا
يحتاج الى تفسير غيرك فعمل عليه واكتفى به بحسب الاسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من
بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل انت
باسم اي جد ايمانك متذكرا بقلبك ذاك لسانك تستحضر تفة صيل معاني الايمان الشرعي التي
مرث في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا يتأتى
معنى من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملة من مترعقات من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية اي اسنوا به ووخدوه مع شهود الوهية وترجمته لهم كم
استقاموا واعتدوا على ذلك وعلى طاعته عقد او قولاً وفعلأ وأدأوا على ذلك الى ان يتوفاهم
عليه ومود ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا واسو على طاعته ولم يترعوا وروايت
الشاذب وقول ابي بكر رضي الله عنه لم يشر كوا به شأ ولم يلتفتوا الى اية غير او استقاموا
على ان الله ربهم وابن حباس رضي الله تعالى عنهم استقاموا على ترة ان لا اله الا الله وكذا
قال في حجة اخرون المراد بذلك الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع
ما قلناه اولا ومودة انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه فسر لها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله
لهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخي لرب الناس انكم لم تعملوا ولن تطبقوا

من الاستقامات الظاهرة ان يتناوتون بحسب
منازل احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم كال نوحه فكان في الحياء
الغريزي اشد من العذراء في خدرها وفي الكسبي واجلا الى اعل غايته وذروتها
رواه البخاري وما تقر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه اذ فعل الانسان اما
ان يستحي منه اولا فلاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام لنفسه ولم يمتد عنه منها شي **الحديث الحادي والعشرون** عن
ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان بن عثيث اوله بن عبد الله الثقفي رضي
الله تعالى عنه معدود من اهل الطائفة وكان عالما لعمر عليه حين عزز عنه عثمان بن
ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولاً جامعاً لمعاني الدين واصحاً في نفسه بحيث لا
يحتاج الى تفسير غيرك فعمل عليه واكتفى به بحسب الاسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من
بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل انت
باسم اي جد ايمانك متذكرا بقلبك ذاك لسانك تستحضر تفة صيل معاني الايمان الشرعي التي
مرث في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا يتأتى
معنى من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملة من مترعقات من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية اي اسنوا به ووخدوه مع شهود الوهية وترجمته لهم كم
استقاموا واعتدوا على ذلك وعلى طاعته عقد او قولاً وفعلأ وأدأوا على ذلك الى ان يتوفاهم
عليه ومود ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا واسو على طاعته ولم يترعوا وروايت
الشاذب وقول ابي بكر رضي الله عنه لم يشر كوا به شأ ولم يلتفتوا الى اية غير او استقاموا
على ان الله ربهم وابن حباس رضي الله تعالى عنهم استقاموا على ترة ان لا اله الا الله وكذا
قال في حجة اخرون المراد بذلك الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع
ما قلناه اولا ومودة انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه فسر لها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله
لهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخي لرب الناس انكم لم تعملوا ولن تطبقوا

نحو الميرك به ولكن سددوا وأبغروا والشدة اذ هو الاصابة في الاقال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فلا استقامة
هي الدرجة القصوى التي رآها كمال المحارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد
عن سقاييف البدع والضلال ومن لم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في
حاله ضاح سعيه وخاب جته ونفل انك لا تطيق الا الاكابر لاننا للزوج عن الملوفاة وغارة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعننا اخبر صلى الله عليه
ولم ات الناس لن يطيقوها فقد اخرج احد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدع
جوامع كمال التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعلا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرها وحاصدا
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة
الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما امر واجتناب كل منهي ومن لم قال ابن عباس رضي الله
عنه في قوله فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت
اشد ولا ايسر عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصحبه حين قالوا له قد اسرع
الكلمة الشيب شيبتي هو ذوق اخوانا واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاردي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن
صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا
اي تنبيهي على ان اعظم ما يرادني استقامته بعد القلب من البوارح اللسان فانه تركها ان
القلب والمعتبر به ومن لم اخرج احد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني والعشرون** عن ابي عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمكة
الا نماركو للفرجى التميمي بفتح السين واللام رضي الله عنه قال فابوه صحابي شهيد
العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روى عنه انه قال لم اشهد بدر ولا احد من بني ابي لهب اقبل الي
احد لم يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجته مسلم ولا هنا فيقول البخاري

نحو

عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله

وهو احد النبي الاثني عشر
وبدر واستشهد به واحد والاشد
على ابيه جابر بن عبد الله

انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يمت في البدرين وكذا
يقال فمن قال انه شهد احد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر علي وقدر
النام وسمر لم لازم المدينة وهو من الحفاظ الكثرين في الرواية ومن قال عمره حتى كثر
الاخذ عنه وعمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين
يقال انه اخبر من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف حديث وخمسة حديث واربعون
حديثا انفق منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري سنة وعشرين ومسلم مائة وستة وخمسين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقا فبين مفتوحين بينهما واولا سائلا واخوه لام سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الرأي ايها نرى وتفتي باي اذا صليت
الكتوات الخس من كتب بمعنى فرض واوجب وصحت رمضان مرفي شرح الحديث الثاني
ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عربا من الشجر كما هنا ولطفت الحلال
دعوت الحرام ولم ازد على ذلك من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضها اذ ذاك لو لكونه لم يخاطب بها اذ دخل الجنة اي من غير عتاب كما هو ظاهر السياق
والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كادلت عليه الاحاديث الصحيحة
وانما ماتت في احاديث صحيحة ايضا من ارج بعض الكبار بمنح دخولها كقطع الرحم
والكبر والذين حتى يقتضي منعها لا يذنبون مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا جازوا
الصراط خيسوا على قنطرة حتى يقتصر منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم نذرا
لذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه اهل بله فلا يقاتلون ومن قال
بقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بله لم يفر عليه
ولا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه
قول شهيد انه فرض كفارة فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على تركه
السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نفس الفرائض
ولزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يجب فاعلا فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع
به الحديث المشهور تنويت لرحمك العظيم وثوبها للجيم واسقاط المروءة ورد

جازوا

لشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع تماوان بالدين نعم ان قصد تركها الاحتياط
بأ والرغبة عنها كفر وانما تركه صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها فيسيرا وتسهيلا عليه لقرب
عهده بالاسلام وخشية من نفوته لو اكثرها عليه مع العلم بأنه اذا تمكن الاسلام من قلبه فخرج
الله تعالى صدره ورغب ومارغب فيه بقية العصابة من مشاييرهم على التطوعات
كثا برتهم على الفرائض اعتنائا لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سألته صلى الله عليه وسلم
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأل عن جلة من
الشرائع وهو يحببه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال
لا ان تطوع شأ ولا انقص ما فرض الله علي وفي رواية لا ازيد على هذا اي شأ من
التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكره بل ليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم اقلع ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي مناجا لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها فافهم
زيادة في الفلاح قليل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يستوعق لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فضله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو يحذر
دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيدين والوتر ولا دليل فيه لان كراهة
قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والصيد وغيرهما لا بآ
ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا
وفروعا لان احكام الشرع اما كلية او بدئية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهنا رتبة بحسب القصة ثم جميعها اما ما دون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
والام في الحلال والمراد به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او باحوا او مكرها وان
للرام لا يستغراق فاذا انحلت كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت للرام اجتنامه ومعنى قوله اطاعت
الحلال فطاعة معتقدا حله فيه نظر واوجده منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به
اعتقاد حرمة وان لا يفعل خلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده كونه حلالا

والنم ينقله انتهى وبوجه باننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث وزنه بل
بصلاح ترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فاننا
مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لئانه فيها من غير نظر لما يترتب عليه
الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارثي هو احد اقوال عشرة
في اسمه بن عامر وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرها الاسعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وكذا الباقون رضي الله عن الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وهيرمات في خلافة
عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابوعبيدة وشرجيل في يوم واحد قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للبالغة كضروب الابلغ من ضارب واسم
الشيء لما يظهر به كحدود ويرود وسنن لما يستعمل او يتبرد او يستن به وبالضم
الفضل كالوصف بالفتح لالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذا دخل غيره في
الخطبة الآية الا بشكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح
هاء وضمهم يظهر بعضهم لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والنفسي وشرا فاضل ما
يترب عليه زوال حدث كالغسل الاول في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسل
الثاني والوضوء والغسل المسنونين شطراي نصف الامان الكامل بالمعنى الاعم
التركيب من ثلاثة اجزاء تصدق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو ان
كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التيقن والتطهر عنه وهو كل
منهي عنه وما ينبغي التكسب به وهو كل ما موريه فحوشطران والطهارة بالمعنى اللغوي
الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فانفتح كون الطهور المرادف للطهارة
شطر الامان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت
هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يردو احد وانما المروي الفتح كما
قاله القرطبي وهو اما للبالغة او الالة وعليها فتشكيل الشطرية قلنا هذا
الشيء ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وخاية ما فيه انهم

اذ لا دخل لغيره في
 رزان من طهر بفتح
 نوي وشر عاضل ما
 ثواب مجرود كالفضلة
 كمال بالمعنى الاصح
 الاركان وهو دوان
 والتطهر عنه وهو ك
 للطهارة بالمعنى اللغوي
 المرادف للطهارة
 صبر فان قلت
 فالمراد بالفتح كما
 قلت فلهذا
 فوفاية ما له انهم
 فلهذا ان النصفان
 من احد هما بالطهارة على
 مستعمل للفتح

جوز والفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راى الخليل واما ان لا يكون
معناه وهو الاصح فيجعل على المضموم ويراد به استعمال الطهور بشرط الايمان فعلى كل لا يخالف
هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قرناه واسما على المصنف الطهور على معناه الشرعي
وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتخرج حينئذ معنى الشطرية الا باذعان
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى
دليل ثانيا ان الطهور لا يخص في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث
وليس واحد من هذين النظيرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اصباح الوضوء بشرط الايمان ورواية الترمذي والوضوء بشرط الايمان وحديثه فيقال
يحتل ان معناه انه تمام الشطرية لانه كل الشطر لما سرائر والمراد بالوضوء فيه معناه الغوي
وهو يرجع لحسن الطهارة الذي قرناه اولا لكن يعكز عليه رواية اسباح الوضوء فانما نص
في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشر
على مطلق الجزاءات يخرج هذا المخلع وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزاءات
اول من اخراج الطهور والوضوء عن معناها الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم
منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكز
على تفسير الشطر بالنس الى الجزاءات احدها الطهور ونصف الايمان قلت النصف
يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحت نوعان فاحدهما نصف له وان لم يجد
عدد هما ومنه حديث قسمت الصلاة ابي قراة بيني وبين عدي نصفين اي نصف
عبادة الى ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة الى اخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر
ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتها وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد انهم بين محكوم له راض وكذا
عليه غضبان فما جازان مختلفان وقول الشافعي اذا استكان الناس نصفين ثابت
بوقت ومثني بالذي كنت افعل اي ينقسمون قسمين وخبرنا اي القرائين وهي قسمة

في تفسير الشطر بالنس الى الجزاءات احدها الطهور ونصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحت نوعان فاحدهما نصف له وان لم يجد عدد هما ومنه حديث قسمت الصلاة ابي قراة بيني وبين عدي نصفين اي نصف عبادة الى ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتها وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد انهم بين محكوم له راض وكذا عليه غضبان فما جازان مختلفان وقول الشافعي اذا استكان الناس نصفين ثابت بوقت ومثني بالذي كنت افعل اي ينقسمون قسمين وخبرنا اي القرائين وهي قسمة

حدثت
الامانة

الموارث

الموارث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المخفضة والاستثنائي نصف الوضوء اي انه نوعان نوع
يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما جدا فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا النفس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء في رابعه
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجع سررا تعدده بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لغرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد
به النفس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشر اقلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحتل ان معناه انه يثاب عليه خمس ثواب الايمان واما توجيه ان
الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالامان بتجدي ما قبله فرد وبانها
حينئذ مثله لا شطرية على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد
بالامان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتنة
للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس
شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر شطر وانما قال كالشطر وهو
وان لمزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الى معنى المائل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا
وان جاز ان يختص الوضوء من بين اسئله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله
غالي اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلماذا ذهب ذاهب الى ان
الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لمزمه شيء وقيل الايمان شرط
باطن لصحة والوضوء شرط لها ظاهر فاقترنا بهما اياها بالشرطية كانه اقسام لها
بالشرطية ويرد بان هذا التكليف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة به محتاج
لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقربة كما تقرر واكبره اي هذا اللفظ وحده
او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد بالفاحة عملا بالتحية والفوقية
البيان اي ثواب التلفظ باصح استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له

من

بلغ

ثم لا تكلف الحسنة التي هي مثل طباق السموات والارض فيل ويستر ولا يله لها ان
 لاهه للاستحقاق وجنس الحمد الذي يجب له تعالى واستحقاقه بملا الميزان فكذلك ثوابه
 انتهى وفيه نظر واي دليل على اذعان جنس ذلك الحمد بملا الميزان عزنا عن النظر
 لثوابه حتى يكون ثوابه ما لاه ايضا والاول ان يقال في حكمه ذلك ان حده تعالى فيه
 اثبات لسا صفات كاله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمته حتى ملا الميزان بقدر
 تجسيمه او باعتبار صغيفته كما باقي وهي مفعول من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار
 ما قبلها كيعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين والسماء
 ووزن الاعمال به بعد ان تجسم كما يوقى بالموت في صورة كبش يذبح بين كعبه والنار
 وكما في حديث باقي القرآن يوم القيمة تقدم البقرة والعملة للهدى او توزن بمحايها
 فتشغل بالحسنة فضلا وتطيش بالسيئات عدل الله تعالى وتكون الحسنة في لصورة
 والسيئات في افعج صورة والصنيع يومئذ شاقيل الذر والكرهول تحقها لتمام العدل والكاف
 كالومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا فيل ونكر انسان ميزان
 لظاهرو ونضع الموازين والاصح انه ليس الاميزان ولحد وجه امتا لتعظيم شأنه وتقديره
 على حجة رب ارجعون تحذيرا من السيئات وشم يضاهي الحسنة اذ لو لم يسمع القائل من
 القرآن الاية ونضع الموازين القسط لكان له فيها المبلغ زاجر وواظلا لثباتها على
 الوعد التام لاهل السيئات والوعد اكمل لاهل الحسنة او باعتبار الموزونات او لكونه
 ذا جزا على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سوا كل عمل من العرف
 مفرقا قيسل والوزن اقسام وزن الامان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنة ليعظم
 المومن في النعيم والكافر في العليم ووزن الاعمال بالمناقل لظهور مقدار الجزا كما دل عليه
 اخر سورة اذا زلزلت ووزن نظام العباد لما صح انه يؤخذ المظالم من حسنات الظالم بقدر
 حقه فان لم تكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على عجز
 من اقامة العدل في الحساب من تعولم على الشريعة وتمسكهم في نصوصها بصرفها عن
 مجرذ الجزر والتخمين كما ان حديث ابن جندب يارسل الله في القيمة قال عند الحوض والصراف

اول الميزان

اول الميزان سبيل لنا ويلم وقاض بتفصيلهم نفوذ باه تعالى من سقنا فهم ولا لهم
 ونسالة السلامة من قبح افعالهم واوقالهم وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية
 باعتبار انها جللتان وبالتحتية باعتبار انها لفظان أو شك من الراوي تملان بالفوقية
 اي هذه الكلمة والحمد لله تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض
 وذلك لان العهد لاهم مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على
 التنويه الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صغيفته من عموم الحمد لله تعالى
 على كل حال من السراة والعزلة وهذا هو غاية التنويه اثبات ميزان من الحسنة
 فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تزيده الله تعالى اي اعتقاد تزيده عاليليق
 به من الثنا يص والاصناف للثانية عن الكمال المطلق ملات حسنة واثوابه زيادة على ذلك
 ما بين السموات والارض اذ الميزان كقول بواب التجد ففذه الزيادة هي ثواب التسبيح
 واثواب الحمد من ملاه الميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيها كما يتضح بما
 نرته فيها للمدفع به قول بعضهم هذا شك فيها بلا ما بين السماء والارض هل هو الكلتان
 او احدها ورواية النسائي الآتية اشبه وهل المراد انها شاملا لان ما بينهما لم كل منهما
 علاوة هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاقيا على العادة العربية
 والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم للما بين السموات والارض وفي
 اخرى ضعيف التسبيح نصف الميزان والمهدة تملاه ولا اله الا الله ليس لاهدون الله
 محاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجب عنه وفي رواية زيادة والله اكبر في
 السموات والارض وفي اخرى للمهدة ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله
 الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلتان احدهما من
 قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والاخرى تمل ما بين السماء والارض لا اله الا الله
 والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربعة التي هي افضل
 الكلام وهي سبحان الله والمهدة ولا اله الا الله والله اكبر فاما المهدية فاتفقت الاحاديث
 كما على انه تمل الميزان فهو افضل من التسبيح وبسرة ان في التمجيد اثبات سائر

رواية النسائي وابن ماجه
 والتسبيح والتكبير ملا السموات
 والارض وفيه

حدث
البطاقة

صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والائتات اكمل من السلب واعلم ان
الميزان اوسع مما بين السماء والارض فما يلاوه اكثر مما يلاوه ويدل لمحدث يوضح
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لو سعت فتقول الملائكة يا رب لمن
يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجك من فوقنا وصحبه قيسل والموقوف اشهد به يعلم ان الهدهد اكثر نوابا
من لاله الا الله لما تقرر ان الهدهد تملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السماء والارض وسبح
لا يملأه لاله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله
قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يملك اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يصاعف من الكلام
مثل للهدهد وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والهمزة والاله
الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاث عشرة من حسنة وحط عنه عشرين سيئة وفيه
له ثلاثين درجة الاخرى ما في حديث البطاقة وهو عند احمد والنسائي والترمذي
لاله الا الله لا يبعد لاهشي في الميزان لكن عند احمد ولا يثبت شي لسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع عاشرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في
كفة مالت بهن والصلوة الجامعة لشروط معصيتها ومكلائها نوراني ذات نور او سون
او ذنبا نورها لفة في التشبيه كزبيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيها نظر الصلاة
نور المؤمن وعلى كل في تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد وبويدة انه جاس
صل بالليل حسن وجهه بالنار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلوبهم لانها تشرق فيه انوار المعارف وسكاشفات الحقائق فينفرج فيها
من كل شغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله تعالى بقلوبه حتى يفتح عليه بشهاده
وغاية قربه ومحبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الجاهل بشيخ والصفان يروى وانا لا اسمع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وترحمته وترحم هومة وعمونة

ثم

ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه
يوم القيمة في تلك الظلم وظلم الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من
حفظ الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابغين وجاء
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستقي من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهاننا
ايها ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة ببرهان وسياقي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ
ليبراني يوم القيمة غفر من السجود وتمنح من المعاصي ونهى عن الفحشاء والمنكر ولهدى
الى الصواب كما كان النور يستغنى به ويكون اخرها نورا وتشتغل لصاحبها يوم القيمة لما
انجزه الطبراني سرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوؤها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فضعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله
فمروا بها الى محل قربه ورضاه فتشغل لصاحبها والصدقة اي الزكاة كافي رواية ابن
حبان ويصح بقاؤها على عموها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبة ومنه ما رواه احمد
فولعة السماع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبران روح المؤمن تخرج من جسده ولها
برهان كبرهات الشمس ومنه سميت للجنة برهانها لوضوح دلالتها واصطلاحها الدليل
والرشد فهي تفرغ اليها كما يفرغ الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدق كانت صدقائه براهين على صدق جوابه ويجوز ان
يوسم المتصدق بسما يعرف به فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله
او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد هاهنا
تصدق استدلال بصدق الله على صدق ايمانه وعلى صحة محبة لمولاه ولما له به من الثواب
لذلك محبوبه بالجنة والطبع رجاء ثوابه فلو لمحة ايمانه لما بدل عاجلا لاجل ومن
ثم مدحه الله تعالى بقوله واقتى المال على جبهه ويطعمون الطعام على حبه وقيل
الخير لله تعالى والا حديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها

استكثره في كتابي الذي قدمت ذكره في الناس عثره وفيها ايضا ايات كثيرة غواية
ويوثرون على انفسهم ان الله يحزي للمتقين من ذلك الذي يقرض الله وما انفق
من شيء فهو خلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبل مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة للبس ومنه قتل الصبر وسرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقتها والمعاصي وحرارتها وعن المنهيات والشهوات
ولذاتها وافعل انواعه الاخيرة فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعة درجة
ضيقا فيه ما ترفي نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور
الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضائق اضطراب الاراعلى تحوي
الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعوائب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من التمام
من السوابب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله تعالى وقربه وجود
ولطفه على مرغوبه كما قيل قل من جد في امره طال به واستحل الصبر الافاز بالظفر
واللحارفين فيه عبارات مألها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة
الوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافي فيه اظهار البلا على
وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال سني الضرفان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا
والصبر ضياء وهلا انعكس الامر فان الضياء اعل من النور كما يدل عليه قوله تعالى
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو شأنه جعلت ضياءا وكونه دونها جعل نورا ولاشكر ان
الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذكر الله اعلم ان الصبر هو الاساس للمعني

علم

عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها مناسب
ان يجعل ضياءا وهي نورا فظهير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل
منه قابل للمح ولا ينافي فيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات
البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وما قرره شؤالا وجوابا يندفع القول
بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالصبر فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو شأنه من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف الله تعالى شريعته موسى صلى الله
عليه وسلم بنينا عليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله عز قالا ولقد اتينا موسى وهارون
الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الاثار والاعمال
والانفعال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قالا قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح
منهم اسرهم والاعمال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من الشاق العظيم المعروفة
لنفوس وشهواتها وسرادتها كما علم ما قدمته فيه اختص بكونه ضياءا ولما كان في الصلاة
من مزيج الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة ورأها بل هي اللذة الحقيقية كما مر انفا
في تقرير كونها نورا خصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وهذا يستلزم الاشكال
من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لاذعان المراد ذكر لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر
في الصبر من محقق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر
على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها
ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الملموح والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم

يسمى شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية اجد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
 الصبر اي محظية وقيل ياتي فيه ما ترفي الكهول ونصف الايمان فذلك كله ناسبه
 التعبير عنه بالصبر الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبما في ما استاذ عليا باضافته
 الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليته تعالى للجزء المشعر ببلوغه من العظم
 والكمال ثانيا فلما بلغ ان يتميز عليها بكونه اضواء من نور وايضا فنية من تصفية
 النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
 فهذه الاعتبار كان اضواء من نور فانضحت حكمه النفاير بينها واثاره عليها بكونه
 اضواء من نور ايضا ثم رأت بعض الشارحين صرح بكثير ما ذكر وزيادة مع انه فاته
 محاسن مما تقرر فقال ما حصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نور وهل بينهما
 فرق قلت الفرق ما قبل ان الضياء اعظم واليغ من النور بدليل هو الذي جعل النفس
 ضياء والنور نور وهي اعم واعظم نورانية ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل
 بضياءهم لان نفي الامم اليغ واورد عليه انه نور السموات والارض ولم يقل ضوؤها ولا
 ضياءها واشترقت الارض بنور ربها ولم يقل بضياءه واجيب عن الاول بان
 المعنى انه منور السموات ولم يقل مضى لان النور اعم لانه يلائم نفاذ الضياء ليس لانها
 بالشمس وايضا المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة وعرفان يقال نور الهداية
 لاضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور
 وعنه الثاني بان الضياء كالضوء الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور
 والثالث نقص المخلوق ولما نور الله تعالى فهو قديم كامل لذاته منزعه عن الجسمية
 والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضئ به ويحتفل ان للمعنى واشترقت بنور ملائكة
 او عدل ربها اذ لو اشرف عليها ما اشرف على جبل الطور لما تجلى له لترصدت
 وتشفقت وانذرت كما ان ذلك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل الضياء وانما
 جعل ضياء وهي نور لانه اخص منها لا شئ له عليها وعلى غيرها من الطاعات او غلظة
 بذلك اذ هو جسد النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور

اولي

اولي به ولا نه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلاة والسديم للام فالام وقال وجعلناهم
 لاه يهدون بامرنا صبروا ولم يقل ما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احد خيرا من الصبر
 ووسع علما من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
 لغيره انتهى والقرآن مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ للنزل على محمد صلى الله
 عليه وسلم للاجلاء باقصر سورة منه جدد في المواعظ التي تسال فيها عنه كالتبر وعند الميزان
 وفي عقبات الصراط امتثلت جميع لوائره واهديت بانواره وتكلمت بما فيه من معالي
 الاخلاق وشراف الاحوال اوجه عليك في تلك المواعظ ان خضت غمرة شئ من نواهيها
 او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
 القرآن شافع منفع وما جل مصدق من قدمه امامه فاده الى الجنة ومن جعله وراء دفع
 في فناءه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايح الحكمية لانه المرجع
 عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
 ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احدا القرآن فقام عنه
 سالما بل اتان يروح وامان تخسر ثم نلى هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده انه صلى الله عليه وسلم قال يشل القنات يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله مخالف
 امره فيمسل له خصما فيقول يا رب قد حلت اياي فبيس حامل تعدى حدودي وصنع ما يرضى
 وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالبح حتى يقال له شاكركه فياخذ به به
 فما يرسله حتى يكتفه على عنقه في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فمسل له خصما دونه
 فيقول يا رب حلت اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرائض واجتنب معصيتي واتبع طاعتي
 فما يزال يقذف له بالبح حتى يقال له شاكركه فياخذ به به فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
 ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر كل الناس يندو اي يصبح ويكسر ساعيا في تحصيل
 اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله تعالى ببذلها فيما تخلصها من سخطه
 واليه عاقبه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة واعاها مع الا هرام من زخارف الدنيا وزينتها
 متفقد اباداب الشرع قولا وفعلوا واستثالا واجتبا باغتصتها من رفق الغنى والمخالفات

هذا هو
من قال سبحانه
وعنه الفسرة

ومن سخط الله تعالى واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ولولاهم
بان لهم الجنة ان قال فاستبشروا جميعكم الذي بايتم به وذكر هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشعري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الناس من الذين خسروا
انفسهم واحيطهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحابين المشهور لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتكم الاقربين قال يا معشر قريش اشترى الله منكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيئا قال بل ذلك لبي عبد المطلب وبني عبد مناف ولجنته وبعته وغيرهم
واخرج الطبراني والفرابي من قال اذا صبح سبحان الله وسجدة الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله وكان من اخر يومه عتقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عني وسبادة
ومتكفل بالفوز بالحسن وزيادة آو بايع نفسه من الشيطان ببدل لها فيما يريد بها وبغيرها
من مذموم اغراضه واشار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما او قصها فيه من
اليم للعداب وكثيف الجواب اخرجهم مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لا مثاله من
مهات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قرناه في شطر الايمان بل على
الدين جميعه باعتبار ما قرناه في الصبر وفي معتقها ومو بقاء وفي رواية للترمذي
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تلاءم والتكبير ملاما بين السموات والارض والصور
نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر ملاما بين السماء والارض والصور
جنته والصلاة نور ولا تقا رض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تلاءم باعتبار انفراد كل لاينا في انهما اذا اجتمعا ملائما
بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا ينفك وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاما بين السموات والارض لكن
بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يلاما بين
السموات والارض والثانية افادت انه لا يلى ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد سجد
بان ذلك مختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فآخبر به ثم اخبر بالاول
تفضيلا من الله تعالى في ثواب التكبير فآخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجاهلية

نقل

نقل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة وقص بهذا ما
برد عليك من نظائره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روي عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويه عن ربه انه تعالى
قال يا عبادي هو كعبه وعبدان بضم اوقله وكسره وتخفيف الباء وبعده ان بكسر اوايه
ونشد يد ثالثه وعبد آية وفصر ومعبود او عبدة كسفت واعابه ومعبده بجمع لعبد وهو هنا
وبها ياتي وفي نظائره ذلك يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء جمعا لكن لا
رضاع بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص للظلم الذكور كالرجال والانا
بالنساء فوافق والاكتفى بالانسان والناس يتناولها وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والا
انه لا يتناول النساء وصناع بل بقرينة او حرف اتي حرمت من التحريم وهو لغة المنع مني تعالى
تندسه عن الظلم تحريما لما بهمة المنوع في تحقق القدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير
محل على نفسي اي تعاليت عنه وتعدت لاستحالة عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق لا الكليين
لا ملائكم وتفضل عليهم باحة لهم الحدود وحرم لهم فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب
عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
بل هو مستور منه لكنه لا ينفصل عدلا منه وتنزهها عنه لانه تعالى تمدح بنفسه في قوله
وما انا بظلام اي ظلم للعبد ولكليم لا يمدح الا بما يبع منه الاترى ان الاعمى لو تمدح بانه
لا ينظر للمحرمات استهزى به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقة اتي منعت نفسي منه
وانما يمنع للكليم نفسه مما يقدر على فعله الاترى ان ادبنا لو قال منعت نفسي من معبود السماء
استهزى به وايضا فهو تعالى عامر عبادة معاملة مستاجر لا جرا آية بقوله لاهل الكتاب هل
ظلمكم من اجوركم شا قالوا لا قال فذلك فضل الله علينا وللشامر بجمع منه ظلم الاجرا وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالة والجور عنه كما ان ترك الغل
لرنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنيت له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض

الشارحين واقرة لما تقر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالة عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه في غير محله وكأن مدعى تصويره من سبحانه وتعالى يُعْتَرَفُ بما هو ظلم عند العقل لو خُيِّلَ ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقيته فحينئذ يكون كلامه نوع احتال خلاف ما اذا فسر بالاول فان دعوى تصويره منه حينئذ في غاية السقوط وجواب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه وادلائهم بانسانهم عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت ليجعلن علكم وهذا فن بلخ من اساليب البلاغة لا ينكره الاكل جاد الطبع فاستمع قياسه على قول الاعشى لا ابصر والادمي نعت نفسي من صعود السبل بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بلا قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما وطأ به لقوله فلا تتظالموا فافهم ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم ثنائيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه الشعارف كان كلامه ادنى احتال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتأمل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فيتصرف الظاهر بغيره وبغيره وبغيره الباطن يقتضى به وتختلف حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفع ويدفعها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو ممن فلا يخاف ظلا ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان مدعى تصويره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال البعض ان ينقص من لجر حسنة والظلم ان يعاقب بذنوبه غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا ما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعل فضلا منه وقد فسر كثير من بانه وضع الشيء في غير محله موضع راسخا يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته

دونه

وكونه تعالى خالق لا فعال عباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وفعاله ومنها خلق افعالهم لاذواتهم فلم يوصف بشيء منها فيصير فيه منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد بقوله تعالى ونزل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بالاجور الدعا به ولا فرق بين المصرو وغيره ويجب بان معناه عالمهم بعد كل دون فضلك فيكون دعاء عليهم قبيح وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تأخذنا ان نسيا الى الاطاعة لنا به من الاعتداء في الدعا ان من عند قراءه هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يوسن ورد بان الذي يسلم الله تعالى قال نعم في اجمع قبيح وقبيح هذه الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا علم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمة على نفسي فتفوسم بالاولى كما اخذه قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايها مع حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت يصح اطلاق الذات على تعالى في قول حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والكتب بان قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما قلت لانما لان ذات الشيء حقيقة فلا انكار فيها بخلاف البتة واما الجنب فالمراد به الاسماء التفريط انما يكون فيه فالانسان بالنظر قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجانب حقيقة واتا النفس فانها نشعر بالتنفيس والمحدث فاستمع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقة وما يتبنا درسها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايها المرحوم قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن علو اكبره ولقد بالغ بعض العلماء في جعل ولا علم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله عليه وآله وسلم والاصل ولا علم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع الضرر فصار معناه ولا علم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتجزئته عليكم وهذا اجمع عليهم في كل مله لا تناق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

وقوله حبيب على ربنا لا تأخذنا ان نسيا الى الاطاعة لنا به من الاعتداء في الدعا ان من عند قراءه هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يوسن ورد بان الذي يسلم الله تعالى قال نعم في اجمع قبيح وقبيح هذه الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا علم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمة على نفسي فتفوسم بالاولى كما اخذه قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايها مع حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت يصح اطلاق الذات على تعالى في قول حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والكتب بان قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلهما قلت لانما لان ذات الشيء حقيقة فلا انكار فيها بخلاف البتة واما الجنب فالمراد به الاسماء التفريط انما يكون فيه فالانسان بالنظر قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجانب حقيقة واتا النفس فانها نشعر بالتنفيس والمحدث فاستمع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقة وما يتبنا درسها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايها المرحوم قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن علو اكبره ولقد بالغ بعض العلماء في جعل ولا علم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله عليه وآله وسلم والاصل ولا علم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع الضرر فصار معناه ولا علم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتجزئته عليكم وهذا اجمع عليهم في كل مله لا تناق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

وهو المراد بالظلم في كثير الآيات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي على
 اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروى أيضا أن الله لم يظلم
 للظالم حتى إذا أخذ له لم يظلم ثم قرأ وكذا أخذ ربك إذا أخذ القرأ وهي ظلمة وروى
 البخاري من كانت منه مظلمة لأخيه فليست له حسنة أخذ من سيئات أخيه فطحت عليه
 فلا تظالموا بتشديد الظالمات روي والاشهر تخفيفها وأصله تظالموا إذا غم أحد المظالمين
 في الآخر وحذف أي لا يظلم بعضكم بعضا فإنه لا بد من امتصاصه تعالى للمظلوم من ظلمه
 كما استفيد من هذا السياق العجيب للمؤمن إليه بقوله تعالى لا يجب الله للبهيم بالسوء من
 القول إلا من ظلم أي يجب تعالى منه للبهيم بذكر ما ظلم به ليشاع حتى إذا عوقب الظالم
 عرف الناس أنه لم يرتع تعالى ذلك به إلا انتصارا للمظلوم لينكشف غيره عن الظلم ويعلم
 أن من ورد الظالمين طالبا لا يرد بأسه وقد يهمل الظالم زيادة في استدراج ليزداد
 عقابه إنما غلب لهم ليزدادوا إنما فامهاله عين عقابه وهذا أولى وأظهر من القول بأن
 حكمة إمهاله أن للمظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن يملك سببه إذا الحكم في الجناية على
 العبد لسيد ولخلق كلم وأزوش جنابهم ملك وحتى له تعالى فله الإمهال وله الانتصار
 انتهى لأن هذا وإن كان حقا إلا أن الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما وجد من العبد
 وجرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده أتبعه بذكر احسانه إليهم وغناه عنهم وفقرهم
 إليه وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لا تنفعهم ولا دفع مضرة عنهم إلا أن يكون هو
 المبرر لذلك مشير إلى ذلك الجلب والدفع إما في الدين أو الدنيا فصارت أربعة أقسام
 وهي الهداية والمغفرة والمجالب منفعة ودفع مضرة في الدين والأطعام والكسوة
 والمجالب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وإم هذه الأقسام طلب الهداية فلا
 افتتح به فقال يا عبادي كل منكم حال أي غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل فهو
 على حد ووجهك حال أي غافل عما سيجوز به اليك فهداك إلى بالوحي فهو على
 حد وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان إذا

من الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكليف وإمهال النظر للمودي
 إلى معرفة الله تعالى وإمهال أوامره واجتناب نواهيه الأمن هديته أي وفقته
 للأمان بما جاءت به الرسل على المعنى الأول قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث
 الله النبيين مبشرين ومنذرين أول الخروج عن مقتضى طبعه إلى النظر للمودي إلى
 معرفة الله تعالى وإمهال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبينا أنه تعالى خلق النفوس
 فلوها وطباؤها وما أريد لها من الهواء والياطين مائلة إلى الضلال فمن أراد
 فلا أرسله على سجيته وتخلي عنه ومن أراد هدايته عارضه بأسباب الهدى فصدّه
 عن الضلال فاهدى فيسبني لمن رأى عنده آثار هدى أن يعلم أنه من الله سبحانه
 حتى يزداد شكره وحده ليزداد هداية بصادق وعد قوله تعالى لنن شكرتم لأزيدنكم
 وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
 لأن ذكر ضلال طاري على الفطرة الأولى كما يرشد إليه ما روي خلق الله للخلق على
 معرفته فاعتلهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما أخذ عليهم
 في أصلا بآبائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على
 الولود من سعادة أو شقاوة فيصير إليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
 إليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلما ولد على فطرة الإسلام ومن علم
 أنه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرباء وإن عبد معه غيره والأصح
 أن معناه أن كل مولود يولد متبعا للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر عليه في
 أحكام الدنيا والآخرة وإن كانا كافرين جرى عليه حكمهما فمتبعا في أحكام الدنيا وهذا
 معنى قوله فيهود دانه وينصرانه ومجسانه أي حكمهم حكمهما في الدنيا فإذا بلغ
 سنه را على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والأصح أنه في الجنة لقوله تعالى
 وما كنا معذبين الآية والمآصل أن الإنسان مفطور على قبول الإسلام والتمسك به
 بالقوة لكن لا بد من أن يتعلمه بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله أخرجكم
 من بطون أمهاتكم لا تعلمون شافن هداية سبب له من يعلم الهدى فصا ربه ديا

المراد بالكسوة
 في الجنة

بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والحياء بالله تعالى فيمن له من ربه
ما يغير فطرته يا مرانه يهودانه وينصرانه ونجسانه تنبيه ~~ه~~ انكر بعض فناء
العراق الدجال العاطس بيهديكم الله فلما منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل حاصل وليس
كما زعموا سيما والسنة الصحيحة آتية بذلك وامر صلي الله عليه وسلم علماء رضى الله عنهم
يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في الفتوى اللهم اهدني في هدي
وكان صلي الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذا الجلال
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من
الاسلام والامان بل لمعرفة تفاصيل اجزائها وسميها تعما واحاطة على فعل ذلك وهذا كل
مومن محتاج اليه ليلاد نهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم فيسل وفي هذه الجملة دليل لقول الحق ان الهداية والظلال
من خلق الله تعالى وايضا لا حصل للعبد في واحد منها خلافا للمعتزلة قال تعالى قد لك
يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما كنا لنكون الا
بشائه والله خالقكم وما تملكون واصرح من ذلك في ابطال مذاهبهم الفاسدة
تعالى اراد هداية الجميع قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فحتم الدعوى وخسر الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيقت السبيته للمفسرين
وما صاحبك من سيقتين نفسك وفي قوله صلي الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر
ليس اليك تعلمنا لادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والنازعات
وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق
والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصب له اذلة ذلك
الواضحة او اصل من شئت اصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبة تعالى سنا
سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسال له لقال
انما اويتته على علم عندي فيحصل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولهولاء بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يفتن له اللوم فكون ولا يعلم

فذر عظمته العارفون يا عبادي كلكم جاع الامن اطعمته وذلك لان الناس
كلهم عبيد لا يملك لهم في الحقيقة وخزان الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضل يفي
بما بعد له اذ ليس عليه اطعام احد وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها التزام منه تفضلا لانه واجب عليه بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الية
اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاء
من ترب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالخرف والعنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى
القادر لذلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاء هل محبوب بالظاهر عن الباطن
والعارف الكامل لا يحجب ظاهره عن باطنه ولا باطنه عن ظاهره بل يعطي كل مقام حقه
وكراماته وفقه فاستطعوني اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يخزن ذاك الكثرة ما
فيه فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فنهني له مع ذكر ان لا
نفعل عن سؤاله تعالى ادامة نعمته عليه لثلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلي الله عليه وسلم
ما نزلت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جوده
وجوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر الحاجب لبعض الاماكن ويمر كرتب
لان لا عطاء فلان ويخرج فلان فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى
في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى
نائب الفقراء وكان قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تطلبوني انا الذي
اطعمهم فاستطعوني فاطعمكم يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوي
السك والاسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه واظهر تقرير على افتقار
سار خلفه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان يسر لهم ما ينفعهم
لا يدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استسار الا سببه ومن انظر عن حكم
ميسر صلي الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوا برك فلما حين كنت اكل عقالا لاني
زكركم للرسم جنينا محمولا ورضعنا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدا وبلغت اشرا
يا عبادي انكم تخطفون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي بخطا اذا فعل عن قصد علم

يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطلة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد
وهو لا يتم فيه بالنص والكلام انا هو فيها اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا نحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الغلبة بعد
ففتح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رابت المصنف صرح بما ذكره
فقال المشهور ضم الناوروي بغضها يقال خطأ اذ الفعل ما ياتي به فهو خاطي ومنه انا
كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فعما صححتان انتهى بالليل والنار هذان
باب المبالغة لا استحالة وقوع الخطيئة من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدى الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويعف عما دون ذلك لمن يشاء وكذا اخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وفي اعتراض هذه اللملة مع التاكيد فيها بشيئين الى الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
العموم غاية الرجا للذين حتى لا يقتطع احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا ذنوبون وتستغفرون لذهب
اسمكم وجا يقوم غيركم فيذبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري واسهاني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحدا وصحا
السنن الاربعة ان كنا لنعهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة
يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصح المخرجة الستة ففقد
الذنب سترة وتحوائره واسن عاقبته وحكمة التوسيم لما بعد الف ما قبله بيان ان
غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فيمنع ذلك بلزسه ان يجد ذلك ذنب ولو
صغيرا توبه وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عذمها كبر فائدة وثمان
بين ما يحويه بالكيفية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يورثها الى اجل وهو

يذبون

محفوظ

خطا الرباعي لا يستغفر
الستر

الاستغفار

الاستغفار وفي هذا من التوبيح ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا المبح انما تعالى خلق
الليل والنهار ليطلع فيه سرا ويسلم من الربا استحي ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصير
ذرة من المعصية كما انه يستحي بالجليلة والطيبة ان يصرف شأ من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبخلوا ضري فتضروني ولن تبخلوا نفسي
تشفعوني لما انه قد قام الاجاع والبرهان على انه تعالى منزله مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي
ذكرها من اجابة دعائهم وهداية لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج
الى مكافاتهم بحجب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت للبني والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من ثمن وما اريد ان يطعوا ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا
يجزئك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شئ ومن كفر فان الله غني عن
العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب
من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما
مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذان كمال
رافته بهم ومحبة لتفهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهرا للحديث ان لضره ونفعه
غاية لكن لا تبخلوا العباد متروكة بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من
باب على الاجب اي طريق لا يهتدي لثاره اي لا تثار له فيه شيء به فالعق هنا
لا يتحقق اي ضرر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خسوسا
للفني المطلق يا عبادي لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اثني عشر قبيلة
واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اثني عشر قبيلة واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهذا ايمان لا انقطاع لها فكذلك اما ارتباطها بغاية التقوى والنجور يعود نفع
او ضرر على اهلها وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيده

يلج

بحسناته في الدنيا ويدخل النار سبباً له فمن وجد خيراً أي ثواباً ونعيماً بان وفق لآبائها
 أوجاهة طيبة هنية مربية كما قال تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة
 طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون فليجد الله تعالى على توفيقه للطاعات
 التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلاً منه تعالى ورحمة وعلى أسدائه ما وصل إليه من
 عظيم المبرات فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمعنى الأخبار بان من
 وجد خيراً فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لأم نفسه حين لا ينفعه اللوم وجافي
 آيات الإخبار عن أهل الجنة بأنهم يحمدون وعن أهل النار أنهم يلعنون أنفسهم للجهنم لله
 الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده للهدى الذي أذهب عنا الحزن الآيات
 فلا تلوموني ولوموا أنفسكم أن الذين كذبوا بآياتنا دون الحق أنكم أنفسكم الذين كذبتم
 ما من بيت إلا ندم فان كان محتملاً أن لا يكون ازداد وان كان مستانداً أن لا يكون مستند
 إذ لا يجب عليه شيء لا من خلقه ومن بعد خيره كذا أي شراً ولم يذكره بلفظه تعليلنا كيفية الآيات
 في النطق بالكتابة عما يؤذي مثله ما يستقيم أو يستحي من ذكره أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب
 لفظه فكيف الوقوع فيه أو إلى أنه تعالى حي كريم يحب السرور يكره الذنب فلا يعاجل
 بالعقوبة ولا يهتك السر ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر فقال ولم يقل شراً إشارة
 إلى أنه اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلوم من الأنفس فأنها أكثر شهواتها وتستلذها
 على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعم الله ولم تنزه عن أحكامه وحكمه فاستحقت أن يعاملها
 بمظهر عدله وإن يحرمها سزايا جوده وفعله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وإن يرضى علينا
 بالسلامة من خوض غمرة هذه الممالك إلى أن تلقاه مبشرين بقرينه ورضاه أمين واضح
 هنا للتاكيد بالتون تحذير أن مخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
 لأن الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه إلهام إلى ذم ابن آدم وقلة انصافه
 فانه يحسب طاعة من عمله لنفسه ولا يسند لها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسند حال
 الاقدار فان كان لا تعرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الآسرين وان كان له تعرف فلم ينبذ
 عن أحدها ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على عدم الاستقلال نحو الإلهام

الز

والستر لا ينال فضل التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا اننا لا نستقل لكننا
 نحن بوجود ان الفرق بين الحركة الاضطرابية كحركة المرتضى والاختيارية كحركة السليم
 وهذه التفرقة راجعة الى كنه محسوس مشاهد واسرعتاد يوجع الاختيار دون
 الاضطراب وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف
 والمصالح ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله تعالى
 دخل لا يبر في كسب العبد فليعلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدر به هذا حجة لنا
 لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لا فعله وان قوله تعالى فلا يلومن الا
 نفسه تنسب من المعصية وانه ليس له فيها تأثير خلق فعل ولا تقديره بأقل من قول تعالى
 والله خلقكم وما تقاؤون يضل من يشا ويهدي من يشا والآيات في نحو هذه المعنى كثيرة
 وقد قدمت هنا جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديتم ثم يلزمهم ان من وجد خيراً لا
 يهداه لانه لا اثر له على ما زعموا بل يهدي الله الانسان نفسه لانه الخالق للمعصية الموجهة لسلاته
 وهذه اسرافعة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن أهل الجنة بأنهم يقولون في أهل الجحيم
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم يأتي
 مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد
 ماته المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حرك به جني على
 ركبته تعظيماً له واجلالاً ورجاءً اسأله ويستقيون قال اهد ليس لأهل الشام حديث
 الشؤفة واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذبذب الا من عافيت
 فاسألوني المخرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاسكنفوني بقدرتي
 غفرت له ولا ابالي وكل منكم فقير الا من اغنيت فاسألوني ارضكم فلو ان حيكم وميتكم
 واوكم واخركم وربكم وبابكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتق عبادي عبادي
 لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضه ولو اجتمعوا فسالوني على قلب استقي عبادي لم ينقص
 من ملكي جناح بعوضه ولو ان حيكم وميتكم واوكم واخركم وربكم وبابكم اجتمعوا فسالوني

كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احكم متر به البحر ففسر في اية
ثم نزعها ذلك في جواد واحد اجد افضل ما اريد عطايا كلام وعذابي كلام انما امر لي اذ
اردته ان اقول له كن فيكون فاد **لعمري** نعم نعمها وبعضهم وقع في الفرق
بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذه من اجلا اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها
القرآن لغيره على البقية باعجازه من اوجه قدسها ها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على
ممر الدهر محفوظة من التغيير والتبدل وبحرمة سمه للمحدث وتلاوته لوجه الجنب وروايته
بالمعنى وبمعينه في الصلاة وتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشرة واثنا عشر بيعة في رواية
عند احمد وكرامته عندنا وتسمية الليلة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب القدسية
لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز سمه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة
يطلق ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بغير حرف عزرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاق ولا يسمى
اية ولا سورة اتفاقا ايضا **ثاني** كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها
وتبدلها **ثالث** بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقلت اليها احادته صلى الله عليه وسلم
مع اساده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فيضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حسنة نسبة
انما لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المنجبر بها عن الله تعالى
خلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوجي اولا واية وما
ينطق عن الهوى يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم **الا اني اوتيت الكتاب ومثلته**
ولا تحصر تلك الاحاديث في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان ينزل باني كيفية من كيفية
كرويا النوم والاتفا في الروع وعلى لسان اللك ولراويها صيفتان احدهما ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم أثرها للتعظيم فيها
مرة ثانيا ان يقول قال الله فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث

القدسية

كرويه مع
القرآن

وذكر في بعض النسخ
انها من كلامه تعالى

الحسن

والعشر عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحابه
لكتاب يفتح اوله وقد تكسر وصحان وصحاب جمع بمعنى المعايي وهو من اجتمع
عليه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته موسى به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل
الامر في خواص ام مكتوم ولم يرو عنه بان لم يجتمع به اللفظة سواء كان من الانس او من
الخير وتعرف الصحبة بخواصها وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا
والسابع في الحديث رآى صحابيا وجالس له والفرق ان اجتماع لفظه مع صلى الله عليه
وسلم تفيد على من حصلت له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والمكة كاه
شاهد في الصحابة ما لا يبعد عن مشارها صحبة غيره وان جرت قدره واتسع علمه سنين واعلم
ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد
هم بالصدق والنجاة في آية كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة
الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والخلال والزندقة فانظروا
فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابهم من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى
عنه وقرعته من خلافة عمر ثم عثمان وأما ما روي عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال
فما لهم على هذا التريب واستقصا ما ورد منها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا به
وما استخوابه مستقصا ثم استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلف
الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقرب به العين اسأل الله
تعالى قبوله آمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي بالهزم من التبا وهو الذبح لان النبي
يخبر عن الله تعالى ويتركه من التبا مسهلا ومن النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم بارسل الله ذهب اهل الدثور بضم الدال والمثلث جمع دثر بفتح فسكون
وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر بالاجور والكثيرة لكثرة اعمالهم
فانهم يصلون كما نضلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
لما ملأه عن كفايتهم وقية وبذلك بيان الفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اشا

111
توضيح الصحابي

توضيح الصحابي

مكروهة او محرمة على التمتع بالموت فيها في الفقه وقوله ما ذكر ليس حسدا بل غبطة
 ولها المناقصة فيما يشاء فيه للتأفون من طلب مزيد الخير ومنها لشدة حرصهم
 على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تغيب من الدرع
 حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا عن طلبنا
 لظاهرهم وتغيبوا لانهم ربما ما والاغنيا وليس اي اتقون ذلك اي لا تقولوا فانه قد
 جعل الله تعالى لكم تائيدا قون بتشد يد الخالق الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به اذ
 احدى الثامن بعد قلبها صاد في الصاد وقد تحذف احدا فتخفف الصاد انكم كل من
 اي قول سبحانه الله اي بسبب كقول الله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها باكنتم تعلمون والبيان
 خبر ان يدخل احد منكم الجنة بعلمه الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال
 وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافئ عمل واما لان الاسلام
 هو المكمل بدخول الجنة وهو محل الآية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لاني قد
 وهو محل الحديث واما لان واحدة منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محل الخبر
 لتفضل الله تعالى علينا جعله سببا وهو محل الآية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر للمخوف
 وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبير اي قول الله اكبر صدقة بر نفعه كالذي بعده هـ
 استينافا وينصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحدة اي قول للبره صدقة وكل
 تحلية اي قول لاله الا الله صدقة واسر سوغ الابتداء على في الظرف ولذا اني ذكر
 ايدانا بان كل فرد من افرادها صدقة ولو عثرنا لاحتمال ان المراد جنسها او معهود منها فلا
 يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تعززه وبوته وانه مالوف معهود
 صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المهدوم والمجهول الذي لا اله الا الله
 به صدقة بشرطه للقررة في الفقه ومنها ان يكون مجعلا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم
 من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدّر على انزاله اما بيده او بلسانه بان لم
 ينش ترتيب مسددة عليه او لم يوفق ضرر في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما ياتي في
 مجاز المشابهة اي ان هذه الاشياء اجزا كاجرا الصدقة في النفس لان الجميع صادر عن نفس

قال

قال مكافاة على طاعته اشارة في القدر والصفة في تفاوت بتفاوت مقادير الاعمال
 وصفاتها وغاياتها وثمراتها وفيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرها عنها من باب الترتي لوجوبها علينا وكفاية خلافتها
 ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل الحديث البخاري ما تقرب اليه المتقربون بثل اداه
 ما اقترضت عليهم بل ينقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
 واثنا نسوا له حديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة
 فيها لضعفها باقي الناس باسقاط المخرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية
 افضل من فرض المعين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية مع الامة بسقوط حرجه
 عليهم وفيه ايماء الى ان الصدقة للفاضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل بالتعدي
 افضل من القاصر غالبه والى ان تلك الاذكار اذا احسن النية فيها رعايا وي اجرها اجر الصدقة
 سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضع فكون اي فرج او جماع احكم صدقة اذا
 فارسته نية صلحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضا حقا من
 معاشرتها بالمعروف للامور به او طلب ولله يوجب الله تعالى او ينكره به المسلمون او يكون
 له فرطا اذا مات لصبره على مصيبتة فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
 ما يصير المباحة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحكي بفضة
 الاسلام او تقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبى من المعتزلة على ان
 المباح مأمور به لانه اما محمول على ما قرناه وهو الاظهار او يقال انما الذي دل عليه ان
 جماع الحلية قرينة وان لم يتوفد دلالة فيه على ان مطلق المباح مأمور به بوجه ووجه
 اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرره عند ان النكاح من حيث ذاته انما هو من
 باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لاس من باب العبادات الا بالنية
 وفي هنا بمعنى بالسببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل او باقية
 على ظهر فيها لكن يجوز ان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له
 وعلى كل فيستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر

الصدق من غير
 طاعة بالنية

الحليلة هو

طلب المباح
 طاعة بالنية

سلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وفي من نام عن ورده كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق به عليه آخيه النساء وغيره واخرج ابن ماجه والبخاري يوم وليلة ولا ساعة الا الله فيها صدقة يمن بها على من يتكلم بعبادته وما من الله على عبد مثله ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله اياتي احدا نشهونه ومكون له فيها اجر استبعد واحصونه بفعل مستلذ نظر الى انه انما يحصل غالباً في عبادة شائعة على النفس مخالفة لها قال ارايت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اياي اثم فذكر اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبها واما ظاهران واما ظاهر الاثبات الانسان يوجر في جماع طيلة مطلته وبقاها بعضهم لكن حديث احمد الا في قريباً ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يريه ويودبه ويحتسبه عند موته وكنيته بنية اعفاف فرجه ويود هذا انه جاني روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو محتسباً فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتساباً واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى للجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى الله ترفعها الى في امر انك فيه دليل لحوال القياس بينهما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم ضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي للمباح اي كما يثبت في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يترك باسه شئاً دخل الجنة وانا اقول من مات بغير باسه شئاً دخل النار ويقال له قيار الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادب ونحوه ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصوله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقاً بشرطه للمعقورة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذنبه محمول على قياس معارضة للنسب لوقوع فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية

المباح

العالى

الحق الغني عن الفقر

الصلح بالمباح لتقبل طاعه والله لا بأس بذكر الغني بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار بالمكن والله لا بأس بسوالبه عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لا يشك له على قواعد نفيه من قواعد الدين كما يعلم ما ذكرناه وسنذكره واما ههنا سيما ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى ما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالاً او برصه لاصوح او نحوه افضل من الفقير العابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهر انه الفقير ذكره صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يحجبهم بانتم افضل منهم او سادون لهم ولما عليهم ما يشاركهم فيه الاغنياء مع اشتراكهم في ايشاءكم الفقراء فيه وهو التصديق بمفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او سادتموهم وان لم يكن لكم قريب ماله وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يقول عليه ولما في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدور بالدراهم والعمى والنعم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كائناً نضلي ويصومون كما يصومون ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا يعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شئاً تكون به من سبكم وتنبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا صنع مثل ما صنعت قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحجرون دبر كل صلاتا ثلاثين وثلاثين مرة قال ابو صالح فخرج فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فسلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو فضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب ماله وهذا لا شك فيه كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانا الذي يتردد النظر فيه اذا تساوى في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنواً في الاداء والغني بنواً في الصدقات وقاعدة ان العمل للثدي افضل من القاصر غالباً تشهد لا فضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك ولتقتضي فضله المذكور على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انكم تخرج اعانكم وازكا

العمل المنة افضل

عند ملككم وارفعها في درجاتكم وخبركم من انفاق الذهب والفضة وخبركم من ان تلقوا
 عدوكم فتصبروا عنا فتم ويصبروا عنا فتم قالوا يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصديقين
 من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
 في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة
 وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
 من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيامة قالوا اذكر ان الله كثيرا
 قلت يا رسول الله ومن الفارسي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
 ينكسروا ويختضب دما لكان الذكر ان الله افضل منه درجة وحديث الطبراني في لوان رجلا
 في حجره دراهم يقسمها ولغيره ذكر الله كان الذكر ان الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
 موقوف وحديث ايضا من كثر مائة وسبع مائة وهلك مائة كانت له خيرا من عشر مرات
 يعتقها ومن سبع بدات يجرها ولخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصالحين والعباد
 فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعد ده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا مائة سبي سبي الله مائة تسبيحه فانها تعدل مائة رقة من دله
 اسمعيل واحدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس بلجة مسرجة تحملين عليا في سبيل الله
 وكبري مائة تكبيرة فانها تعدل مائة بدنة مثقلة متقبلة وهلي الله مائة تحليلة ولا
 احب الا قال تلاما بين السماء والارض ولا يرفع احد مثل علك الا ان ياتي بشرا ما تيت
 ولا يكر على ما من افضلية الغني ما استازبه الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رايضه
 يصبره على فقره لان المغنول قد يتناز بفضله بل فضل على الغني على ان كان
 تمنع هذا التميز بان الغني عنه رايضه اي رايضه بالشكر وتطهير اي تطهير اخلاقه
 من النج والاساكن والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفات العجيب التي لو طرقت
 واحدة منها الفقير لربما اذبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع هذا الذي
 قدرته وان لم ار من سبقتني الى توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تضليل الفقير
 الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورأيضا وذلك مع الفقر اكثر من شغل الغنا

ارجو

ورجعه اندفاع ما ذكرته من منع الاكثريه بل التهذيب والرياضه في الغنى اثم منها في الفقر
 لما علمت ويرويه ان الفقر مع الصبر هو اهل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو
 آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
 فحتمه لا فضل خلقة بالفتاح مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
 فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضى وهو افضل من ذنبك قلت نعم الرضى موجود مع كل
 الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه وينبغي فيها جنبها تناد واما الفقر مع الصبر
 والغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره
 وخبر الفقراء على قنوت ما ينفعونه لا ينجيهم من انفق بالفقر لان ما بالقوة دون ما بالنقل وخبر
 نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت علاخي عن نية وليس كاستان نية اذا الشكر يستلزم
 وجود النيات وافضلها فحصل للغني الشكر على رتبة والفقير الصبر رتبة فقط ولا شك ان
 الاول افضل لان تلك النية قد عمل عليها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها
 بخلاف من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزقي آل محمدي
 لونا لا يشاء هذه لترجع الفقر مع الصبر لا ياتي في الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان
 قد كلف وقوته كاعلم عامر في تفسيره فان دفع هذا الذي قرره مع اني لم ار من سبقتني اليه
 ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتأمل ذلك كله فانه نفي وقد تنفصل الصدقة للتعدي به بخير
 لال الصدقة به كالاسرار المعروف والنهي عن النكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
 والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان
 قال الشفاعة تنكركم بالاسير وتحنن بالدم وتجرى بالمعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
 الكربة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
 فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة تنصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثير النسيج
 والكبير والتجيد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبسط الاذى عن الطريق وتسمع
 الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة سائقك مع الله فان المستغني
 ونحل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بن حنبل وزاد في جماعته

صدقة

زوجتك اجرتك كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارات لو كان ولد
فادرك ورجوت خيره مات اكلت تحتب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت اكلت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال
كذلك فضعه في طالة وجنته حراره فان شا الله احياه وان شا اماته ولكم اجر
الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واخبار آخرون من صرفه كما هو الشايع على السنة العلية من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالقطرة الواحدة واعترض بان يلزم عليه رعاية الاصل والحال مما في كلية
ول في لفظه هدية اذ اوتيت فاعلا سلا فانما ترعب لعرب المضاف اليه نظر الاصل
وتنزع عن العرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى وجواب بان المنتزع رعايته من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحاصل عليه النعمة واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم
الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شئ لا يهي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلايات بفتح الميم
وتخفيف الباء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل وأريد بها هنا جميع الجسد
بقرينة خبره في الآتي وغيره خلق الانسان عشرين وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة
من الناس عليه ذكره وان كانت السلاهي موشة باعتبار العضو والمفصل لا يرجوع لكل
كما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لموت فلورجع اليها لانت صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلايات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشهر اليها بقوله كل يوم ومما يزيد الله
تيعظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على جلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم
وهو في ذكر عادل في حكم فضوه عن ذلك وادانة العافية عليه صدقة توجب الشكر
دائما به واما مما يزيد في تيقظ ايضا لتلك النعم حتى يبلغ في ادراك شكرها انه ينظر
في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظم
واحدا منها اخلت عليه حياته كالوزاد وانه لا صنع له في شئ من ذلك وانها ما بين لؤل

طلب

انظر

ونصير ودقيق وظليظ وانه لو غير واحد منها على ما هو عليه لاخل نفعه فاذا اصبح وقد
اعطى ليبي الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسا صلبا لا يضعفه منه انبوب
ساقية عن جلده من نفسه وبقيته جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفع به ولا عظم
اضلاعه عن وقاية حشا ولا عظم راي فوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء ويوجب
عن اعضائه يرجو اندفاع البلاء ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضل عليه بنعمة
ذكر صدقة اجرائه تجري ما يتطوع به وتاخر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر
بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشرفاء له صدقة
وهو يدل على انه يكفي ان لا يفعل شئ من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك
جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
الستجب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالادكار والمتعبدية كالبدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث واسئله السابقة والآية مع انه ذكره بعض
الواجبات واذ قد تقرر ان له سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا
من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل
عليهم فتمناه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوجب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه
قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان نعمتي باعادي وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيب طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانتقام
بقوله مشير الى ان الصدقة لا تنصرف في المال تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محله يستد
بغيره بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن أن ونظيره تسبح
بالمعدي خبر من ان تراه اي ان تسبح او سماعك بين الاثنين المهاجرين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحملها لكونك حاكما او محكما او محليا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول
او الفعل على الصلح المبني وفسره صلى الله عليه وسلم بان الذي لم يحمل حراما ولا يحرم حلالا صدقة
لوقايتها ما يترتب على النقصان من فيج الاحوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار

عليها

تعالى الى ذلك بقوله عز قالا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصالحوا بينهم ان يكونوا قوامين بالتمسك اي العدل شهدا به ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا قاله اولى بها وجاز الكذب فيه مبالغة في دفع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده مما مر في تعهد الرجل في دابته فتعهد عليها او ترفع عليها شاة صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعاء للنفس والخير وسلام عليه ورده وناعليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب ونالها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولوان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضرب ما بين القدمين تمشيا الى الصلاة صدقة فيه مزيد للثواب والتأكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعبارة الساجدة اذ لو صلى في بيته فأنه ذلك وتبعه بضم اوله اي تنجي الاذى اي ما يوذى المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يوثق ويذكر صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها أدون مما قبلها كما يشير اليه خبر الامان بضع وسبعون شعبه اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قبل وتسكن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الامان وادناها وكل الاذى على اذى الظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه فكذلك يجب بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان اماطة بهذا المعنى من انفضال الشعب لان ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال لخصوص النية فيها وفعلا لله وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصا لا كالتصدق وقوله للمعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل خصالها منها يريد بها ما عند الله الا اخذت به يوم يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من اصر بعد فقه او معرف او اصلاح بين الناس ومن ينظر ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وهذا يرد ما روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف هو عليه وان لم تكن فيه نية على روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخرا حيا حيا له فيه اجر وابونعيم في الحديث عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهله لاهل بيته

صدقة

غلام الله

البي

البي رواه البخاري وسلم وفي بعض طرق مسلم يصح على كل سلامي من احكم صدقة فكانت بجنة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تلبية صدقة وكل تكبيرة صدقة واسر بالمعروف صدقة ومنه عن المنكر صدقة وتجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة على جميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكره وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثلاثون ساكنة ومائة وثلاثون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمضعه النوم فقال الله تعالى انبرز فانا شكرنا انهم علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائة وستون عظاما سوى السمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظاما يظهر منها للحسن مائة وستون عظاما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمانيات ويوجد هذه القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون عظاما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا لم يسمع قال يسمع المعروف ومنه عن المنكر قالوا لم يستطع قال يرفع عظاما عسى الطريق قالوا لم يستطع قال فليمن ضعيفا قالوا لم يستطع ذكر قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله وستة وثلاثون سلامي للعلية عبرة عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر في البحر من العظام لم يعتبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على سنين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمدا لله وهلل الله وسبح الله وعزل جمعا عن طريق المسلمين او عزل شوكا وعزل عظاما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدل تلك السنين والثلثمائة السلامي وامسى من يومه وقد خرج نفسه عن النار واخرج احمد وابوداود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا بني الله قال النخاعة في المسجد يذنها والشئ يخفي عن الطريق فان لم يجد فركعتا من الضحى تجزيه ورواه في ابن ادم ستائة وستون عظاما مائة وثلاثة وثلاثون عظاما وكان وجهه غصير الضحى بذكر من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الروايات مع انها افضل من ركعتي الضحى تحضها للشكر لا لم تسرع

تفسير

جارية لنفس غيرها خلاف سائر الروايات فانها شرعت جارية لنفس متبوعها فلم يتحقق فيها القيام
 لشكر شكر النعم الباهرة والعنق لم يكن فيها ذكر تحضنت للقيام بذكر على انها ما سببه لما اشير اليه قوله
 تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبره عن المدة الطويلة المشتهلة على الايام الكثيره كما يقال يوم
 صغين وكان مدة ايام وعن حلقن الوقت كما في الايام يوم باتهم ليس مصروف عنهم فلولم يقيد بتطلع
 فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين اوانه لا يطب منه شكر شكر النعم كل يوم فقيده بذكر لشكر
 تكرار الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا اتى الانسان ذلك او جد له غيره فهو مطلوب
 فيقتل الشكر وافضل العبادات حيث لا صلاح العنق فاسبب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
 البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال جل ومن يطيق
 هذا قال امره عرف صدقة للحدث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على جده من الرسد
 وهو العلامة اذا من عرف ولا عظم ولا غضب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى وشته
 حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وصلاحها
 من اعظم نعم الله عليه فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بمخصوصه ليم شكر نعمته قال تعالى
 يا ايها الانسان ما عرك ربك الاكرم الآية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة عز الجسد وقال وهب
 مكتوب في حكمة لداود العاقبة الملك الحفي اي في النعم المستعمل عنه يوم القيمة كما قال ابن مسعود
 النعم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة يقول
 لم تسبح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لم تسبح
 يومئذ عن النعم قال النعم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيها استغفارها
 وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج
 الطبراني بسنده فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون
 الف حسنة فقال رجل كيف نملك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ياتي في يوم القيمة
 مملوا وضع على جبل لا تقبله فتقوم النعم من نواصه فتكاد ان تستنفذ ذلك كله الا ان يتناول
 الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا روى بالنعم يوم القيمة وبالحنان واللين
 فيقول الله تعالى لنعم من نعمه خذي حقلك من حنانه فانتزكي له حسنة الا ذهبت بها واخرج

لا يقبله

ابو داود

مطالع
 ان كذا فكذا
 النعم وغير النعم

لكن نعم الله

ابو داود والشافعي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فلك
 وحك لا شريك لك فلك الحمد وكذا الشكر فقد ادى شكره لكل اليوم ومن قال حين لمسي فقد
 ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فليذكرها فانها من عنده الا كتب الله بشكرها قبل ان
 يشكرها الحديث وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
 اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء
 سئب ذلك وعن ابن عبيد الله انه خطا قاله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب
 واجيب بان التعقيب في محله اذ المراد بالنعم الدينية كالعافية والرزق والمهر من النعم
 الدينية وكلاهما نعمة من الله على عبده بعد ايتيه لشكر نعمة بالمهر عليها افضل من نعمة الدينية
 على عبده فان هذه ان لم يقترب لا شكر كانت بليته فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
 بالمهر او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وحصله محارقاته انه ليس المراد من الحديث
 مصراوع الصدقة بالمعنى الاعم فيها ذكر فيه بل التنبيه على ما بقي منها وبجملتها ما فيه
 فتح للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد
 مر ذكر الخلق عيال الله واجبت الناس الى الله استغفارهم على عياله وتصدق كل عن اعطائه
 فهو ما مر حصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاهله ما يحب لنفسه وخبر
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث ومرتبهما ان المقصود منه جمع
 التقرب والتلافا واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العام على
 التصديق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فاعلم عظيم موقع هذا الحديث
 وما جمعه وشار اليه من الاحكام والحكم العاتية والخالصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع
 الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
 يشد بعضه بعضا وقوله للمؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن من امره المؤمن اي يبعثه من
 نفسه ما لا يراه به ونه وقوله انصر اخاك ظلما اي بالخذ على يده وكفته عن ظلمه
 او مظلوما اي باعائه على ظلمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
 والواحة الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول من النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر الهمزة وفتح الكلاي روي الله تعالى عنه كان ينبغي عنها لان لايه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتخوذة روي له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروي له اصحاب السنن الاربع ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال ائمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية من بعد ما منعني من الهجرة الى العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامت تلك السنة كانت مع عزيمته على العود الى وطنه لكنه احب ان يتغلب في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوزنا لما متران المهاجرين والقاطنين بالمدنية لما اكثر الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم فلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسعوا فيتعلموا اقبل وفيها ذكره دلالة ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزيمته الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وحمل الشغل وانتهى قبله فيحتمل انه انما كلف من العود لوطنه لان له ثم كثيرة تحببه ومن له عزيمة كذلك لا تنزله الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية يعني لغير اهل مكة بل اهلها ارفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر ابي معظه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وصحة الفجور والاثم ولذلك قاله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يتاثر بالعتوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العتوق عبارة عن الامانة من يرتد فلانا بالكسر ابره برافانا بر بفتح اوله وباريه وجمع الاول ابرار والثاني برره حسن للخلق اي التخليق والمراعاة هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل العدى وان يجب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المعاملة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في الخير والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمسيرة

احسن

وحسن العشرة والعصبة وليس الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بغير انولتها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن للخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو ان المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا الثانيون العابدين الى ربهم المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعلم من نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن للخلق ونقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضها علامة على ان فيه من الحسن ما يحجب ما عنده ومن السوء ما يحجب ما عنده فليعلم من يتحصيله ليعرف بهادة العارفين اذا قرئ البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعالى ونواها البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الخلق بالحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حراز القلوب كما في رواية وهو يتشدد بالزاني يعني قوله في هذه الرواية ما حال اي رجع واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينة اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطعن عليه الناس اي وجوههم واما اللهم الذي استحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشئ والمراد الكراهة هنا الدينية المجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى الاكلية او خل وغير المجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روى كذلك لم يبلغ وقد استنيد من هذا السياق ان للائم علامتين وسببها كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الذنوة عما تحب عاقبته وما لا تحب عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك استخرج كد وجه كون التأثير في النفس علامة للائم لانه لا يبعد الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الزاني اكثر الناس فبكرها هذا اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانهم هم هاتان العلائقان كمرئيهما

وشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى وتعالى ونواها البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الخلق بالحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حراز القلوب كما في رواية وهو يتشدد بالزاني يعني قوله في هذه الرواية ما حال اي رجع واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينة اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطعن عليه الناس اي وجوههم واما اللهم الذي استحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشئ والمراد الكراهة هنا الدينية المجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى الاكلية او خل وغير المجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روى كذلك لم يبلغ وقد استنيد من هذا السياق ان للائم علامتين وسببها كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الذنوة عما تحب عاقبته وما لا تحب عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك استخرج كد وجه كون التأثير في النفس علامة للائم لانه لا يبعد الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الزاني اكثر الناس فبكرها هذا اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانهم هم هاتان العلائقان كمرئيهما

مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة
والعلامة الحقيقية مركبة منها كل محتمل لكن قضية الرواية الآتية المختصرة على الاولى ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل وان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعاً وان
انتفى عنه فبراً قطعاً كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتل البر والاثم فيكون من المشبهة
على حد ما مر في خبر الحلال بينه والحرام بين وبينها مشبهات الحديث والذي يتجه انها متلازمان
لان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطو
المعصية والهم بالاثم لوجود علامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لجران الله تجاوز لاني عتاً
وسوسه به نفوساً ما لم تهمل به او تنكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاطى احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بربنا شلاً وهاك في نفسه
ففتوت منه لضرب من التقوى اتيب على ذلك لانه حسنذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث
القدس اكتبوها حسنة انا تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود علامتين فيه ولا يخص
مخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التفتي المسلمات بضعفها فالقاتل والمقتول في النار قبل هذا
القاتل فيما بال للقتول قال انه كان حرمها على قتل صاحبها ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرام المقتول
الدهول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترون به عزم مجرد روله سلم وهو من جوارح
كله صلى الله عليه وسلم بل من اوجرها اذ البركة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والا اثم كلمة جامعة لافعال الشر والنبايح كجبرها وصغيرها كما علم مما قررته فيها ولهذا
السبب قال صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلها صدين ومن وابصة بموحدة مكسورة فمهمة
ابن عبد رضى الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني
اسد بن خزيمه سنة تسع فاسلوا ورجعوا الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودنسوا
بالرقم ودفن عند ذرة جا معها قال اتيث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حيث تسال عن
البر قلت نعم ففيه مجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرز في حيزه لا يستغفم التثري بالغة في ايضاح اطلاعي عليه واحاط به وفي
رواية احمد اتيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اظنه ان ادع شيئاً من البر والاثم

بلغ

لا

الاصالت عنه فقال لي ادت يا وابصة قد نوت حتى سث ركبتي ركبت فقال يا وابصة
اخبرك ما جئت تسال عنه او تسالني قلنت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر
والا اثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل يكف في صدره ويقول يا وابصة استفت
نفسك للحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي قول على ما فيه لما سرت ان للنفس شحوراً
ما تجد عاقبتها فيه او تدم ثم ذكره صابغاً يميز به البارز عن غيره بقوله البر ما اطاعت اي
سكت عليه وفي رواية اليه النفس والاطمان اليه القلب لا يتعالى فطعباده على معرفة للقي
والكون اليه وقبوله وركزي الطباع محبة ومن لم جاءكم بولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن
يعلم بذكره وسكن اليه لما انه انشرح وانفتح بنور الايمان فلما ارجع اليه عند الاستبابة
فاسكن اليه فهو البر وما لا فاعوالا اثم والجمع بينهما وبين النفس للتاكيد لما ان طائفة القلب
من طائفة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنة تطمين اليه
النفس والقلب ولا نه قد يرد التخلق باخلاق الشريعة والتاديب باداء ومن ثم قال عايشة
رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب بآدابه فيفعل اوامره ويحجب
نواهيه فصار العلة خلقاً كالجبل والطبيعة وهذا الجمل الاخلاق وقد قيل ان الله بن كل
خلق والا اثم ما حاك في النفس وورد في الصدر اي القلب كاستم والجمع بين هذين تأكيد
ايضاً به علم صابغ الاثم والبروان القلب يعطين للعل الصالح طائفة تيسره بامن العاقبة
ولا تطن للاثم بل تورثه غيرة وحزاة لان الشر لا يفر عليه وانما يكون على وجه يشذ
او تاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا
ظاهراً سوفا ومن ثم قال زهير السمرقندي الفاحشات ولا يلقاك دون الغير من ستر
وان غاية لمقدر ذلك عليه ما قبله اي فالتزم العزل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علواهم
كافي رواية وان افتاك المغتوب وافنوك بخلافه لانهم انما يعملون على ظواهر الاسرار
دون بواطنها او المراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابها ولا تقلد من افتاك
بمناقضته ومحل ذلك ان كان المستكر من شرح الله صدره وافناه غيره بمجر دطن او بيل

بما يظن ان

الى هوى من غير دليل شرعي والارادة اتباعه وان لم يفسر له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم اسرهم بالفطر في السفر اذا ورد به النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانفسراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلو اسفلها واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من مقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يقتدي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجح لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد من شأنه قرينة خفيه او ظاهرة لان الفرق ان الامر مستتب وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كادلت عليه النصوص النبوية وثنا وي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانا وقد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجه الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع ايصال ضميره بالفعل ولما واستروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لاسيما باب تعدد الفاعل لا متناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجر الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قبل بين هذا واما من حديث اللؤلؤ يتن تعارض لا متناع هذا ان المستبته اثم لانه يتردد في النفس ومزان ذاك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل للحل لظاهر قوي وسرت مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ما ضعف فيه الشبهة فيسبى على اصل اكله ويجنب محل الشبهة ورعا واجب بغير ذلك مما لا يصح فاجنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ايمته بهذا الشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتوحيده لانه صلى الله عليه وسلم حاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الظليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء واما الفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جملة عادة صلى الله عليه وسلم في الصحابة فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الناس من اهلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويته بسندنا

التمتع

الارادة

بلغ

التصل حال كونه في مسند الامامين المجليين حديثا وفقها وفورها اي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والامة المتبعين روى عن ام وعنه امر كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين وثلثين عن سبع وسبعين سنة ومسند فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكررها في الالف جمع من سبع مائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال باختلاف المسجلون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على حالته بالسنة والاطاعة عليه وسلم ثم قال في المحبة كيف اقول ما لم يقل فاهم بجزم بان ذلك لم يقل الا بعد الخلافة على السنة واقوال الامة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة في مسنده وانا اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اسد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتخبر برأس الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بكثر فمنا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة سند ابي اسحق وابن ابي شيبة ومسنده وسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط وسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومسندهما الاحاديث منهم من رتب على مسانيد الصحابة كقولنا ومنهم من رتب على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة جزمهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم ابن مائل بن حنظلة بن زيد سنة بن ابي روى عنه ائمة كسليم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والقالب على مسنده الصحة والمبلغ البخاري نفيه بكى وانفسد ان تبقى في الجمع في الاجبة كلهم

مخزن

وفنا نفيك لا اله الا الله **الحج** وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه حديث من شيع
 جنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلنا
 ما حكاه قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلنا حكاه ابنه لا يلزم من
 كون الحديث في السند المذكور ان يكون صحيحا كما يأتي فيمن اولاه صحيح وثانيا ان
 سبب محتمل اسناد هذين الامامين الذي اخبراه له صحيح ايضا وقوله كلمة اخرى حديثه
 وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والتمتع قد يعجز السند وحسن الاستيعاب شروطه
 من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذه او علة نقص المصنف او اعراضه
 المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلنا صرحوا
 بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سندهم مع سائر الواصلات في الظاهر لا قطعا
 انتهى فعليه لم يكتف المصنف بقوله او لا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد
 قلنا هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه انكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالحق
 ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه جسته لا
 يعني صحتها في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالحق بالحق او للضعف للاسناد احط رتبة عن
 الحكم باحدهما الحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطلا وان لا يلزم
 بين الحكم باحدهما والتمتع كان ذلك حكما للتمتع باحدهما ايضا واعتراض تعميم المصنف او
 لحديث احمد بانه اخبره من طريقين احدهما فيها علان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول
 وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم
 قال اذا حاك في صدرك شئ فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيها
 انقطاعا رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اني
 ما يحل لي ومحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسند هاجيد ايضا ووجه
 الطبراني بسند ضعيف عن والثمة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه
 احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال ندع ما يربك الى ما يربك
 وان افنك للفتن قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفتنة لا يمكن للملال

مالا

لا يسكن المحرام تغيب **د** من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
 الترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن
 يثية وعبد الرزاق ونحوها ما يكثر فيه الضعيف وغيره او حديث من السانيد فان
 اهل القبر الصحيح من غيره استنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده
 ومال روايته وان لم يتاها له نظر فان وجد اسانيد صحيح او حسن شاكلته والام بحسن الاحتجاج
 به لما يقع في الباطل وهو لا يشتر وانما سويتا بين السنن والسانيد في ذلك لان اصحاب السنن
 لم يرووا الصحيح ولا الحسن خافه بل اذلوها فيها الضعيف وغيره **الحديث**
 ثامن والعشرون عن ابي نجيم العريضي بعين موهلة مسكورة وبها موحده
 اصله الطويل بن سارية بسين موهلة وتحتية السلي من اهل الصنف وهو احد البكاين وكان
 يقول انه رايح الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنه ابن الزبير
 رضي الله عنه ومقال سنت جلس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قل وعظما رسول
 صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كافي الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك
 في اجابنا لاداعا كما في الصحيحين مخافة سآمتهم وسلمهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل
 يوم خميس فاستزيد فاعل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب
 ونحوها للمتقين اي موعظة جليلا كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت البناء والشر
 في قوله بنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح
 ان يكون لا يتبدل الغاية القلوب من الكلام على القلب في شرح السادس وذكرته بالمعجزة
 ونفع الراي سالت منها فيها ما سر العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ
 غالبها عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ونحو نهم ما ينفعهم في
 دينهم ودنياهم ولا يقتصرهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي بالالفه
 في الموعظة ليرقى القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظمهم وقل لهم في انفسهم
 فلا يلينا وقال ادع الى سبيل ربك بالحنكة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
 اذا تكلم خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلو صوته واحترت عيناه وانتفخت اواذجه

أوداجه

كانه منذ جئيش يقول سبحانه ماكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول
القلوب واستجابتها اذ البلاغة هنا للبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصود
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها واخصها واخلاها
للاستماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز
وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من عظمة موعظه في يومه صلى الله عليه وسلم
واقصر الخطبة فان من البيا ن سحرنا فقلنا يا رسول الله كانا موعظة مودع كان وجه
فهمهم لذلك مزيد ما لفته صلى الله عليه وسلم في نحو بينهم ونحوهم على ما كانوا
ياقونونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته وسارفته لهم فان الودع يستقصي ما
لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القراءين والاعتقاد عليا في بعض
الاحوال لانهم انما فهموا توديعه ايام بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من العادة كما
تقرر واحتمل انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع
يحييه دليل قوله كانا فادعنا اي وصية جامعة كافة فانهم لما فهموا انه مودع استر
وصية تفصيحهم وتمسكوا بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين
وتوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم
ثم رابت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها
واغتنام اوقات اهل الدين والغير قبل فواتهم قال اوصيكم بشقوى الله جمع في ذلك
كلها يحتاج اليه من امور الآخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك واصلاها وقوى بكسر لوله وقد يفتح من الوصية
ابدلت تاكيدات ونحوه وهي ما يستمر الراس فالمستقي جعل بينه وبينها من قوة عزه
على تركها واستحضار علمه بغيرها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والآخرين
قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومن لم يملك
على التقوى مزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذيا والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيدا للاعتناء بهذه المقام ومن ثم خصه بالذكر عطفه على ما يشمله وغيره وهو

تقوى

تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشأنه ويصح ان
يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخرية واظهر
مقاصد هذا النظام الامور الدنيوية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله وجهه ان الناس لا يصلحهم
الا امام او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان ما مر عليكم عبد هذه امن باب
ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرص والافهولا تنح ولايته ونظيره من بني
الله سجدا ولو كخص قطارة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار والغيب وان نظم
الشريعة تتخلل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ اثار لاهون الضمير
اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولاية اهون من اثار الفتن التي لا دوا لها ولا خلاص منها
وبرئت الى هذا العقيب ذلك بقوله وانه من يعيش متمسك بغيري اختلافا كثيرا فهو من معجزاته
صلى الله عليه وسلم الاخيار ما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم
علامة جمة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار نار لهم
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد كذبة واي
رضي الله تعالى عنها فعلمكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي التوبة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعلمية الواجبة والمندوبة وغيرها وما
فسرت به السنة من انا الطريقة القويمية للحاربه على السنن وهو السبيل الواضح هو ما وافقت
فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيها هذه المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح
طارقي قصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض وشهد له حديث من صلى ثلثي حشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان سر وفا عند الجاهلية ايضا لا ترى
القول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يختبر الناس بالسنة والفرص فهو ما اصل التزامه
للمخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدره قطع
فما كان مشتركا معه وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فخرج
نعمان فعلى الحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما خرف عن هؤلاء او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء

بقدم ما اجمع عليه الاربع ثم ما اجمع عليه ابوبكر وعمر الخبير الصحيح ائتموا بالذين من
بعدي ابوبكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الارسة القريه من زمن
الصحابه اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعه الثاني
وما لك واي حنيه واحمر صنوان الله تعالى عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهيبهم
واستقرت احكامها وخذتها تابعهم وحرزوها فرعا وحكما حكم فخران يوجد
حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تنصلا خلاف غيرهم فان مذاهيبهم لم تحرر وتدوّن
كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها احكاما فلم يجر تقليد في مذاهيبهم لان
قد يكون مشروطا بشرط اخرى وكما هو الى فهمنا من قواعدهم فقلت الشبهة لغيرها
حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجر التقليد حينئذ والدلائل على انتفاء اولها للفتنة
بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهوره منها قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعلوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية ثم خصص صلى الله
عليه وسلم منهم اثني عشر بقوله ائتموا بالذين من بعدي ابوبكر وعمر ثم خصص منها اجمعهم
واكملهم بل اجل واكثر من عدد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سالت واسترهان ترجع
اليه فقلت له فان لم اجدك تريد للوث فقال اثني ابا بكر فهذا لخصوص محمدين
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضاء لهم وما ترمي واستحقاقهم
للكفاية على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المجرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف
وقد احرقت جميع شبه المبتدعة القاذرة فيهم او في بعضهم ودعايتهم للباطل والظلم
الكاذبة قائلهم الله اني يكونون عصوا عليها بالفواجذ بالمحجبة جمع ناجذ وهو
آخر الاضراس الذي يدل بانه على الحكم من فوق واسفل من كل من الجانبين فلا
اربع هذا ما شئى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الايناب وقيل اخبر
الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عصوا عليها بجميع الغم احتراز من الغم
وهو الاخذ باطراف الانسان فهو لما مجاز بلع اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس وشبه
شكل نوره كشكاة الآية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة الخسك

بالرقة

بسة والجد في لزومها كغفل من اسك الشئ بنواجده وحسن عليه للا يتزع منه لان النواجذ
معدودة فاذا عصت على شئ نسبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ يعقد عليه الفنا صير
وتلوي عليه الانامل وقيل محتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضيق في ذلك
مزوح كل ما ينطه المتالم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منسوب بفعل مضارع
باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فان ذلك
بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترا على غير مثال سابق ومنه يدع السموات والارض
اي يوجد على غير مثال سبق وشرا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله للناس والعام ضلالة
لان الحق فيما جاء به الشرع فلا يرجع اليه يكون ضلالة لا ليس بعد الحق الا الضلال ومن في شرح
الحاشية على الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالحدث الذي هو بدعة وضلالة سائس له اصل
في الشرع وانما الحاصل عليه مجرد الشهرة او الارادة فهذا ابطال قطعا بخلاف محدث له اصل في
الشرع اما بحال الظاهر على النظر او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة
الهادية ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراوح نعت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد
لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصيغ بالحدث اول سورة الانبياء وانما
منها الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة فللخاصة ان البدعة
نسبة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرفت على القواعد الشرعية لم تحتل عن واحد من تلك الاحكام
من البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة
كالغزو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالمرج والتعويل
وتفسير صحيح الاحاديث من سقيم وتدوين غول الفقهاء واصوله والآلة والارادة على نحو القدرية
والجبرية والمرجئة والمجتهد ومحل سطح كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية
فما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم
الوجوب للمحقق الا به واجب ومن الصجود المحرمة مذاهيب ما راهل البدع الخالف لما عليه
اعمال السنة واجتاهد ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يجهد في
تصحيح الاول والكلام في دقائق التصوف والبدل وجمع الحافل والاستدلال في المسائل العلمية

تعريف
البدعة

شبه

مطلب
اقسام البدعة

ان قصد بذكر وجه الله تعالى وسن المكرهه زخرفة المساجد وتزيين المصاحف
 وسن المباحة التوسع في لذيذ المأكول والمشرب والملابس وتوسيع الاكام وقد تختلف
 العلم في ذلك فيجعله بعضهم مكرها وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصبح
 على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيدة المصنف بما اذا صالح من هو معه قبلها اما من ليس معه
 قبلها فصاحته مندوبة لانها عند القاسية اجاعا وكونه مخصصا ببعض الاحوال ونظر
 في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وما تقرر علم ان قوله وميثاق
 الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع اننا ابتاعنا لرجوعها الى اصل
 شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امرة سنة
 لا يعضد ما دليل شرعي استخ اتباعها ولا ينافي ذلك رده لانه قد عطل المصيب ويزيد
 المستقيم يوما ثانيا وفي الحديث لا طعم الاذ وعثرة ولا حكم الاذ وتجربة واعلم
 ان الكلام اسما عام اريد به عام نحو والله بكل شئ عليم او خاص اريد به خاص نحو فاقض
 زيدا منها ونطراز وجناكها او عام اريد به خاص نحو فاقضت بين كل شئ يريد كل شئ او
 خاص اريد به عام نحو ولا تقل لها ايت ولا تنهرها اي لا تؤذيها بشئ من انواع
 الايذا **قاعدة** في كل حكم اجازة الشارع او منعه او لم يكن رده الى احدهما فهو
 واضح فان اجازة مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه لاجازة ولا
 منعه ولا لم يكن رده اليه بوجه ففيه اختلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا
 تكليف فيها بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة لما وافق منه لخذوا لا
 ترك رواه احمد وابن ماجه وابوداود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح
 حديث الشافعيين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو
 في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 ثم اتبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها التلويح فقال
 قابل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا تعهد بنا قال اوصيكم بتقوى الله
 والسمع والطاعة وان امرتكم عبد حبشي فانه من يعش منكم بهدي فسيرى اخلافا

كثيرا

في الحديث فانما المؤمن
 جوارح كلها خاضعة لما
 اتاه من ربه لا من حاجه
 من جملة الصغير

كثيرا فليكن بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
 وايامكم وصحبات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا
 لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه وايامكم ومحدثات الامور فان ضلالة
 فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
 بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فما تعهد اليها قال تركتكم على البيضة لئلا يها
 كنهارها فلا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اخلافا كثيرا فعليكم بما
 عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها
 فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من
 الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر
 الحديث فانما المؤمن كالجلل الآنف حيث ما قيد انتقاد لكن انكر جمع من احفاظ هذه الزيادة
 وقالوا الزيادة رده واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسادة جيد متصل
 وردانه ثبات مشهورون وقد صرح فيه بجماع يحيى راويه من العرباض وبه صرح
 البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه
 يقع له او هام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم الحديث
التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
 بعمل يدخلني الجنة وباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم
 جد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم
 اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد
 عن النار امر عظيم سببه امتثال كل ما امر واجتناب كل محذور وذلك عظيم صعب قعلا
 ولولا ذلك لما قال تعالى وقيل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبة
 على النفوس وعدم وقاها غالبا يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة
 واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسمه القوم له واتي به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ
 النادر من العاملين ولعمرة كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يبلغ ملكا مقربا ولا نبيا
 عليه

بلغ

عليه

مرسل لا وليس المراد استعظام جزاءه ونتيجته فقط بل قوله وانه ليس على من سئل
 ان يعطيه بتوقيفه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيها بطلبه
 ويقربه من ربه مع تهيئة اسباب ذلك لمن يرد الله ان يهديه به يشرح صدره للاسلام
 وهدايته الى صفة نفسه عن كد ورتا فغزيت عن سائر ماله وفاته وشهواته وطمحت
 الى علي احوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات
 الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبة الله اي توخده في حال كونك
 لا تتسكرب به شئاً او تاتي بجميع انواع العبادات في حال كونك مخلصا له بان تقصدها وجهه
 تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
 احدا وقيم الصلح هو وما بعده من عطف المخاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد
 ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوفي الزكاة وشراء
 رمضان ونحو البيت بر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال
 صلى الله عليه وسلم الا اذلك عرض غرهل اذكلم على تجارة الاله اي عرضت ذلك عليك فعمل
 نجه وفيه غاية التشويق اليها سيد كره ليكون اوقع في نفسه والبلغ في ملازمته ولعل
 على تفرغها لاستغادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد
 الشر ثم الاضافه ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل اليها اعمال
 اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول
 بالمحموس نظير ما مر آنفا وأوشرفها جمع القلة اشارة الى تسهيل الاسرع على السامع ليزيد
 نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع
 كغرفة كاذن واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب
 الجسم وبما سار الاعمال الصالحة ويدل الثاني رواية ابن ماجة الا اذلك على ابواب
 الجنة وللأول تخصيصه بعض الاعمال بالذكور قوله الصوم اي الاكثار من فعله لان
 فرضه مقرر بما جنت بهنم الجسم من جحش اي استخراي هو جحش وستر ووقاة لكرش
 النار في الآجل ومن استبلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذكر باب اي باب

وكيل

وسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نية الكمال ومن ثم قال تعالى
 الصوم لي وانا اجزيه وقال تعالى يدع طعامه وشرابه لمن اجلنا انا اجزيه وفي الكتاب
 العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاقة
 الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفقا لان فرضا من قريبا ايضا تطفئ اي تحو واستعار له
 لفظ الاطفا لمقايلته بقوله كمال آخيه وان لطفه يترتب عليه العقاب الذي هو اثر الغضب
 المستعمل فيه الاطفا يقال لطف غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة للطف في الصبر
 النخلة عن الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبرية لا يطعم الا التوبة والمتعة عن الادمي لا
 يطعم الا رضى صاحبها كما يطعم الماء النار قال تعالى ان اللسان يذهب السبات وخست
 العدة بذلك كانه لتعدي نفقا ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان
 الاحسان الى عيال الشخص يطفى غضبه وسبب اطفا الماء النار ان بينهما غاية التقاداذ هي
 حارة يابس وهوبارد رطب فقد ضادها بكهنيته جبرها والضد يقع الضد وباطنا
 للظا يتصور القلب وتصفو الاعمال فذلك كانت الصدقة با باعطيا لغيرها من الاعمال الفاضلة
 ورايا برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها فضائلها كثيرة مشهورة بيننا في كتاب
 مستقل ما يتعلق بها ولا يبرأ من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السائل
 رجل اولان للغير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء لا لاحتراز عن المرأة لانها مثله في ذلك
 بين اي في وبها عتري بعض النسخ وعمل كونها لا ابتداء الغاية اي للوقوف مبدأ الصلاة
 وللتنبيه اي صلته بعض الوقوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار
 لان المشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عطيا من ابواب الخير لانه يتوصل
 الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وحصل فعمل
 قيامه بصلاة ركعتين لغير من قام من الليل فدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلوا
 في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
 من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل واثنان فالثلث الاخير افضل واسداسا
 فالسبعون الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي وانطبع عليه النبي

حكم
 الشهود

صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم بالنوم
وينام سده ثم صلى الله عليه وسلم احتججا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي
تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى يبلغ يعطون قيل
وهذه الكناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت توخر
الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والايدحي قال فلا تعلم
نفس الى اخره فانه دل على انهم اخفوا عنهم فجوزوا بما اخفى لهم من قوة الاعين وانما
يتم اخفاء الصلاة في جوف الليل المصريح به في هذا الحديث لان المصلي حسنة ترك نومه
ولذته واكثر ما يرجوه من ربه عليها فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعدت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر واذن ان شئت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قوة اعين
وتدجاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام للملايكه يقولون انظر الى عبادي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجبتهم دارا كرامتي ثم قال صل
الله عليه وسلم الا اخبركم براس الاسراي العباد او الامر الذي سالت عنه وعجوده ودره
بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنا مغيرة من التسوية المرة بعد المرة
نظير ما مر آتفا للعبادة سقط منه شرط ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ذلك لم يتعجب له اكثر السراج وكانه انتقل نظره من سنا م الى سنا م اذ لفظ
الترمذي بعد جيتا في المذكور قلت بل يارسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد وقد وقع ذلك في الاذكار ايضا وكناية فلكة في الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاستساق المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك
فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص مخصوص بخلاف المصنف فانه هنا انما
لفظ الترمذي كما سيذكره ونظيره كما عرفت ليس فيه الاستساق المذكور ويقع في بعض نسخ المتن

ذكر

ذكر ذلك الاستساق فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقده ويحتمل ان من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يشبهها استعارة ترشيحية
لانه شبه الامر المذكور بفعل الابل وبالبيت القائم على عمد واحضر هذا التشبيه في
النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الراس والسان والهود ووجه اشار الابل بالذكر
انها خيار المواضع ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساء واما كان الاسلام المراد به الايمان
هو الراس لانه لاحياة لس من الاعمال به وانه كان للحيوان لاحياة له به وون راسه الصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتعين فاعلم التحية بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود وللجهاد هو
ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات من حيث ان به
ينظر الاسلام ويعلم على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا
الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحل قول بعض الشراح للجهاد لا يقاسه اي في الاضمار
شي من الاعمال وبؤيد ما ذكرته خبرانه يعوزن بمداد العلماء ودم الشهداء يوم النجعة
فترجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان افعالا للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده
فاذا لم ينفد دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كالايمان والجهاد
الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة ايجها ذواتا رة بئر الوالد من وجمل على خلا
احوال السالمين فاجاب كلاما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الإطلاق فبه
الشهادتين فهو الصانع عندنا قنلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صرح من قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها للجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يارسول الله ما بعدك
الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكر واسوألهم فقال لا تطيقونه ثم قال يستطيع احدكم ان
يدخل بيتا فيصوم ولا يفترو ولا يفترو ولا يفترو ولا يفترو فقالوا لا فقال انما مثل الجهاد كمثل
العام القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا

مطلب

في الاضمار

شاهد فيه لا فضلية المطلقة لما تقرر في معناه والآن ان الجهاد افضل من الاسلام لان
 دروة السام اعلان الراس ولا قابلية وانما غاية الاسرار المفضول قد يشتمل على مرتبة بل
 من ايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لفضلية الصلاة والصوم على
 الجهاد لان المشبه به اعلان المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون
 بالهداية قال تعالى والذين جاءهم من بعدهم لهداهم سبلنا والهداية محمولة لمقصود
 هذا السائل اذ يلزم ما د خول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راسا لسائر السائل وعونه
 ودروءة سانه والكلام في المفاضلة بين فرضي عمن او كفاية او نظمين لا بين فرضي فعل
 لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
 الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في علمين متقاربين في المنة
 كما يدل عليه قول ابينا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف أكثر
 الزمان اليه افضل من صرف أكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال
 صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملا ان يفتح الميم وكسرهما ذلك كلمة اي بمقصوده وجماعه او بما
 يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء
 الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العلما مقدمة على
 الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس يقعها عن الكلام فيما يرد بها وبودها اشق
 عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الا صغر وذكره هو الجهاد الاكبر اذ منها هوانها
 من اجل ما اتقناه الانسان ومن اعظم آداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم
 قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجى قلت بل يا رسول الله فاختص صلى الله عليه وسلم بلسانه
 اي اسكمان نفسه وهو يذكر ويؤث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى
 الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي
 عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين اسكانه وقوله ذلك مع انه كان
 يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقلانيات لتأخر زمن
 ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبها بالتمثيل الحسي

البلغ

طلب

عين الغيب

البلغ ووقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على اكل وجه
 والبلغ وهذا هو السبب في قول ابراهيم عايننا وعليه افضل الصلاة والسلام رب اري
 كيف تحيي الموتى قال اولم نؤمن قال بل ولكن ليغشم قلبي اي ليزداد قوة يقينه بشهادة
 العقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علم ومن ثم كان قولك هذا الماء النار كيف
 يجتمعان البلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليها اوجبت للعقل
 زيادة شعور واستحضار لها لا يوجد عند مجرد ذكرها من غير اشارة قلت يا رسول الله
 وانا مواخذون بما تشكك به استفهام استنباط ونجيب واستغراب ولا ينافي في خفاء هذا
 عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حق اعلمكم بالحلل والحرام معاذ لاننا صار اعلمهم بالحلال
 والحرام بعد هذا السؤال واشكاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلل والحرام
 العالمات القاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال تلك كراي فقد تكبر
 انك لغفدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا ما غلب جريانه على السهم في
 المجاورات للتحريض على النبي والتبذير اليه من غير رادة حقيقة معناه من الدعاء على النجا
 بموته ككفى عقرى تربت بينك وهل استفهام ان كذا معنى النفي اي ما يكف هو بضم
 الكاف من النوادر لتعديها للاثنا ككثرت النعم وقصوره رابعها كالكثرة هو الناس
 اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على ما خرم الاحكام السننهم
 اي ما شككت به من الاثم جمع حصيده بمعنى محصوده شبه ما يكثبه الالسنه من
 الكلام للحرم محصاه الزرع بجمع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بوجه المجمل
 الذي يحسد الناس به الزرع فيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
 المحمود واللسان بالمجمل يتبعها استعارة ترشيحه لان المعاد يلازم التشبه به دون
 التشبه بالخصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكتم في النار عمله لا كلامه لكن ذكر خرج
 فخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كاللح عرفة اي عظمه ذلك كما ان عظمه
 اسباب النار الكلام كاللغو والغيبة والهمة ونحوها وان الاعمال يشار بها الكلام
 قال فلم حصته في ترتيب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لهما

بين لحييه ورجليه ضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى
 لها لالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تنفع
 حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
 لسانك اسدك ان اطلقته فركسك وان امسكته حركسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكره
 وجهه يسكر لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواء الترمذي في جامعهم وقال حديث
 حسن صحيح لكن في الجاهل زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولغظه عن معاذ قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بغير رطل
 الجنة وذكره الحديث **الثلاثون** عن ابي ثعلبة الغساني عن عمة مضمومة
 ففتوحه فنون نسبة الى خشية قبيله معروفه جر يوم يجيم مضمومة فراقشلة ابن ناسر
 وفي اسم واسم ابيه اقوال فذكر ذلك خوارزمي قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
 وضرب له صلى الله عليه وسلم بمهيمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاحلوا نزل الشام ومات اول
 امرة معاوية رضي الله تعالى عنه ونسب في اسرة يزيد وقبيل في امرة عبد الملك سنة خمس وخمسين
 روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض نكاحا على كل رجل منكم
 وحتم العمل به فلا تصنعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما هو عليه
 وقد استنبط منه الدلالة لانه هنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التبذير لا
 يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل مع الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت
 بدليل قطعي فتفريع فلا تصنعوها على ما قبله ظاهر في شموله للمعصية وحده وادراج
 حده وهو لغة الحاجز بين الشئين وثرا عقوبة مقدرة من الشارع نزع جرم من المعصية
 اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تخزنكم وتزجركم عن ما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا
 على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكره مع
 قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة حده ودحده بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة
 بحد الوقوف عند تغدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحسنه فنعني فلا تعتدوها اي لا
 تزيدوا عليها عاثر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الحرم فانه لم يمس فيه زيادة فخلو

الوضوء والوضوء
 مترادفان

وان

الاوصاف المعتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا بآية دليل شرعي فهد النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طولاً ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتطع اياكم والتعق عليكم بالعقيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض المتألفين لنا ان نكتفي بالخلاصات في الفروق كدأب اصحاب الراي وسنن كان اجتماع الشك في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان اتفقد فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالامتناع والسكوت عن كبريتها لانها قد توجب الجبر والاشك والبرهني الى التكذيب ومن ثم قال اسحاق لا يجوز التفكير في الخلق ولا في الخلق بالمسموع فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا ايسع عنده كيف يسبح بحمده لا اله الا الله تعالى اخبر به فجعله كيف شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرم التفكير في الخلق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليستعذ واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ومحمدي سكونه تعالى غراً انه لم ينزل حكماً على خلقه لانه سكت عن حقيقة الاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها رينهم من سكوتهم عن حقيقة لناع النبي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل للخطر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عندنا ما مر وقيل الا باحه ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الا باحه وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسائلين وجعلوا حكماً واحداً وسكنى كون السكوت رحمة لنا انما لم تحرم فيما قبل على فعلها ولم تجب فيما قبل على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صحيح ابن الصلاح ومن حسنه ايضا لما حفظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه اسكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم

على

على النبي ثم حج ما قاله ابن معين فلذا اعتمد المصنف وغيره وبؤيده انه معاصر له بالنسب والبلد فاحتال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدعي لا ينافي في حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وسنكتل ان تحسن المصنف له لكونه زوي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض فثبت فيكون حسناً لغيره لا لانه وان تصحح ابن الصلاح اخذ من قول البزار في روايته اسناداً صالحاً كالمالك فيها انما صححه الاسناد ولغظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيه فان الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تبلى هذه الآية وما كان ربك نسياً ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب للرفوع وهو الاظهر انتهى رواه الدارقطني وكثيره نسبة الى الدارقطني محلة ببعد ادكا في النظم وغيره اي كاي نعيم ولغظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافيه فاقبلوا من الله عافيه اني رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اتروا في ما تركتكم فاذا احسنتم فخذوا عني فانا اهلكم الذين يهلكونكم بآية مسامحة واختلافهم على انبياءهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه امره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشيء فامتنعوا عنها فاما من اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق التلق ونفي اللزج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فيخففه ينهين عليه السؤال عنها ومن ثم كفت العمارة رضوان الله تعالى عليهم عن كثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجزهم ان ياتي الاعراب مسألون فيجيبهم فيسعدون ويثبون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الابعاد وقوعها وتشكك الظاهرية بهذا الحديث لذهابهم الفاسد من انتصار على خواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اولاً للعلل لان القياس في حكم كذب عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتاً واختصاصه صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مسبوها فاختص النهي بحيث يردي الى محذور وما القياس فلا محذور فيه بوجه تكليف ينهي عنه على ان أدلة محذورة

بل وجوبه قطعته فلا يعارض بكل هذا الظني المحتل وهذا الحديث من جوامع كل صلى الله عليه
 ولم الموجز البليغ بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين
 وفروعه منه اي لا تقسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحده ومسكرات
 عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من علم به فقد جاز الثواب واس
 العقاب لان من ادنى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك للبحث عما غاب
 عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة
 فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي اساسه استكماله
 به وهو اما ما موربه وجوبها او نهيها عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقها ان لا
 يضيع والحرام حقها ان لا يتقرب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة
 والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عذر وان وازر حقه يقام في الاخرين
 مطرار من صلحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك الحدود التي لا تقرب بها
 وخبر الدارقطني والبيهقي انهم اتفقوا على ان الحدود الخمسة هي

البركي
 الحادي واللائقون

سيرة الزهدة

العالمين

العالمين وهو المراد هنا واعلى منه زهد للقريبين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى
 من دنيا وجته وغيرها لئلا يسلج هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
 منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كالمصيد في جوف الفخا واما الزهد في اللذات فواجب
 عام وفي المشتهة فندوب عام وقيل واجب كالمزك ذلك ببسوطا بادلت مع بيان الرد على
 من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار حلتها واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى
 لها وتحقيرها اياها وتحذيره من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز فقول من ع
 الدنيا قليل فلا تنفركم اية الدنيا انا مثل الحياة الدنيا كما انزلنا من السماء الى صراط
 مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
 لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وتركها لا يقرب فيه من لذاتها
 والاعراض عن شهوراتها وادارتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا زيادة ثوب
 اخذه كاتخا ذنوب ثاب لنحو جرحه او عيبه بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان تظهر
 ان نعمته على عبده كافي للهدى او راحة يرب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على
 قيام الليل فالزهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرّر فلا يفرح بشئ منها ولا يحزن على
 فقهه ولا ياخذ بها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما أسرنا باخفه مع دولم الذكر والمراقبة
 والتفكير في الآخرة وهذا الرفح احوال الزهدة اذ من وصل اليه انا هو في الدنيا بشخصه فقط
 واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشااهدة لا تنفك عنه واعلم ان العلماء
 نزلوا الدنيا بانها ما حراء الليل والنهار وظلمة السماء واقلته الارض واختلفوا في الزهود
 بين سنة فقيل الدنيا راء والدرهم وقيل الملعون والمشرى والملبس والسكن وقيل الحياة
 والرجس كاعلم ما مر انه كل لذة وشهوة ملاءمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين
 سبعة من له عالم يقصده وجهه الله تعالى وفي حديث سرفج خرج الترمذي وقال
 قريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحریم
 المال ولا اضعاء المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك او في عافى يدك
 خال وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت أصبت بها اربغ فإ لو انما بقيت لك ولا

130
 هذا العالمين
 والعالمين

ما نسب
 اخذ من الدنيا

تورث الدنيا

بعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احد رواه موقوف على ابي مسلم اللؤلؤي بزيادة وان يكون ما ذكره وذاكره في الحق سواء قد استعمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ **الاول** تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في باب كثيره من كتابه وفي حديث مرفوع من سيرة ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يده الله او ثمن منه بما في يده وقال الغضيل اصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والنعوت هو الزهد وهو التفتان حقق اليقين وثيق في اموره باسمه كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنهم ذكر من طلب الدنيا بالاسباب المذكورة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيهم **الاس** من كمال اليقين ومن ثم روي النعمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انهم اقيم لنا من خشيتكم ما تحول به بيننا وبين معاصيكم ومن طاعتكم ما تبلغنا به جننكم ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب وثالثهم **الها** من سقوط منزلة المخلوقين من القلب واشلائهم من محبة الحق واثار رضاه على رضى غيره وان لا يبرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعليقها ولهذا قيل الزهد في الرئاسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من مع مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بكل القليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ورح علينا من ولا تزدوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والياس ما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقائه تعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يارسول الله من اراد ان ينجى نفسه من النار فليترك الدنيا واليلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يغنى ولم يعة غدا من ايامه وعد نفسه من الموت وقد قسم

الزهد في الدنيا

بمعنى اربعين

كبير

كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشوك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من العمل قولا او فعلا غير الله تعالى ثم اتقا جميع المعاصي وهذا الزاهد الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرها وقيل لا يسمى الا ان يتم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشهوات راشا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كما في كلمة فقال هو ترك ما شغل عن الله عز وجل **واعلم** ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو اللطيف والتهار فان الله تعالى جعلها خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا مكانها وهو الارض لان الله جعل لنا فيها ذوا والى ما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة تعالى على عباده قال تعالى هو الذي خلقكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاستغفار بما فيها مما خلقنا لاجل من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني آدم من انكر للعاد وهو لا هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب القوم والهمه ومن ثم قال اصحابنا لا يفي للظبيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى ينكرى المعاد ويقيمهم محزون بالمعاد لكنهم ينغمسون الى ظالم نفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول **وه** اكثرهم هم الذين دفعوا عن زهده الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكثر همهم وهؤلاء هم لعل الله واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يترود منها الى دار الاقامة وان آمنوا به بجلا والثاني اخذوها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من اربابته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيء الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كرمها وروى الترمذي ان الله اذا لب عبدا جاءه الدنيا كما يضر احدكم يحس سقيم الماء واحكام ان الله ليحس عبده الدنيا وهو كبحر كما تحبون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه رسل الدنيا حين الموت اي بالنسبة

131

كلام ابي سليمان

لما سمع من النعم الاخروي وجنة الكافراي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم
 الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن
 عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونصرتهم ليلبوه ايم احسن علا كما نص على ذلك في غير
 آية قال بعض السلف يعني من هو ازهدي في الدنيا وارغب في الآخرة والمابين تعالى
 انه جعل ما على الارض زينة لها ليلبوه ايم احسن علا بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله
 وانه لما علون ما عليها صعبا جزا فمن فهم ان هذا هو مآلها جعل هم التزود منها
 لئلا يقرر او اكتفى من الدنيا بما يكفي به الماسخر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول
 مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
 اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سيرة رقيقة فقط وهو حال كثيرين من الزهاد
 ومنهم من قسم لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط العمل ومنه
 خير احمد والناسي تجتنب التي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عاتبة رضي الله
 عنها ان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من التكاثر والطيب
 ولم يصب من الطعام وثناؤه الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطعام يصير
 طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال توب
 اذا زل الدنيا لمن تزود منها لا آخرته حتى يرضي ربه ويثبت الدائم صدق به عن آخرته
 وقصرت به عن ربه واذا قال الصديق ان الدنيا قال الدنيا فبح الله اعطاك ربه
 ثم القاه على الزهد اشأ منها استخار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يطلب
 شيطان وهواه ويخوف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشأ هذه ان حارته ربي ثم
 عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبرت يوما فقال انك لم تكن من جن حبيبة
 فاحققت انما تك قال عرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكان في
 انظر الى عرش ربي بارئ او كما في انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعون والى اهل النار في النار
 ينعون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون حقيقته كما قال صلى الله
 عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايها لو ادعى لا عقل الناس صرنا

اي لانه لا عقل منهم حيث آثر الباقى على الثاني ومنها استحضارات لذاتها شاغلة
 للقلوب عن الله تعالى ومنفعة للدرجات عنده وموجبة لطول اللبس والوقوف في ذلك
 الوقت العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعمهم ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
 وكثرة غيبتها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاجية الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم
 قال الفضيل لو ان الدنيا سعة لغيرها عرضت على حلال لا احاسب بها لتقدر ان كانت تفتقر
 الجنة ومنها استحضاراتها وما فيها من ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
 ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او تعلم وفي رواية الامام البيهقي به وجه الله اي انها وما فيها
 سبعة عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما
 والاه ما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان
 ما يورثه فيما من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حفظ العبد ومن ثم قال
 كثير من المصنفين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان احسنه لاله الا الله وليس شيء خيرا
 منها فقيه تقديم وتأخير اي فله منها اي منسبها ولاجلا خير والصواب اطلاق ما جات به
 النصوص بان الآخرة خير من الدنيا مطلقا لخيرها كما في الآخرة الا كما اذا دخل حكم
 اصعبه في اليم فخرج منه فله الدنيا فهذا انشأ بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
 كال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
 اصل العلم بالله تعالى وصفاته وفي الآخرة يكسب العطا ويصير للغير عيانا والمعرفة بالله تعالى
 رتبة له ومنها هذه والعمل البديهي القصص به اما اشتغال للجوارح بالطاعات وكثرة بالعبادة
 وهذا من فروع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى ونزولها بذكره وهذا حاصل
 اهل الجنة على اكل الوجع بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل
 لها في الآخرة في اجرة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في اوقات الصلاة
 في الدنيا والمغربون منهم يحصل له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر
 الله لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حفظ عتبة على المحافظة على صلاة
 الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا تنقطع عنهم ابدا فيلبهون التسبيح كما

قال ابن القيم
 السلام الا انظر الى وجهه الكريم
 والجنة على قدر قدرته الى الله والاله فافهم

منه

يلهمون النفس ويقال لقا رثهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما تضمنون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه وبره ولذته ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومقتضاها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وجليل الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبكم بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لآزهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الالف قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاولى لالتقاءها بالفتح تخفيفا لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبة مع محبة الدنيا بما لا يجتمع كما دللت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولا ما لهم ولا لله لا يحبها ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يجب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره واحكاما **صل** ان نقطع بان محبة الدنيا بهيوض عند الله تعالى فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبة المتنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذكر ينظر عن الله تعالى اما محبة الفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو مجرد عن المال العلم للرجل الصالح يصل به رجاء ويمنع به سرور وفي اثر اذا كانت يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاذا لينا سجدة قوم وشئ به اذن ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح اوليه لانها ان فسرت بآراءنا فهي حادثة وكاد ان لا يتعلق بالتقديم وان فسرت بما يتعلق بمصلحة محسوسة فانه تعالى منزلة عن ذلك **المصدر** بما في حقه تعالى غايته من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة تكون صفة فعل وفي حقا طاعة الله تعالى وتخليها اياها وموافقة على جميع مراداته مع رجاء ان يقتنا على امتثال امره واجتناب نهيهم علينا بنجيه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصىها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لا يفدكم به من نعمه فلا تمنعوا غيره ولا تحسن الاياه اذ هو الحق المحسن **باجانه** فكان هو للخلق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب عاجت من

لعل
ذكره

احسن

احسن اليها ومن محبة تعالى محبة من احبته من نحو نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمة المذكورين بكلام نفيس حاصله انما منه تعالى للعبد ارادة لانعام مخصوص عليه كما ان رحمة ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فادارة تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت شغلنا فبعض تعلتها بالمعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تجل تلك الحالة على تعظيمها واثارها وثقله الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا وكيف حقيقة العبدية مقدسة عن الحقوق والاحاطة والمحبة بوصفه الاستهلاك في المحبوب اولي منه بوصفه الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما انفصل القلبي هذا ذكره عن بعض رايه القلوب انما تناول محبة العبد لله تعالى حيث فرها بانها الميل الدائم بالقلب العام ثم قال فقولاه قد صرحنا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجد في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما يتكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يستقل بغيره ثم ذلك الحسن لما محسوس كالصورة الجميلة المستهالة ليل لذة جسامية وهذا قطعي الاستحالة في حق تعالى واما معنوي كمن انصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا الميل الى النفوس الفاضلة والتقرب اليها كالميل ميلا عظيما فتراج لذكره وتقتل لسماع احواله وتشتوق لمشاهدتها ولئلا لذلك لذة روحانية لاجسامية كما تجد عن ذكر الانبياء والعلماء والكرامات من الميول واللذة والرقرة والانس وان لم تعرف صورهم المحسوس بل وان عرفنا قبيحهم ولا نكر ذلك الا بالمعروف وما بر ويتعاضد ذلك الليل بوصول بر ولسان من المتعصف بذلك الحال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جملة وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاهد ذلك من بنقص ولا تعرض للزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولي بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك لاله تعالى وحده ثم

نعم محبة العبد

من ختمه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان
 له ورسوله أحب اليه من سواها فتأهب للقاءها وانصف بما يرضيها وجانب ما يسيئها
 فاقبل عليها واعرض عما سواها الا باذنها انتهى ملخصا قال غيره وهذا الكلام لا يرد
 منصف ولا يكره الا المتعسف وازهد فيها عند الناس بحبك بغض اخره نظير ما سار الناس
 اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
 وقلاه ومن لم يمارض فيه احبه واصطفاه ومن لم قال الشافعي رضي الله عنه
 ومن تآمن الدنيا فاني طوعته ومن سبق اليها عذبا عذابه
 فانها الا جيفة مستحيلة عليها كالبهائم ههنا اجتد انبهاه
 فان تجتهدت كنت ميتا لاهلها وان تجتهدت بانازعتك كلابها
 قال بعضهم ولا يجد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذوا
 لفظ الناس اذ كان يطلق لفظه على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهده
 فيما في ايدي الناس ممن غلب وقال الحسن لا يزال الرجل كريبا على الناس ما لم يطلع بما
 في ايديهم فيخشف يستخفون به ويكرهون حديثه ويغضونه وقال ابو بصير السجستاني
 لا ينظر الرجل حتى يعرف عا في ايدي الناس ويتجسس عاكون منهم وكان عمر يقول
 في خطبة ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا محضه عمر رضي الله عنهم
 ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهب الطمع وشرفي
 النفس وتطلب الكماجات الى الناس قال صدق وقد تكاثرت الاحاديث بالاستغناء
 عن مسالة الناس اذ من سألهم ما يرضيهم كرهوه وابغضوه لان المال يحتونه
 لانفسهم بل لا يحب الياس ومن طلب محبوبك منك كرهته وامان زهد فيما
 بايد بهم فانهم يحبونه ويكرهونه ويسوقون له كما قال اعرابي لاهل البصرة من
 سيدكم قالوا الحسن قال لم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن
 دنياه فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
 القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومانين ومات سنة ثلاث وتسعين

والخلف فاسر
 الشكر لله والثناء
 له

وما بين

وامنين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سند هاسن قال احمد فيه انه منكر الحديث
 ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي وبخاري وابوزرع منكر الحديث وابو حاتم
 يترك ضعيف وابن عدي وغيره وصالح وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات
 بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وبما يبطل بان ابن حبان ذكره في كتاب
 الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما من
 ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء لاذغاية الامر ان حسن لغیره لالذانه وكلاهما صحيح
 به بل بعض رواية هؤلاء وثمة كثير من الكفاية وغيره كالغلبه وابن عدي وابن أبي عمير
 والخطيب باسناد حسنة لغيرها لالذانه بالنظر لما قرنته وهو احد الاحاديث الاربعة
 التي عليها مدار الاسلام وقد سرت وفي رواية مرسله ان رجلا قال يا رسول الله دلي على عمل
 يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا
 واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الطعام فانذهه اليهم اي لا تأخذه كساية
 عن ترك ما له جملة وخرجهما ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمنت كل على التقليل من الدنيا
 والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن عم ورد انه صلى الله
 عليه وسلم قال كن في الدنيا كأنك غريب او عاجز قيل وروي سرفوعا وموقفا متصلا وسرلا
 حب الدنيا رائس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
 دنياه اضرب آخرته ومن احب آخرته اضرب دنياه فآثر واما يبقى على ما ينبغي وقد ذم
 تعالى من حبت الدنيا ويؤثر على الاخرة بقوله كلاب تجنون العاجلة وتذرون الآخرة
 ويحبون المال جبا جبا وانه يحب الغني اي المال لشدة يده وذم مجتبا مستلزم لمذم بعضها
 ونقص غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض تحقيقه قوله لا يرضى
 خبر ارجب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد
 في الدنيا يريح قلبه ويدين في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا يشبع قلبه ويدين في الدنيا
 والآخرة ليجي بين اقوام يوم القيمة لهم حسنات كما قال ابيال فيومسروهم الى النار فتقبل
 بانبي الله او مصلون قال كانوا يصلون ويمسرون وباخذون وهن من الليل كلهم

مطلب في الشريعة
 التقليل من الدنيا

كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا ذهبوا عليه ونفصل بعضهم خبر ابا الناس انقوا الله
حق ثقافته واسعوا في شراياته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقا واعلموا
لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبلاخرة ولم تنزل ان شرف الدنيا ضيف وما فيها
عارية وان الضيف من محل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر باكل من ابر
والفاجر والدنيا بفضة لا ولياء الله تعالى محبة لا هلا في شاكهم في حبهم انفسه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة همه جمع الله عمله وجعل عناه
في قلبه واثته الدنيا وهي راغبه ومن كانت الدنيا همه شئت الله عمله وجعل نفسه
بين عينيه ولم يات من الدنيا الا ما قدر له وروي الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضه ما سقى كافرا منها شربة ماء واحمد لم ان من الزهد في الدنيا
من جعل له بعض فعنوا لها فيسكنها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان
كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتهما من خزان الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما بقرته تعالى يقولون ومنهم من لا يسكنه اختيارا
اوسع مجاهدة للنفس وفصل بين الشك والجميد الاول لتحقق يقينه ب مقام السخا
والزهد وابن عطاء الثاني لان له علا ومجا هدة ومنهم من لا يحصل له شيء من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة اوبه رزقا والاول افضل ولهذا قال كثير من
السلف ان عزم عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلاف العلماء بما افضل طلبه النظر
الخبر او تركها فرجحت طاعة الاول وطاعة الثاني **الكتاب الثاني**
والسلامة عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الكوفي
الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي عنها لان اياه كان صحابيا ايضا من
شهد احد وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلهم ومن حفاظ السماء
وعلمهم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنتا كثيرة روي له الف ومائة وسبعون حديثا انتقا
منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روي عنه
جاء عنه من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضرر وضارة بمعنى
وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا
ثم قيل الاول الحاق منسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق منسدة بالغير على وجه المقابل اي كل
منها يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدال بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن جيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فعني الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه شنف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا مما ينفع هو به
والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له بعلن منع ما يضره ويتضرره المانع
ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما ذكر فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد بحكم بلا
دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضار من
اضر به اضرا اذ لفظ به ضررا قال ابن الصلاح وهي على البنية كثير من الفقهاء والمحققين
ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بما جاءت في بعض روايات
ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتا بعضهم وقال يقال
ضررا وضرا بمعنى وخبر لا محذور اي في ديننا او شربعتنا وظاهر الحديث تحريم
ساير انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تم الا في نحو لا ضرر في الدار
بالرفع لانك تقول بل جلال ولا تقول ذلك مع الفتح والاي سلب الحكم عن العموم نحو
ما ذكره في زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم راد على من قال كل عدد
زوج لا حكم بالسلب على العموم والالم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ
اصله لا حقوق او الحاق اوله بفعل ضرر او ضرار واحد في ديننا اي لا حقوق له شرعا الا
لوجب خافض مختص وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالهي لا ينبغي واستثنى
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجابا عما وانما انتفى الضرر فيما عدا ما
استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما

بالحقيقة

جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
 بالحقينة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصروفة بوضع الدين على تحصيل
 النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار مفسدا شرعا لزم وقوع الخلاف في الاضرار
 الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه
 وان لا يظن به الا خيرا ومع ايضاً ان دماءكم واموالكم وامراضكم حرام عليكم بعضكم على
 بعض وكل ما جازي تحريم الظلم من الايات والا حديث ما من من نفي سائر اضرار
 الضرر والمفساد شرعا الا ما خففه الدليل وان المصالح شرعا اثباتا والمفاسد شرعا
 نفي لان الضرر هو المفسد فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
 لانها نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله
 تعالى هل تعقل فتعقل نعم لان فعلا لا علم له عبث وام تعالى منزلة عنه ولان القرآن مملوء
 من تعليل افعاله تعالى نحو تعليل عدد السنين واحساب وقيل لا لأن كل من فعل
 فعلا لعله كان مستكلا به ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا به انه كما لا يخفى والنقص
 على انه محال وزد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله
 تعالى معللة بحكم غايته تعود بنفع المكلفين وكما لهم لا ينفع الله تعالى وكما لا يستغناء
 بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موصوفة لا فعالة لا غرض باعثة عليها لانه تعالى منزلة عن
 ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاش بضر خاص فخص به
 هذا العموم على القاعدة اصولية من تقديم الخاص على العام ولا ينظر حينئذ الى رعاية
 المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعبادات والمعاملات وبعض
 الشكاح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل يجمل خارجا عن المقصود فلذا اقتصرت
 عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفتن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل منه
 تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب
 لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كفهم فوجب رعاية مصالحهم والا
 كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسب

فان كان الضرر لا يضر في الدين

فان كان الضرر لا يضر في الدين

فان كان الضرر لا يضر في الدين

مطلب

المعقل

136
المصالح شرعا
الشرع من المصالح

المعقل وتبعه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الناس هل راعى
 مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واحكامها في بعض
 واوسطها في بعض نظرا في كبر محالها ما يصلحهم وينتظم به حالهم ذيل والافضل
 كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو وكلم في القصاص حياة
 فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك كثير بل من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح
 والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك
 قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تغليب الاحكام بالمصالح
 ودر المفاسد واشد من ذلك ما ذكره رضي الله عنه وعنه حيث قال بالمصالح المرسلة
 وفي الحقيقة لم يحتج بها بل للمصالح قالون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القرآن
 والسنة للمصالح عن المضار في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الزمذمي وغيره
 بان العبد ليعمل بمقابلة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم
 تلى قوله ومن يوص امره ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار خالدا فيها اي فالمضرة فيها
 بالغة وان لم يقصد ها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمكوهن ضرارا ومن ثم ذهب
 مالكا الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطى استأنفت العدة الا اذا قصد مضارها بتطويل
 العدة فتبني وقال الاكثر ون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوطه في
 الفرع ومنها الرضاع قال تعالى لا تنصروا والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسلم
 الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبسط اختلغا في قوله صلى الله عليه وسلم في
 كبر الصحيح لا يمنع احدكم جارة ان يضع خنثية في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في القديم للمجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا
 الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار محذرة
 لا يعمل ما امر به من طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت
 هذه الاشكال على ما قدمته من تخصيص عموم الاضرار بما لم يخص بخبر لا يمنع احدكم
 جارة لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم كما اشتغل عليه من احتمال

مطلب الاضرار بالوصية

ان الضمير في جداره راجع للجدار لا يمنع احكام جازة ان يضع خشبة في جداره
 وسع هذا الاحتمال لا يتقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لاضرر ولا يجرى لاضرر
 وغيرها لانها اقوى منه وغير لاضرر ولا ضرر للرجل وضع خشبة في جدار جاره
 ضعيف فيه جابر البغفي فقد دلت عليه ابن عيينة وحكي من سؤمده هبة باستطاع
 روايته وتبعه على ذلك من اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرها ولم يقدروا بشيء
 الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
 بما يضر جاره كفتح كوة وتعليق بناء مشرف وغيرها فاباحه الشافعي رضي الله عنه ان
 اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتل عادة ويمكن الاحتراز
 عنه بجعل ساتر لعيا له يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا
 بعموم حديث لاضرر ويؤتى ما ذهب اليه الشافعي القاعده الاصوليه انه يستنبط
 من النص معنى يختصمه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرر من الضرر كوضع
 آلات البناء بالسارح زمن العارة وكفوض اوعية تراب او جص عند الابواب فان هذا
 مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لاضرر ولا ضرر امتناع الضرر ولو لم يكن اضررك
 لكن يخص من ذا العائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث رَدَّ
 الامانة الى من استترك ولا تخن من خائنه محمولاً عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من
 خائنه بعد ان انتصرت منه في خيانتهم لكان عاقب بثل ما عوقب به واخذ حقه
 ليس تخان وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي
 تعالى عنه لدان ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
 او نقيب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جده مهدر لحقه ويؤيده
 اذنه صلى الله عليه وسلم لعنه زوجة ابي شفيان رضي الله تعالى عنها لما شكت اليه صلى الله عليه
 وسلم انه متبكي ولم ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تأخذ من ماله ما
 يكفيها وولدها بالمعروف والمال ما ليس لاحد ان يضرب غيره وان اضر به
 قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فان

هذا
 باب الجار
 في جداره

هذا
 جوار لاخذ
 من مال الغير

جند

حاشد ليس اعتد ولا ظلم ولا ضرر حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر
 وعبد بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي استاديها ضعف وانقطاع والدارقطني
 من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة واخرى عن ابي هريرة
 لكن مع شك فيها وغيرها كالحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من
 حديث ابي سعيد والطبراني مرسلان وابن عبد البر من طريق كثيرين عبد الله وكثير
 هذا يصح حديث الترمذي ويقول الجاري في بعض احاديثه هو صحيح حديث في الباب
 وحسن حديث الترمذي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عمير
 مسنداً وهو المتصل الذي لم يمحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله
 مالك بن انس الاصمعي وقد ادرت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة في
 ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطن مرسلان عن عمرو بن محب عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستطاع ابا سعيد للذري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
 ولا يسن من وجه صحيح اي عنه لا مطلقاً لما مر عن الحكم ولما ياتي في العلم ان المرسل ما حذف
 من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين وما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي لا يروى
 كان وله طرف ضعيف لكنه بقوى بعضها بعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسناده
 الدارقطني من وجوه متصل وقال حديث حسن وقال مرة اسناده من وجوه ومجموعها
 يتوهم ويحسنه وقد نقله جاهر اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقيه يدر
 على خمسة احاديث وعده هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى لمخاضا ومن استدل به
 اجمه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
 كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويتا وبذلك علم انه حسن لغيره
 لان ما في بعض طرقه من اللين مجزئ بغيره ويغوى فهو مرجح وما ضد اذ الحديث
 اللين او الضعيف من جهة الضبط قد بقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة
 ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد تركها صار عدلاً لا تقبل شيئاً منه وروايته ثم ذلك
 الثالث قد يكون قرأنا كان بضعف الحديث فيوافقه لما هاربة او عموم فيقوى

السنة

المرسل

مرسل

من الاشكال
ضعفان قويا

كل نفس
تدعي

ويتعاضدان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الاشكال ضعفان يغلبان قويا فكذا كذا لا يند الالبته اذا اجتمعت حملتها
استاد قويا كما قال الشافعي رضي الله عنه في فلتين نجستين اذا انضمت احدهما
الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واستضعف ابن حزم له وقوله فيه انه
واحد فردود عليه لما علمت من مخالفة الاصطلاح اية الحديث واحتجاج العلماء به وجاء
في بعض طرق المسند من طريق عروين حتى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله
به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضراره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضرار مسلما او مكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه ملعون من ضرار مونا او مكره قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف
لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبهذا ان تقرر هذا الحديث
والكلام عليه فلتنكلم على ما اخذه ايتمنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويجني عليه كثير من ابواب الفقه كالد بالعب وجب انواع اكلها من اخلاف الوصف
المشروط والتفريق واقل من المشتري وغير ذلك والجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسم والقصاص والحدود والكفارات وضمان المثلث ونسب الامة والقضاء
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاه وفتح النكاح بالعيوب والاعسار والقسم وما
يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الاسراع وقد اجاب فيها
اذا فترت المرأة ولما في السفر فقلت اسرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اواني المعجول بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولحم
عكسها وهو اذا اتسع الارض ضاق لكثير العزل في الصلاة فانه لما لم يحق اليه لم يساج به
اشطر اليه. خلاف قليله فانه لما سوج به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد اضطر
اليها الاولى ان الضرورات تبيح المحضورات بشرط محتم نقصها عنها ومن ثم
جاز اكل الميتة المضطروا ساعة اللقمة بالخمر وغصب خيط لحياطة جرح محترم
بكلمة الكفر وانلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عمم للعلم

قطرا

قطرا بحيث لم يوجه فيه طلال الا نادرا جازا استحال ما يحتاج له وان زاد على قدر
الضرورة ولا يرتقي الى التيسر والكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحمد حيث توقع
معرفة صاحب المال والا كان فيا للعالم لان من جلة اموال بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنفجها عن ميتة النبي فانه لا يحمل لمضطر الا ان حرمته اعظم في نظر
الشرع من محبة المضطر والزنا والقتل فانها لا يباحان بالاكراه ان منسدتها تقابل
حفظ سمعة المكره او تزيد عليها **الثانية** ما يباح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو خايط بالترخيص بعينه
لا يجوز له التصريح به واخذت بالمرمى باح اخذه للعلف لا لبيعه من يعلف به
ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد
عليه ويباح نعه للجمعة لعسر الاجتماع محل واحد فاذا اندفع بجعتين لم يجز لانه كما
صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء
زيادته على القدر الذي يحتاج به وخرج عن هذا الاصل نحو الرايا فانها ابيحت للقطر ثم
جازت للاغنيا والملاح رخص فيه مع الزوجة ثم جازع الاخي فانه
المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدان لم يتناول المنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي
تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرده وسقته ولا يبيح الحرام ومنفعة كتهوة
خبر البر وزينه كتهوة العلوي وقصور وهو التوضيح باكل الحرام والشبه **الثالثة**
الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال
ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعه عدم لزوم الشريك
بالعاره على اليد وعدم اجبار المالك على وضع اليد وعدم اجبار السيد على انكاح
نقه ولا ياكل مضطر طعام مضطرا اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم يلزمه
املاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضيفا ولو وقع دينار بحجرة ولم
يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل حاجبا ولو اذلت بجمعة
راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها فكسرها لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمه ان كان

تعريف المراتب

٢

معها الارض لتفريطه ما لم يكن يتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجفان ولو
 سقط على جرح ان استقر فقله وان انتقل فقله غيره تقبل يستمر لان الضرر لا يزال
 بالضرر وقيل بتخفيف وقال الامام لاحكام ولو تعذر الوطؤ الا بالافضا امتنع ويستثنى
 من ذلك ما لو كان احدهما اعلم ضررا وهذا شرعت للحدود ودفع الصائل وانفجح باليب
 والاجبار على قضا الدين واخذ للضرر طعام غير المضطر وتنا له عليه وقطع شجرة غير
 حصلت في هواه داره وشق بطن ميت بلغ ما لا او كان بطنها ولد ترجى حياته وربي
 كفارتسوا باسرى مسلمين والانتقال من نار شهلكه الى ماء مغرق رآه اهو من الصبر
فيما في الرابعة اذا تعارضت نفستان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومراعاة الكلام
 عليها مبسوطا في شرح النسخ السادسة الحاجة العاتقة او الحاجة تنزل منزلة
 الضرورة فمن الاولى جواز الاجارة مع ان المنافع معدومة وللجارية مع ما فيها من البهالة
 وللوالد مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرر مع عدم دين يضمن والثاني
 كما لتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاحلاج محل كسر وشد وثوق ولا يعتبر العجز عن
 غير الفضة لا يبيع اصل التقدين وكالاكر من الغنمة بدال الحرب يجوز للحاجة وان
 كان معه طعام لنفسه الحديث الثالث والسابع الاول
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف استباح لا شاع
 اي يقتضي استباح البواب لا شاع الشط كما عليه جمهور النجاة اولا كان سيقع لوقوع غيره
 كما عليه اماهم سيمويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو
 وقع اعطاء الناس بدعاههم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض
 الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاههم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
 اعطاهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعاههم لاخذ رجال اموال قوم
 وسلكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه
 يمنع لا شاع المدعي بجرد دعواه وكذا لكر اخذه كما سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه

ولا

ولا يقع بدون ذلك فمعنى لو هنا على التوليد يعطى الناس بدعواه لا على جال
 ثم ذكر بني آدم او باللفظ منهم فان قيل بهم النساء اريد الاول او الصبي نازبه
 الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكر الاول ان ذلك من شأنهم فحبوبه
 ذلك رواية لا على الناس اموال قوم قبل خص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
 عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم يتماثلن
 وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولسا يا خال ادري ان قوم آل حصن ام نساء
 وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد
 بان دخولهن هنا ليس لغاية بل لقربة نحو التكليف في الآية وحكم التعبير برجالهم
 قوم بناء على انه يعبر بها ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
 وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيها وعلى ترادفها فالمغارة للثقتن في العارة
 ودماءهم قدمت الاسوال عليها ذكرنا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء ما هم واعظم خطرا
 ولذا اوردنا اول ما يقتضي بين الناس فيه لان الضرر ما في الاسوال اكثر اذا اخذها اليسر
 واستاءد اليها اسهل ومن ثم تولى العصاة بالعدي فيها اضعاف العصابة بالقتل لكن هي
 هنا وان لم تات لفظا على قانوننا من وقوعها بين نفى واثبات حتى يعم معنى الاشتراك
 الذي هو مؤداها جارية عليه تقدير اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواه المجردة لكن
 بالبينه وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امر خفيا يخالف الظاهر المدعي
 عليه علكه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا
 فالتكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة وبصدق بيمينه ايضا نحو
 الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتأخرين
 مدعيا وحدعا عليه كما في التحالف وشروطها التكليف والالتزام وشروط جاع الدعوى
 ان يكون يلزمه اتخاذ ادعى ملك عين بخويع اوهبة واستحقاق دين لم يبع حتى يقول
 الرشد وان يلزمه التسليم اليه والسفيه وان يلزمه التسليم الى وليه او انه ممنوع من الاداء
 اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع التراج فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكتفي هذا

الايدي

عنه على المدعي

وهذا ينبغي عذراً وان لم يقل وهو في يده فان قاله رزاد يلزمه تسليمه اليه سأل
القاضي عن سببه ولوط بعض دين موجب فادعاه وبثت تحت الوجع شيئا ولو قصد مدواه
تصحيح عقد كسب ولو وجلا سمعت وشترها بها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بخود ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفتها ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عثر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يرقى باسم الظاهر فيها او يمين
فيها لما تقر ان المدعي هو من يذكر امر اخفيا والمدعي عليه هو من يذكر امر اظاهرا ولا
تكر ان الموصول لا يشترط ان صلتة معهودة اظهر من المحرف فاعطي النفي للتحقق الظاهر
للظاهر وهذا عند التامل اوجه ما ذكره بعض الشراح فاعلم وزعم ان ذلك سوال ادرك
غير صحيح انكر لان الاصل برآءة ذمته عاظم منه وهو يتشكك به لكن لما يمكن ان يكون قد
شغلها بما طلبت منه فطلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم اكاف هو كل من
توجهت عليه دعوى لواقعة مظلوما لزمته اليمين فلم تجزالي فساد وحينئذ فيدعي على رضى
وقيم لا قامة بينه لالتحقيقها اذا انكر ما على الميت لعدم صحة اقرارها عليه ولا تخلف في
دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفاية قيسل ولا يحلف قاض وان
عزل ولا شاهد فيحكم او شهد به لان ذلك يجزالي فساد ولا من ادعى بلوغا مكننا باسناد
او حجب ولا ينكر البلوغ مكن الاستيحاء بنت شعراة وادعى انه بالمحالبة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكر فكا سبر كامل فيختبر الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف
من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعترفت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيت ملكي
فيحلف انه لا يعلم او ادعى علمه بجرح بينته فيحلف انه لا يعلم حال الاداء ولا قبله بدون سنة
ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تخليفي اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلف القاضي فان عاد وطلبه فان كان
ابرأ منها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تخليف المنكر وان يكون
بتخليف القاضي فان حلف خصمه او نحو امير لغا وان تنال كلاما عرفا وان يتطابق الا ان
فان ادعى عليه نحو ائلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزم في شئ حلف كجوابه وكذا لو

متك

حلف المدعي
مع وجود بينة

اجاب

اجاب بنفي نحو غضب او شر ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي الزوم او الاستحقاق
وعلمه مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنائهم من حيث النص
تكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد وبين امين ادعى نحو
نصف او رد على من استخذه وبجيب الحلف على البت في يمين الرد وفيها اذا حلف لنفي فعله
او اثباته او اثبات فعل غيره وفعل قننه وبهيمته حيث ضمن سلفها كفعل نفسه المعتمد
وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلف القاضي بتأسية واجزاء لانه اكد وجوز
بت اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه الشقة واخبار عدلين ومن حلف القاضي او يمين
باسم تعالى اعتبرت نيته القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل ولا تدفع عنه انتم
اليمين الغموس وكذا الوصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لنا في ادعى عليه عند حلفي يشفع
الجوار ان يحلف على نفي اعتبار باعتقاده لما تقر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ
حكمه به عليه ظاهرا وباطنا ومن حلف القاضي بغير الله تعالى او حلف بنفسه او حلف بضم
او نحو امير اعتبرت نيته الخالف فتنبه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تخلف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكر للمدعي عن
الردودة انقطع التراجع والا فليدعي بعده كرامة البينة وحكم له باوان كان قد قال لا بينة
لي حضرة ولا قاضيه او كل يمينه لي كاذبه وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما
يشلق بها تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن حدة بل محتاج الى بينة او تصديق
للمدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه
لا يعلى بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجرد دعواه لا دعوى قوم دماء قوم واموالهم واستخرجت
ان لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صياغة بالبينة فعلم
ان حكمه كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقة اصل برآءة الذمة واليمين حجة قوية لبعدها
عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فحلف للحجة القوية في الباب الضعيف

اليمين باعتقاد
القاضي

والجدة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبه
ومذهب اليهود من سلف الامة وخلق ان البيهق شوجه على كل من ادعى عليه حق سوا كان
بيته وبين المدعي عليه اختلاط لم لا وقاك طاعة منهم ما لك كفتها المدينة السبع مئة على
عنهم لا تتوجه الا ان وجه بينهما اختلاط لئلا يستدل السفهة الاكابر بتخليفهم مرارا في اليوم
الواحد وزد بان لا اصل لا شتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصلح
ودر المغلغل لها اصل في ذلك وانما وجه الردان ما فيه من المصلحة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فتقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدماخلا فالماكل لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء
والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحمة الدماء واجيب به بان مالكا لم يسمع قوله
ذلك دليل لقود ولاديه بل قرينه لو كان مرجحه للجانب المدعي حتى يكون البيهق في جهة لان
المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشرف الفاسق ويرد
بان منتهم سبجان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لو اراد فانه
بالمل عند مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطال ثم مع كون التهمة اضعف فليكن باطلا
هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالكا واصحابه بالتحصيص
لهذا الهجوم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شاة من اسباب
القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاة او ان من ادعى على امرأة نكاحا لم
يلزمها يمين له وقال يمينون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الأئمة من القول
قوله لا يمين عليه وان من ادعى على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم
في شاة من هذا يستدل بهجوم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر ارجح اهل العلم
على ان البيهق على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل
يستخلف في جميع حقوق الاميين كقول الشافعي رضي الله عنه ولا يستخلف الا
فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا يستخلف الا فيما يقع به كاهو المشهور عن

نصه

احمد

احمد اولا يستخلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهد من مالكا عن مالكا واما
حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستخلف فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا انهم
استخلف واجهوا على استخلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او
نكاح او عتق اخذ ابطا هر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي ونبئت دعواه وقال ابو حنيفة
واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستخلف
في الله ود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان البيهق على
المدعى عليه ابد احتق في القصاص ورواوا لان الحكم بشاهدين وان البيهق لا ترد على
المدعي وجبتا ان كلام من هذه السلسلة نبئت في كون البيهق فيها على المدعي حديث صحيح
خص به عموم حديث البيهق على المدعى عليه والرواية في قصة خبير المعاضة اذ كلفني
القصاص رد هذا الحفاظ فاجابته **قصة** قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى
وانبنا له الحكم وفصل الخطاب هو البيهق على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما عتق به
رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف للبليلة
كيف وقد جازى ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا ولا شافعي عليه
الثقة الا البيهقي فان له السنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتعدي الرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين
واربع مائة وخمسة هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما
كافي اجمع بينهما المحمدي عن ابن عباس لوي على الناس بدعواه لا ادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن البيهق على المدعى عليه وفي رواية لها قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا ان البيهق على المدعى عليه وقول الاصمعي لا يبع
مرفوع مردود بتصريحهم بالرفع من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
قال للصف واذا صح رفع بشاة البخاري وسلم وغيرهما لم يضره من وثقه ولا يكون

الصيغة تفيد الاجماع او الأكثر منهم وقد صرح بعض ائمة المناطقة بنقله عن أكثر العلماء
وسواء كان الفاعل إياه أم غيره وسواء كان الأمر ذليلاً أو غيره اجماعاً أخذ بعوم من
الثاني لذلك جميعهم نعم إن خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة ومساوية
من انحرافه عليه بأنه أفادت عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجرازه
ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لأحد الرعية ان يصدر
مركب الكبيره ان لم يندفع عنها بقوله ما لم يفته الامر الى نصب قتل وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاز والى الوقت وظهور ظلم ولم يترجم
حين يترجم عن سوء صنيعه بالقول فلا هل للبل والعقد التواطى على ظلمه انتهى قال
المصنف وما ذكره من ظلم غريب ومع هذا فهو محمول على اذالم يخف منه اثمارة منسدة
اعظم منه وكوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحوها او مال له
او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر للواقع واجابت بعض العلماء الانكار بكل
حال وان قيل المنكر وينيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا جهة لهم
في خبر يرفى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك ان تبادت كذا وكذا ان تنكر
فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انك انت احق ان تخشى لان المولد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقاً لم ينات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلطف باللفظ عند الخوف والاكراه كما في الآية فليجوز ترك
الانكار لذلك بالاول لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان
المنهي يزيد فيما هو فيه عناداً ثم ان كان المأمور به او المنهي عنه ظاهراً كالصلاة والشراب
لم يحتج بالعلم والا اختص بهم او بمن علم منهم وان يكون المنكر مجمعاً عليه او يعتقد
فاعله تخريبه او حكمه وضعفت شبهته حجة الكساح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا بخبر
عن نفسه فيما يظهر فمن رأى شخصاً يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ لم يجز له
ان يكره عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعالى على ظاهر حاله
واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك وتؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره

لا انكار

لانكار في المختلف فيه لان كل مجتهد معصية على المختار عند كثير من من المحققين
او أكثرهم وعلى الأصح ان للعصية واحد فالمخالف غير متعين لنا والا لم موضع عند عبارة
القرطبي ما حاله امام وله وجه ثانياً في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه ان يكره وهذا
يختلف فيه انتهى وانما لم يكره على المخفي ذلك بالتول مع حتماله به لان حذره ليس من باب
انكار المنكر بل لان الحكم يلزمه الحكم بآراءه وايضا فادلة تحليل البيز واهية جبا بخلاف تلك
بلاذني ومن ثم لم يخرجه به وهذا الاولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في
شرح الارشاد والاولى أكثر وأدق فاجل يختلف فيه يرى ابا حنيفة يرفق وتلطف على جهة
التصحيح لان خروج من اختلاف سنة اتفاقاً لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة
فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه يرفق على وجه الارشاد
والنصح وعلى الامام ان يتجنب محتجباً يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك
دون غيره بل لولا به سواء اتهم حتماله تعالى عاماً كاقامة الجمعة بشرطه وليس له على الأصح
عمل الناس على مذهبه مجتهداً كان او مقلداً فلم يزل اختلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا يكره أحد على غيره مجتهداً فيه وانما يكرهون ما خالف نصاً او اجماعاً او قياً
بطناً ويا من الناس حتماً كما في الروضة وان خالف فيه كثير من بصلة نحو العياد غير عام
لمن فوت صلاة وقال نسياناً امره بالمراقبة ولا يعترض على من آخرها مادام من الوقت
ما يسع جميعاً وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة
عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير التضرع او رده بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخوفاً عن معاملة النساء كان محض حق آدمي عاماً في اهل الملكة ان
تعد ربه المال بخوبناً، شورا احتج اليه واعانة ابنا السبل المجتازين او خاصاً
فيئنه من ربه سراً عن مطلقه وجازاً عن تعقيد في جدار جاره واسر الخلق بطلب مستحقه
والضرب له ولا جبراً ام اجتمع فيه الحقان فيما مر بانكاح الاكفأ وايضا الجود والرفق
بالمال كونه وينهى عن كشف عورتها بحمام بسترها ومن رآه واقفاً امرأة بشاح غير
مطروق بالذهب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمة

143

على الأصح

فصنعت من مواقف التهم ويرفق بها جهل او ظلم خاف من امره او نهيته ومحرم التجسس
والبحث واقحام الدور بالظنون مالم يغلب على ظنه بخبر اشارة خلق جارية او ولد
منكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من اثنى على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذ لم يتم به احد ائمة كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه
البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بغير البلد صغرها
واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو سرتا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على
بعض والقيام ببعض عدم تعيينه افضل منه مع تعيينه نعم القيام بفرض عين لذاته
افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقدم من الوجوب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الآية لا صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال اتقوا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شيئا مطاعا وهوى متبعيا ودنيا مؤثرا
واحيات كل ذي راي برأيه ورايت اسرا لا بد لك به فاعلمك بنفسك الحديث ففيه
تصرح بان الآية محمولة على ما اذا هجر المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا ظلمت ما كلفتم به لا يضركم تغيير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى وحيثما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يتطاعا المتطاع فلا عيب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف ولا القبول فان
لم يستطع لجانه فبقوله ينكر بان يكره ذلك به وينعزم ان لو قدر عليه بقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة العصية فالراضي بها شريك لنا على فان كان رضاء بها
لاستحلالها كفران اجمع عليها وخطيت من الدين بالضرورة اول غلبة الهوى
والشهوة فسق ولم يكن وهذا واجب عينا على كل واحد لقدرة كل واحد عليه بخلاف
الذين قبله فحرم من الحديث وما قرنته فيه انه يجب تعبير المنكر بكل طريق
امكنه فلا يكفي الوعد لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي بالسان
ويرفق في التخيير من يخاف شره ولا جاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم يسن ان يكون مثولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله

عن

عنه من وعظ اخاه سيرا فقد نصح وزانه ومن وعظه علانية فقد فحشه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اقامة خير غير محترمة لمسلم لزمه
اقرارها وكذا كل نبية مسكروا يجوز له كسر الانا الا اذا لم يمكن الا اقامة الاله او خاف
الانا وخاف ادراك الفسقة وسفه او ضاع به وقته وتدخل شغله وللولة كسرهما
مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اقامة خردمي لم يظهر شرهما ولا يجهل بين اظهرنا بل
يجب ردها عليه ولو عتونه وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية اولا مع قصد
على الاصح ويجب كسر نحوالة لهو لكن بتفصيل لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضاء
اراح فامتنع ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من يبدد او غيره مما مر
في انا انحر واذا امكن المحتسب الزام ماله كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر
الوقوف على المشروع والعصبي ازالة المنكر ويطالب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافي وذلك اي
الانكار بالقلب للجهل عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره
ومقدساته وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق بما مر في حديث جبريل في
رواية وهو اضعف الايمان وليس ورثة ذلك من الايمان حجة خردل ويكون ذلك اضعف
ان لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف
والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من افجع للحرمات او ان ذلك
افل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة
ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا اكثر البحث عن العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يدي الظالم يوشك ان يعجز
الله بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم جعل فيهم بالمعاصي ثم يقدر روعا على ان
يعتبروا فلا يخشوا الا يوشك ان يعجز الله بعقابه رداء ابوداود وفي رواية الا
اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عجز الله بعقابه وفي اخرى فاذا

فعلوا ذلك اعي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب القاتلة والعاتة فلجذر الذين
 يخافون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيسبغ في لطالب
 الآخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفع عظيم ولا يهاب
 من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرون الله من ينصره والاجر على قدر
 التقصير ولا يجزي في نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى صواب
 آخرته ويتقده من مضارها وليس في عارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف
 العدو فانه الذي يسعى الى فساد اخرته وان حصل به صورة نفع دنيوي وليد الكاثر
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومبا
 يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يمينونه للمشترى ولا ينكرونه على البائع
 وهم مسؤولون عنه والله بين الناصح والمنصوح وقد غش وقد غش العاقل ان يبيع
 من علم ذلك ان يبيع على البائع ويترقب للمشترى وانما طلت الكلام في هذا الباب لعظم
 فادته وكثرة احكامه اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى سلخفا وهوس
 نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وتذنب الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي رأي
 برأيه فان الله وانما اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبض اليك خير
 مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان تلقاك وانت راض عنا بكرمنا كرؤف رحيم
 وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم
 العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هناك فقال
 ابو سعيد لما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآي
 منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك
 لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان ولا
 لو سبقه اليه احد ذلك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا وسى ثم حكى بعضهم الاجماع
 على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجمع اكلها
 والصدور الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اولها

هذا
 ما تراه
 في

شرح مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف
 على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لضيق عشرينه او خاف وخاطر
 وذلك جازم من مندوب او انما سجد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا
 تعارض رواية مسلم تلك رواية كالبخاري ان اباسعيد هو الذي جدد بيد مروان حين رآه
 يصعد المنبر وكانا جالسا معا فرد عليه مروان بمثل ما رواه هذا الرجل لاحتمال انها قضيت
 احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلما ان الفضية
 واحدة كتبت كتبت ان اباسعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله
 الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رواه ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا ليقوم
 الحديث قال القوطي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في فضيلة مروان فيه ان سئس
 الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو
 للموكر اذا قدر عليه ولم يتج الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون من
 الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاول والمكروه والحرام والمستن
 منه حكم الاول وهوانه يجب الامرية والاخير وهوانه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بان
 نصف وتبين بان اعمال الشريعة امام وف يجب الامرية او منكر يجب النهي عنه اي وهو
 انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير ما ذكر لا يجب الامرية ولا النهي
 منه كما مر على انه كايين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل
 ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتصير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن المحرم كان
 المناسب ان يقال انه كذا الاسلام لان صفة الحديث الخامس والثلاثون
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدواي لا يحسد
 بعضكم بعضا واصل بتأني حذف احدهما تخفيفا وكذا فيها بعده وهل هي بالمضارعة
 او تارة الكلمة في خلاف وقد اجماع الناس من المسترعين وغيرهم على تحريم الحسد ونحوه
 ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم وللعد فان الحسد ياكل
 الحسنات كما ان النار المحطب او قال العشب رطاه ابو داود والكم وغيرهما واخرج احمد

نور الهدى

بات

نور الهدى

والترمذي وكتب اليكم وآلام تبكم الحسد والبغضاء هي المارقة حالمة الدين
 لا حالمة الشر والذى نفسي بيد لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وعلم
 تمنى زوال نعمة الحسد وهو دها الوكر من حسد يحسد بضم عين مفاعله وكسر حاء
 وحسد بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبغلي واسا قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
 اثنتين احدهما في ما آتاه الله من فضله والثانية في ما آتاه الله من رزقه
 الفبط اي ليس شيء من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتين الفصيلتين العلم والفاق للمال
 في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه من شئ لا للغير تمنى زواله عنه وهي ليس
 فيها الاثني الاول فقط وجب دمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومصادمة له
 حيث انعم على غيره ومحاولته نفض نفعه تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
 واظلم اهل الارض من كان حاسدا فلهن بات في نجا من قلب ومن احكم ان الحسد
 لا يسود ولقد انشد في الحسد وما يلقاه من كده كفاك منه لبيب النار في كبد
 ان انت ذا حسد نفست كرتته وان سكت فقد عذبت بيده
 ومما يوضع ظلم انه يلزمه ان يحب المحسود ما يحب لنفسه وهو لا يحب لغيره
 فقد اسقط حق محسود عليه وان في الحسد نعب النفس وحزنا من غير فائدة وبطريق
 محرم فهو تصرف ردي ام محسودون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد
 وان ركز في الطبع البشري اذا الانسان بطبعه يؤذ ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء
 من الفضائل ينقسم اهل الله الى اقسام فتنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة
 المحسود الى نفسه او في مطلق نفعها وهو شرها واخبرها ومنهم من لم يعمل مقتضى
 حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا اخير آثم وروي مرفوعا
 من وجوه ضعيف وظاهر ان محله ان يحجز عن ازالته من نفسه وجاهد في تركه
 ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمنى زوال نعمة المحسود فهذا الا
 شك في تأييده بل تنسبهم وان قال بعضهم هذا شبهة بالعزم للعزم وفي العقاب به
 خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يمتحن زوال نعمة المحسود بل يسعى في الكسب

مثل

مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه اود ينبغي فهو حسن وقد نهي صلى الله
 عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناسوا اي لا يجش بعضكم على بعض بان
 يزيد في المبيع لا لرغبته فيه بل ليجدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان النجس
 بغير كثره الثمن بجشته وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بمواظاة البائع
 ام لا لانه غش وخداع وها محرمات من غشنا وفي رواية من غش فليس بنا ولا نه
 ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا
 والصحيح عندنا خلافا له لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات النهي عنه اول وصفه
 اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لا يخرج اوجه
 غير لازم فلا كنهها ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره لموافقة الناجس على الزيادة مع
 عدم الخيرة فهو كالمخبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة بظنها جوهرة
 وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجس
 هنا بما هو اعم من ذلك لان النجس لغة اثاره الشئ بالمكر والخيل والمخادعة حينئذ
 فالسعي لا يتحقق دعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايضا بالاذى
 اليه قال تعالى ولا تحببوا المكر السي الا بهله وفي حديث من غشنا فليس بنا والمكر
 والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من صار مسلما او مكربا فعلم انه دخل في
 التناجس المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كنه ليس العيوب وكثرها
 وخطا للعبه بالردى وما احسن قول ابي العتاهية

ليس ذنبا الا بهدين وليس الدين الامكارم الاخلاق

انما المكر والخدعة في النار هما من خصال اهل النفاق

نفس مجوز المكر من اجل اذاه وهو الحري ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
 ولا تناسوا اي لا يبخس بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا السباب والبغض لانه تهري
 كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم
 لما كان يقيم بين نساءه ويعمل اللههم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما

ثُمَّ كَلَّمَ وَلَا مَلِكَ يَعْنِي الْقَلْبَ وَالْهَيْبَةَ وَالْبَغْضَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ
النَّفَرَةُ مِنَ الشَّيْءِ لِمَعْنَى فِيهِ مَسْتَفْجٌ وَيُرَادُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ ثُمَّ هُوَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَمَّا مَنْ جَانِبَهُمَا
أَوْ مِنْ جَانِبٍ أَحَدِهِمَا وَعَلَى كُلِّ نَهْوٍ لِيُخْبِرَ بِهِ حَرَامٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَ وَلَهُ وَالْجَبُّ أَوْ مَسَدٌ
قَالَ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ
وَالْبَغْضَ لِلَّهِ وَأَعْلَى لَهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَتَابُ لِلْبَغْضَاءِ مَنْ عَلَى
غَيْرِ تَهْتِكَةٍ لَهُ وَتَعْظِيمِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَخْطِئًا لِلْأَمْرِ أَنْ كَلَّمَ مِنْهَا إِجَادَةً
إِلَى اعْتِقَادٍ أَوْ عَلَى نِيَّةٍ فِي اجْتِهَادٍ الْآخَرِ فَيُبْغِضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
لِخُرُوجِهِ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْاجْتِهَادِ وَارْجُوَانِ غَالِبِ طَرَايِفِ الْأَمْرِ وَفَرَقَ مِنْ هَذَا
الْبَابِ مَا لَمْ يَتَخَصَّنْ رَأْيِي بَعْضُهُمْ كَقَوْلِهِمْ أَذْكَرُ الْعُقَاةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا بَيْنَ الْأَمْرِ
اجْتِهَادِيٍّ أَوْ مَحْقُوقٍ بِهِ أَنْتَهَى وَالَّذِي يَتَجَمَّعُ أَنْ يَنْتَهَى عَنْ مَخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَهَى عَنْ مَخَالَفَةِ
اجْتِهَادٍ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ بَعْضُهُ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ إِذَا الذِّكْرُ لَهُ هُوَ مَا يَكُونُ لِأَجْلِ
الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعْصِيَةِ هُنَا لِأَنَّ الْجَهْدَ مَا جُورَ وَإِنْ أَخْطَا وَعَلَى مَا قَرَّرْتَهُ يَحْتَمِلُ بَعْضُهُمْ
لِمَا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَكَثُرَ تَفَرُّقُهُمْ كَثُرَ سَبَبُ ذَلِكَ تَبَاغُضُهُمْ وَتَلَاغِيهِمْ
وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُظَاهِرُ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَفْضَحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْذَرُ لَتَبَاغُضِهِمْ لَهَا وَتَقْصِيرُهُ
فِي الْجَهْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَبْغِضُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْبَغْضِ كَذَلِكَ أَمَّا يَفْعُ مَنْ يَنْظُرُ
أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ قَطْعًا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ فَيَا خَوْلَفَ فِيهِ
فَهَذَا الظَّنُّ قَدْ تَخَطَّى وَقَدْ يَصِيبُ إِذَا قَدْ سَجَلَهُ عَلَى الْمِيلِ إِلَى مَجْرَدِ هَوَى أَوَّلَافٍ أَوْ عَادَةٍ
فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَضَعُ نَفْسَهُ وَتَحْذَرُ غَايَةَ التَّحَرُّزِ وَمَا اشْكَلُ مِنْهُ فَلْيَجْتَهِدْ خَشْيَةَ أَنْ
يَفْعُ فَيَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَغْضِ الْحَرَمِ وَهَذَا هُنَا دَسِيسَةٌ يَنْبَغِي التَّغْلُظُ لَهَا وَهِيَ أَنْ
الْمُجْتَهِدُ يَحْقُقُ قَدِيرَ رَأْيٍ مَرْجُوحٍ فَهُوَ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَيْهِ لَيْكُونَ الْمُنْتَصِرُ لِقَوْلِهِ كَذَلِكَ
وَهُوَ مَا أَقْصَدَ بِانْتِصَارِهِ لَأَنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ مُتَبَوِّجَةٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقْوَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَصِرْ
لَهُ لِأَنَّهُ انْتَصَارُهُ حِينَئِذٍ مَشُوبٌ بِأَرَادَةِ عُلُوِّ مُتَبَوِّعِهِ وَظُهُورِ كَلْبَتِهِ وَإِنْ لَا يَنْسَبُ
إِلَى الْخَطَا وَهَذَا أَكْثَرُ قَاجٍ فِي قَصْدِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهَيَّجٌ وَخُفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ

وَفِي

مطلب

وَفِي خَيْرِ سَلَمٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوَسَّلُوا وَلَا تَوَسَّلُوا حَتَّى
تُخَالِفُوا وَتَدْعَى تَعَالَى مِنْ يَوْجِعٍ بَيْنَنَا الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا نَرِي الشَّيْطَانَ
أَنْ يُوَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْيُسْرِ وَيَصْطَلِحُكُمْ عَنْ ذِكْرِهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مَنْتَهُونَ وَاسْتَنْتَهَى تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ إِذَا لَفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ وَادْكُرْ وَانْتَهَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْتَفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَاصْبِرْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِنَا لَوْ انْفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا
الْتَفَّتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ كَانَتْ النِّمِيزَةُ مِنَ الْفَحْشَى الْكَبِيرِ لَمَّا
فِيهَا مِنْ إِيْقَاعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَجَا زَالِ الْكَذِبِ لِلْإِصْلَاحِ وَلَا تَدْرِي أَرَأَيْتَ لَا يَدْرِي بَعْضُهُمْ
عَنْ بَعْضٍ أَيْ يَعْزِزُ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ كَالْعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَغَيْرِهَا
الْمُخْتَصِرُ فِي الْكَلَامِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَيَّامًا أَلْعَدُّ لِرُغْبٍ كَرَجَا صِلَاحٍ أَحَدَهُمَا وَوَجْهَهُ
مُخَالِفَتُهُ لَمَّا قَبْلَهُ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَبْغِضُ صَاحِبَهُ عَادَةً وَيُؤْفِقُهُ حَقُوقُهُ وَقَدْ يَبْغِضُ عَنْهُ
لِنُحْرَةِ نِعْمَةٍ أَوْ تَأْدِيبٍ وَهُوَ حَكِيمٌ وَلَا يَبِيعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَفِي
اِتِّفَاقٍ الْبَطْلَانِ كَمَا حَرَفِي الْجَيْشِ بَعْضُهُمْ أَيْ عَصَرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّاهِبِينَ
وَالنَّقِيذَ بِالْمُسْلِمِ فِي الْأَخْبَارِ لِلْغَالِبِ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ بِمَعْدَمِهِ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
بَغْيُ إِذْنِ الْبَايِعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنَّ يَقُولُ لِمُشْتَرِي سَلْعَةٍ فِي زَمَنِ الْكِبَارِ أَوْ سَخِ
هَذَا الْبَيْعِ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَضَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَذَلِكَ لِأَمْرِ مِنَ الْإِبْدَةِ لِلْوَجْهِ
لِلتَّائِيهِ وَالْبَغْضَ وَمَنْ تَمَّ وَرَدُّ فِي خَوْذِكَ أَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ وَمِثْلَهُ
الَّذِي عَلَى الشَّرِّ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ أَخْذِ الْبَايِعِ فِي زَمَنِ الْكِبَارِ أَوْ سَخِ وَأَنَا
أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَعْلَى أَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ الْكِبَارِ فَلَا تَحْرُمُ خِلَافًا لِمَنْ مِنَ الْكِبَالَةِ إِذَا اسْتَفْتِيَ
لَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَهُ فَيُؤَدِّي إِلَى مَنَرِهِ يَرُدُّ بَأْسَهُ مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ فَإِنْ
أَخَارَهُ كَانَ هُوَ لِلْمُنْصَرِّ لِنَفْسِهِ وَالْإِلْجَاحِ أَنَا يَنْتَهِي تَحْرِيمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اضْطِرَّ بِالْمُخْرَجِ عَلَيْهِ
وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ السُّومُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ سَلَمٍ وَالْخَطْبَةِ عَلَى خَطْبَةِ الْغَيْرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ
الصَّحِيحِينَ وَكُلُّ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا يَنْفِرُ الْقُلُوبَ وَيُورِثُ التَّبَاغُضَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِنْ
لَهُ الْحَقُّ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَمْ تَرَكَ وَلِزَوَالِ عِلَّةِ التَّنَافُرِ حِينَئِذٍ وَالسُّومُ الْحَرَامُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي

منه

الثمن بعد استغفاره صرحا او بعرض على المشتري ارض من وتحريره بعد البيع وتبيل
 لزومه الذي هو البيع على البع او الشرى على الشرى كما تقرراشد وقول ابن ج من اصحابنا
 يجوز ذلك ان رآه مغفورا ضعيفا والاوجه للزوم مطلقا وبيع وجب قبل الزوم من
 المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبع على البيع وطلبها فبذلك ايضا من المشتري باكثر كالشرى
 على الشرى وشرط التحريم هنا وفي الجش على النهي والبيع والشرا هنا صحيح وان حرم
 لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولا يراها نظير ما مر وتجاوز الزيادة في الثمن قبل استزاده
 وكونوا عباد الله اي يا عبادة اخوانا اي اكتبوا ما تصيرون به اخوانا ما سبق ذكره وغيره
 من فعل المولى وترك المنكرات اي تغافلوا وتغافلوا عن معاملته الاخوة ومعاشرتهم
 في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة
 بكل حال فعمل ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم الخامسة وما بعده كتب اخوانا
 والاكنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيد لله فحكم ان تطيعوه بان تكونوا
 كالاخوان فيما مر وجب طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه
 واظهار شعائره اذ بدون اتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذي
 انزل بنصره وبالمؤمنين والذين هم قلوبهم الآية وعلم ايضا ان هذا فيه
 اسرا بكتساب ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على
 المسلم كرامة السلام واستدائمه وتثبيت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنا وزوجة
 الدعوة والنصح وروى الترمذي في كتابه فان الهدية تذهب وخر الصدقة وفي رواية
 تهادوا تحابوا والبرار تهادوا فإني الهدية تزيل السخيمة وروى تصافوا فانه
 يذهب الشحن ونها دوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم
 اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخ الحقيقي
 وهي ان يجمع الشخصين لادة من صلب اورحم او من قبل الاخ الذي بينه اعظم من
 الاخ الحقيقي لان ثمره هذه دينويه وثمره تلك اخويه وفي الصحيحين مثل

ع

في قوله عباد الله
 اي يا عبادة

المؤمنين

المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
 له سائر الجسد بالسهر والحمى والسهر وروى ابو داود والموسى مرآة المؤمنين اخو المؤمن
 كيف صيغته ومحو طه من ورائه والترمذي ان احكم مرآة اخيه فان رآه به
 اذنى فليحطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله
 بنيران شرعي لان ذلك طبيعة محرمه لنا في اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذي
 فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطراب
 اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
 وان استندبروكم في الدين فاعلمكم النضر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك طالما اي
 بان تكفه عن ظلم كافي رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالحمد لله
 محرم شديد التحريم دينويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا
 يدعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما
 من امر مسلم يخذل اسرا سلبا في موضع فتنه فيه حرمته ويشتت فيه من عرسه الا
 خذله الله في موضع يحب نصرته واحد من اذل عنده سوسن فلم ينصره وهو يدير على
 ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والبرار من نصر اخاه بالغيب وهو
 يستطيع نصرته نصرته الله في الدنيا والاخرة ولا يملكه به بضم اوله واسكان ثانيه كما
 ضبطه المصنف اي لا يخبره باسر على خلاف الواقع لغير مصلحة تاليف وصيانة
 نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر عش وخيانة ومن لم كان اشد الاشياء ضررا والصدق
 اشد لها نفعا ولذا علت مرتبة على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا يردف التقوى بدليل الذين
 صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكله اريد بغيره وبالجملة ففجع
 الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب يستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركها وفعلها
 بفعله فوضع من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجمعا على تحريمه الا
 لضرورة او مصلحة ولا تحقيره بفتح اوله وبالمهمة والقاف اي لا يستصغر

ح

في سنة ٨٨٠ هـ يوم ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٠٠ هـ

شأنه ووضعه من قدره لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره بما وزعه الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم بحسب امره من الشرائع فاحتقارنا في عن الكبرياء للمق واخذوا الناس
وفي رواية لا يفتخر الناس فلا يرام شأناي لان التكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويذريهم ولا يرام اهلا لان يقوم بخقوقهم وروي بضم
اوله وبالحجة والفاي لا يغير عهد ولا ينقض امانته قال القاضي عياض والصواب
المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا تحتقره
وسمى هذه الجهل ان من حق الاسلام والخلافة ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يخذ به ولا يحقره وللإسلام حقوق اخرى ذكرت في غير هذا الحديث وقد جئت
في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يجب لآخيه ما يجب لنفسه وخصص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذي يشاركه في حرمته ظلم وخذلانه بخبر ترك
دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القام به جائز
قال تعالى ومن يهين الله فانه من تكبرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بغير
الماصور وترك المحظور ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل ما في الخوف
لما مل عليه القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعرا الله فانما من
تقوى القلوب فلا عبرة بنظواهر الصود ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاجمال الظاهرة لا تحصل الشكر
وانما تحصل ما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظرا
تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما في افادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله في الجسد
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس وقرنا في ذكر مستوفى ووجه
مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى انا هو بالتقوى ان كرمكم

مطلب
في كتابه

عظيم

١٤٩

149

عند الله انتقامك فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثير من من عظم الدنيا
وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال انتقام الله عز وجل وفي حديث اخر
الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اجبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لواقم على
الله لا يره الا اخبركم باهل النار كل عنتر جزا مستكبر وروي احمد اما اهل الجنة فكل
ضعيف سنضعف الشعث ذو طمرين لواقم على الله لا يره الحديث وفي الصحيحين
تجاءت الجنة والنار فقال النار انا وثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا
يدخلني الا ضعفاء الناس وسقاهم فقال تعالى الجنة انت رحمتي ارحم بكم من انا
من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بكم من انا من عبادي وروي احمد
افتخرت الجنة والنار فقال النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون واللوكر والاشتر
وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروي
البخاري مرفوعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايتك في هذا
قال رجل من اشرف الناس هذا والله جري ان خطب ان يكلج وان شفع ان يشفع
فكث صلى الله عليه وسلم ثم مرفوعا لرجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايتك في هذا
قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا احري ان خطب ان لا يكلج وان شفع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا اخبر من ملئ الارض
من مثل هذا كبحسب باسكان السين امره من الشرائع اي يكفيه منه في اخلافه
ومعاشه ومعاذه ان يحقر اخاه المسلم كرهه لثاكد حرمة المسلم فيه تحذيري تحذير
من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في
السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما
وموسى وعبد او جمل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقار
احتقار لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرام ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه
ان لا يبداه بالسلام احتقار له او لا يرد عليه وليس من ذلك نفة العالم على اهل العداوة

مطلب

على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التوطين
والاجلال والاعتناء والاحتفال بكل بيتا المسلم فيه رد على من زعم ان كالا لا يضاف الا
الى نكده على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حكمة وهو فاخره
ومغاخراته وقد يرد به النفس كأكثرت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحكمة هنا على المعنى الثاني بلزومه تكرار
اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحرم هذه الثلاثة مشهور
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا ينطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقتها لشدة اضطراء
الامر اما الدم فلان به حياته ومادته فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقصر عليها لان ما سواها فرج عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها في الاصل
والغالب لم يحتج الى تعييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال المرتبة فشا وتوجب للمسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاحتكام المسري
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة خجل آخر ففرغ فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يفرق مسلما كراهه ابوداود وروى احمد وابوداود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصا اخيه اذا اي لا ياخذ متاعه ليغيبه لانه حينئذ وان كان لاعبا في
مذهب السرقه هو جاد في ادخال الاذى والردع عليه وفي الصحيحين وغيرها لا
يتناجي اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك هو ذي المومن والله
يكبره اذى المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعبروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضي في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير القوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه ونعم معناه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومنهوما
ومستل على جميع الاداب ايضا اياها وحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواياته
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه

فعله

الثوري

الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يحزنه ولا يكذب بها ولا يحذله كل
المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امر من الشران يحسن
اخاه المسلم وخرجه في الصحيحين بلفظ لا تخافوه ولا تنافسوه ولا تنافسوا ولا تنافسوا
ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا
باب والشائون من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارحاه حتى ياخذ له نفسا
عن موسى او ثلثه شرفه وحرته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والام
فالذي كذا كرهنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبرني كل كره حركي اجر ويبي الذي المتأثر من ثم للري فالثواب في كل
اضعد مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما ام النفس رغم القلب
لانها مشتقة من كرب التي للمفاجأة لان الكربة تقارب ان يزهق النفس فكانها لشدة
غها عطلت محال التنفيس منه وبه يعلم حكمه اي ان نفس على رديفه من ازال وفرج
وقال بعضهم التفرج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلمة فجاءه التنفيس التنفيس
لجزء التفرج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة
يوم القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة
فرج الله عنه كربة فعلم عظيم فضل قصاص حواج المسلمين ونفعهم ما تيسر من علم
او مال او جاه او اشارة او نصيح او دلالة على خير او امانة بنفسه او سفارته او امانة
او شفاعته او دعاية له بظهر الغيب ومما يحكم بعظيم الفضل في هذا وما
بعد ان الخلق عيال الله وتنفس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
نحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واجبه الي الله ارفعهم
عياله وعبرهنا بمومن على ما في الكرم النسخ وفي ما ياتي مسلم اما للثقتين اولان
الكربة تتعلق بالباطن كما علم ما مر في تغييرها فذا سب الايمان للخلق به ايضا

عظمه

تفيس

والستر بتعلق بالظاهر غالباً فناسب الاسلام المتعلق به ايضا وخص الجزاء هنا كبر
يوم القيمة وعظم في الستر الا في لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيه
اكثر منه في الكرب الذي يوجب احتياج الى الستر فيها فذكرنا ثم وايضا فالدنيا وان كانت
محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقصر هنا على
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعصار بل هو اعظم فذكرنا ذلك للفق بالستر فلم يخص جزاء
بالاخرة بل عظم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدة العظيمة وليس كراحم يحصل له
ذلك في الدنيا بخلاف الاعصار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكا دان يخلو
في الدنيا منها ولو يتعسر بعض الحاجات المهمة فيلزم لان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب
الاخرة كالأشئ فا ذكرنا الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنه لينفس بكرب الاخرة ولو لم
يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق واجام العرق لهم ففي الصحيحين يجرى قالنا
يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه يبلغ الى اقلام
الناس والى آذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى يكون قدر ميل
او ميلين فتصهرم الشمس فيكونون في العرق كقدر اعلاهم فغهم من ياخذ العرق
ومنهم من ياخذ الدكيتية ومنهم من ياخذ الى حقويه ومنهم من يلجم اللجام ومن
يسر على معسر برا او بهبة او صدقة او نظرة الى مسيرة بنفسه او واسطته ويخرج
شمله لافتا العاصي في منا يفت وقع فيها ما يخلص منها لانه معسر بالنسبة للعالم
يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسر على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من ستره ان ينجاه الله من كرب يوم القيمة
فلينفس عن معسر او يوضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظلم
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتكشف كربته
فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي العتات ونحوهم عن لم يعرف باذي او
فساد بان غم منه وقوع محصية فيما مضى فلم يخبر بأحكام ولا غيره وهذا التدب اذ لم
يستتره بان رفعه لحاكم لم يأن اجاعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكرها وخبر رفعه لحاكم

فعلية

كثير

كشفها وهتكها بالتحدث. وهذا غيبة محرمة شديدة الايم والوزير قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم يندب لمن جاءه تاييب نادم واقترحة ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأسره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ما جزا والغا مدييه وكما لم يستفسر من قال له اصب
حدافا فقلت علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمه ولم تبلغ الانام ان يشفح له حتى لا
تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابوداود والنسائي
ومن ثم قال اصحابنا لا يعززة والعيشة على هفوة او زلة صدرت منه او المراد بستر
المسلم ستر عورته للستر او المصنوية باعائه على ستر دينه كان يكون محتاجا لئلا ينجح
فيتوصل له في التزوج او كسب فيتوصل له الى بطاعة بتجربتها او بخوذلك وفي
رواية للطبراني من ستر على مومن عورته ستر الله عورته ستر الله في الدنيا
بالغيبين المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما ستره لان الله خبي
كريم وستر العورة من اكيا والكرم فيه خلق خلق الله تعالى والله يحب التخلق
باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه با في بيته واخرج احمد
وابوداود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تقربوا
للمسلمين ولا تقربوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بخو ذوي الهيات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعوه
لوي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حبه او تعزير ما لم تحش مفسدة لان الستر عليه
يطلع في مزيد الاذى والفساد ويوقوعها فيما مضى محصية راع عليها وهو بعد
مستلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه بنفسه ان قدر والا فيرفعه لحاكم كما ستر ما لم يرتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرقاة والشهود والامناعل عوصدقة او وقف
او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادح فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من

مطلب

مطلب
لا تحرم غيبة
المجاهدين

النصيحة الواجبة ركز الاجرم غيبة المجاهر بغضه وهو المعلن به الذي لا يباي
ارتكب من انواعه ولا يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحكم بالنص
عليه ما لك رضي الله عنه وانما كره احد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لا
غالبا لا يقعون للعدوان اقاموه تجا وزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه بغير المحذور فافعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فانت بعني لم يكن تنله جازا والله في عون العبد ما كان العبد
اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيسل وهذا الجمال
لا يسح بيا نه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان وسنه ان العبد اذا
عزم على معاونة اخيه فيمنعني له ان لا يجنب عن انفاذ قوله وصدهه بالمحق امانا بان
الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقته حاله
خاتم بل اخبر بانها دامة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخل السرور على المؤمن
فكسوت عورته أو اشبع جوعته أو قضيت له حاجة فورد من سعي في حاجة اخيه
المسلم قضيت له اولم تقض غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براتنا من النار
وربلة من النفاق وامر الحسن ثانيا الثاني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال
يا اعش انا تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد
ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عثره لانه فتنه
المحنة حتى تفيض زيادة عن جلابها فلما قدم وحلبا عاد الى ما كان وكان ابو بكر
رضي الله عنه يحلب للمني اغنامهم فلما استخلف قبل الآن لا تحلب فقال لي داني لاجرو
ان لا يجبرني ما دخلت فيه عن عني كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستنجون
طوب الماء بل روي خبر لا تستقوني حلب امرأة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد
الارامل فيستقي لهم الماء بالليل وراة طلحة دا خلافت امرأة ليلا فدخلها فاعا
فاذا هي عجوز عيا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا ايها العبد
ما يقوم بي من البر وما يصلح لي شائي ويخرج عني الاذى ويقم لي عتي فقال طلحة

اتظر مكره
واباي

لنفسه

مطلب
الاخلاص في
طلب العلم

لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعرأت عمرتج ومن سلك طريقا فعبلا من الطرق
لان الرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشتمل
طرقه المعنوية لحفظه ومذاكرته ومطالعة وتعليمه وكل ما يتوصل به اليه يكتسب
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه تحقيقه لكنه نادر جدا فلا يحل الحديث عليه
علما شرعيا اوالة له قاصدا به وجد الله تعالى فيل وهذا وان اشترط في كل عبادة كن
عادة العلماء تعبد هذه المسألة به لان بعض الناس قد يشاء هل فيه او يغفل عنه انتهي
دكانه يريد ان تطرق الرابطة العلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتج بالتنبيه
فيه على الاخلاص اعتناء بشانه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقير المنطق الذي
بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فاما كان محذورا قبل
من الفلسفات المناهضة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الانفاذ ولانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به
اثباتا او نفيا والمنطق هو المراد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما
شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود
كعلم الكلام او توقف كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له
وقوله لا تفتن بفقه من لا يمتنع اي من لا تكون قواعد المنطق مركزا بالطبع فيه
كالمتقدمين في العصر الاول او بالتعلم وممن اتقى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف
الامدي وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره
بقرينه محمول على ما كان في زمنهما من الخلوط بالفلسفة وفروعها من الاثر والطبيع
والرياضي على ان الخليلي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذكر ليس الا بتسهيل تعالى والافيدون
لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره اوانه يجاري على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من شاق الموقف ما يراه غيره وهذا القرب لظاهر الحديث واستفاد منه

مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاءه وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتمغيس بالتمغيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطرق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج
الزاني اذ هو محل الجنابة لكن لما كان للتنازل الحافظ للنوع كانت سراحة بقاءه
اصح وهذا يؤيد بعظيم فضل السي في طلب العلم وبلغ من منة عظم فضل الاشتغال
ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر في المراد بتسهيل تلك الطرق تسهيل
العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به
والعمل بمقتضاه فيكون سببا لعدايته ودخوله الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم او ربه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة
وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب
الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهل فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق
الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه وصفاته وافعاله المقترنة
لخصيسته واجلاله ومحبتهم ورحمته وهذا هو العلم بربك كما قاله عباد الله بن الصامت
رضي الله عنه وبعده بفتح علم اللسان حجة فينهاون الناس به حتى حمله ثم يذهب
هذا ايضا لكن بذهاب جلته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف
لا يعلم الناس منه شأنا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط اوضح الله على ما ترفعه من الخلاف وكما
كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف
فيحصل لمن الجزاء الا في اجتماعهم لا بمحض اجابته لذكر او تلاوة ويصح ان
يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد باعلى ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافا لا يشرع للنساء وحكمة التكليف هنا افاده حصول الثواب
لكن قوم اجتمعوا كذا كذا من غير اشتراط وصف خاص فمهم كراهية او صلاح او علم

في

في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به غور باط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث آخر فتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد الغالب سيما في ذكر الزمان فلا
يحمل بمفهومه يكون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور وبذلك له خبر الصحيحين ان الله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تباركوا واهلوا الى
ما جئكم قال فيجفونهم باجتماعهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول تعالى
للملكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء للحاجة
فيقول لهم هم للآل لا يشقونهم جليستهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلفة
من اصحابه فقال ما يملككم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمد له ما هدانا للإسلام وسن
علينا به فقال آله ما املككم الا ذلك قالوا آله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استجلكم
لشهادة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملكة وخبركم عن سلمان
انه كان في غصاة يذكرون الله ففر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني
رايت الرحمة تنزل عليكم بادرت ان اشارككم فيها وخبر الزوار ان الله سائر من الملكة
يطلبون خلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من
عبادك يعطلون آذانك ويتلون كتابك ويعلمون على نبيك ويسألونك لآخرتك ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشواهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطأ فيقول تعالى
غشواهم برحمتي وخبرنا من قوم صلوا صلاة الفداة ثم تعدوا في مصالحهم يتباطون
كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل اسمهم ملائكة تستغفرون لهم حتى نحو صوفي حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعيف يعمله في الفضائل وذكر حرب الكرماني انه
راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة مجتمعون فيقرأ احدهم عشرات والناس ينصتوا
لم يقرأ آخر عشرات اخرى حتى يفرغوا وقول ما لك بكرة همة تاو له بعض اصحابه با اذا
كان كل بقرا او يذكرون نفسه على انفراد وجل الحديث عليه وفيه يؤيد اذ لا اجتماع
حينئذ فني جل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو

153

منع وفي رواية ما جالس قوم يذكرون الله وهي نعم كل ذكر خلا من نعم ان المراد
 هنا ما ينصرف الى الحمد والشكر ويصح على بعد حل الحديث على نعم القرآن وتعليمه ولا
 خلاف في نده واخرج البخاري خبره من نعم القرآن وعليه وقد كان صلى الله عليه وسلم
 احيا ناس من يقرأ القرآن في المسجد ليصبح قراءته وكان عمر بن الخطاب عليه وعلى اهل بيته
 وهم يسمعون الانزل عليهم المسكينة فيمنه من السكون للباخرة والمراد بها هنا
 الوقار والطمينة الا يذكر الله تملن القلوب اي تنكس وترضى بجمع اقضية للفق
 كما ياتي لاضة للكره وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره
 الى السماء ثم طأ طأ بصره ثم رفعه فسل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكر الله تعالى يعني
 اهل مجلس امامه فترت عليهم السكينة بجلها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم
 رجل يا فلان فرفعت عنهم ربيع ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى في سكينته
 من ربكم اما ربح لها وجه انسان اوراشاة اوراس هرة وجناحان وذنب او طشت
 من ذهب اودرج من اسه يتبين لهم ما تختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا
 الرجة مردود لعلها عليها المتعني للفايز في قوله وعشيتهم الرجة اي تلثمهم من
 كل جهة لاستبعا باذنهم اذ الغشيان لغة انما تستعمل لغة فيما يشتمل المغشى من جميع
 اجزائه وجوانبه فتجوز به عا ذكره مخالفة فيه ومتر تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام
 او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
 فهو احسان نشأ عن احسان الذكر بذكره وهل جرة الاحسان الا الاحسان وهذا
 الغشيان في حالة الذكر سبب لتزل تلك السكينة من الله على الذكرين فلا يتزوجون
 لطريق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدره المذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم
 بموعد الاجر لفتح رجائهم بمصولة لما وفقوا الى ابن الاشتغال بالله تعالى عن كل ما
 سواه وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملكة الرجة والبركة الى السماء الدنيا كما في
 رواية الصحيحين وفي رواية لاجد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك
 لاستماع الذكر تغلبا للذكر واعظاما للذكر على غابة من القرب والملاصقة بهم

جاء

يحوش لم به عوا الشيطان فرجة يتوصل منها للذكرين واخرج الجلال ان الله ملائكة يسبحون
 بين السماء والارض يلمنون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكر الله عز وجل قالوا ربه ازيدكم الله
 فيشرون اجنتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثني عليهم او ابنتهم
 كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذا ذكرتم فيمن عنده من الانبياء وكلام
 الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملائكة
 ذكرته في ملائكة خير منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالة العندية
 تعالى عما يقول الظالمون والجاحلون علوا كبيرا ونظير هذه الخبر في افادة ان للذكرين
 هذه الاربع خبر مرسل ايضا ان اهل ذكر الله اربعة تترل عليهم السكينة وتغشاهم الرجة وتخف
 بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بقاء من البطر نقبض السرعة اي من قصر
 به عمله حتى آخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط العزة او الكمال منه لم يسرع به
 اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال الاجمالية
 وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخر الذي ينبغي الفخر بنفسه
 وقال ابن مسعود يا سر الله بالصراط فيضرب على جهم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمران سرا
 او يملهم كالج برق ثم كمر الرمح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعييا وحتى يمر الرجل سعييا وحتى
 يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطأت بي فيقول اني لم ابط بك انما بطأت
 به عملك وفي الصحيحين لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
 قريش يا بني المطلب يا عباس يا صفة عمه رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم
 من الله لا اغني عنكم من الدنيا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون لا ياتون بالاعمال
 وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي منكم المتقون يوم القيمة
 وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملون على
 رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا وأعرض عن عطفيه واخرج البزار
 والحاكم واحمد ولغظه ان اولي الناس بي المتقون من كانوا زاد الطيراني ان اهل بيته
 هؤلاء يرون انهم اولي الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث

في بيان ما ينبغي ان يكون عليه من انساب

كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان لمسوا لي بالولي وانما وليي الله
وصالح المؤمنين فليحفظ كل ما قيل غاية للخصم من ان يتكلم على شرف نفسه وفضيلة
ابائه ويقتصر في العلل فان ذلك يورثه غاية النقص والا تحط ط عن معاليم ونهاية
الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاضل بالآباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب
عنكم غيبة الجاهلية وغزها بالآباء الناس رجالان برئ تقى كريم على الله عز وجل وقاجر
شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال اتوني بما لكم لا
تاتوني باناسكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهاله لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحلكم على ان في التفاضل بالآباء غاية العداوة اذ كل
يظهر مثالبه الاخر فيؤدي الى العروج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه
في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لافانواع من العلوم والقواعد
والآداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي اياما مومن اطعم سوسنا
على جوع اطعم الله يوم القيمة من ثمار الجنة واياما مومن سقى سوسنا على ظاء سقاء الله يوم
القيمة من الرحيق المختوم واياما مومن كسى سوسنا على عري كساه الله من خضر الجنة
الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهرا انه من الاحاديث القدسية وان الله
تكلم ما فيه قبيل وليس المراد ذلكا انما المراد فيما يتكلمه عن فعل ربه او حكم او نحو ذلك
انتهى وللهم بذلك النبي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق الى
الاصطلاح الذي قد سناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رابث في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول
عز وجل اذا اراد عبي ان يعبر سبيته فلا تكتبوها عليهم حتى يعلموا فان علموا فكتبوها بمنها
وان تركها من اجلي فكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعلمها فكتبوها له حسنة

وان علمها فكتبوها له بعشر مثالا واذا نحدث بان يعمل سبيته فانا اغفرها له ما لم يعلمها
فاذا علمها فانا كتبنا له بمثلها تبارك اي تعظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا
كماله الا قد روي قال ان الله تعالى كتب اللسان واللسان اي امر اللفظة بكلماتها او
كتبها في علم على وفق الواقع منها او قد روي بالغ تخفيفها ثم بين اي الله تعالى وجعل
الخير له صلى الله عليه وسلم مهني على ما مر ان المراد بعن ربه عن حكم او فضله ومزاياه
ذلك للكتبنة من الملكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف
يكبرونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اظف عليها
قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن ثم حسنة اي ارادها وترجع عنه فعلم منه الاول
حكم العزم وهو اللزم بفعلها والتعظيم عليه فلم يعلمها كتبها الله عنه هذه عندية شرف
وسكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة لان المهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب للخير خيرا لهم بالخير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبي بان يعمل حسنة فانا كتبنا له
حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من ثم حسنة فلم يعلمها فاعلم الله
انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للمعزم الذي هو
سترجح الوقوع كما تروى مخرج الخطبة التي تخطر ثم تنفخ من غير عزم ولا تصميم واستيفيد
من ذكر الحسنات والمضاعفة فيما ياتي اختصارا من المضاعفة من هل دون من نوى فها في
الاصل سوا وان اختص العالم بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن
ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلم فهو يتقي فيه ربه ويعمل فيه ربه
وعلم الله فيه حقا فهذا الفضل المماثل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعمل فلان فهو بنيت فاجرها سوا وعبد رزقه
الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخط في ماله بخير علم لا يتقي فيه ربه ولا يعمل فيه ربه ولا
يعلم الله حقا فيه فهذا ما خبت من المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي
مالا لعلت فيه بعمل فلان فهو بنيت فوزرها سوا كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها
مجرد ثم ينقص ثوابها وان لم يعلمها كتبها الله عنه عشر حسنات لانه اخرجها من

فيقول

قوله عليه
واوالتائب

مط
في الضاعفة

العم الى ديوان الجمل فكتب له بالعم حسنة ثم منعت فصارت عشر او هذا
التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثم منعت مضاعفة اخرى الى سبعة ضعف على حسب ما اقترنت به من اخلاص
النية وايضا عما في محالها التي هي بها اولى واخرى قال بعضهم وحكمة ذكره انه العرب
كانوا يبتغون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى المزج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون
الآية عطف فيها التائبون بالواو ليجاوز السبعة وكذا في وثانهم كلهم وفي وفتح
ابوابها لانه ثمانية فاذا صارت السبعة في عشر ثم الحاصل في عشر كانت سبعة وفي
رواية في الصحيحين ايضا بعد الى سبعة ضعف الا يعلم فانه لي وانا الجزري به وثانها
دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر واما
يعرف الصابرون اجرهم بغير حساب الى ضعف كثيره قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف
للسبعة واقف لكل واحد فينا في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعة لا تفضل بان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ خمس وعشرين وفي رواية بسج وعشرين ثم رأت المعنف
جزم بما ذكرته اولا التضعيف لعشر لا بد منه بفضل اسم ورجته ووعده الذي
لا تخلفه والتضعيف لسبعة فأكبر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة تعالى
قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشتمل من المعرفة فيقتضي لهذا ان
يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن ويبان ان من تصدق بحبة بر مثلاً فحسب له في
فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبنز
حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الجنة كاشال الجبال
الرواسي وكذا يقال في شغال حبة من نقة رائحة اشترى بها اربع مئة وبيع في
انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال

البر

من

مط
من قال لا اله الا الله
الاربع في السبع
برفع الصبر

البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير
على ثلث وهو على رابع وهكذا فيحسب الاول عن درهم عشرة وله مثل اجر الثاني
لان من ستن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعجلها واجر الثاني عشرة فكان الاول
مثلاً وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له
مائة لما تقر في الاول وصارت مائة الاول الفاً نظير ما تقر ايضا فاذا تصدق
به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللأول عشرة الف فاذا تصدق به الرابع صار له
مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الف وللأول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم
قد رآه الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا احسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه بسما رافعها كماله الا الله وحده لا شريك له الى آخره اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها التي الف حسنة ومحو التي الف سبعة مع بنو بيت في الجنة لقاها
كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسرها كما قال تعالى ليجزيهم
اجرهم باحسن مما كانوا يعملون وهذا حسب مقدار معرفتنا والاضفله تعالى لا يمكن
أحد أن يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين يفتنون أموالهم
في سبيل الله كمثل حبة ابينت سبع سنابل قال صلى الله عليه وسلم لم ربت زدامتي فتر من
ه الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة فقال ربت زدامتي فتر من
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحسان الله ليضاعف الحسنة التي الف
حسنة ثم تل ابو هريرة راوياً وان نك حسنة يضاعفها ويوت من لده اجرها عليها
وقال اذا قال الله اجر عظيم فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله
واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل
درهم سبعة الاف درهم وابوداود ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة
في سبيل سبباً ضعيف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف
الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف

وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة
 وعشرين الف حسنة وان لم يسبحه فلم يجزها بان ترك فعلها او التلغظ بها لوجهه تعالى
 كما في الرواية التي قدمتها لا نحو حياء او خوف ذي شوكة او عجزا وركبة بل قبل باسم
 حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذا الربا وذكر جماعة ان من
 سعى في معصية ما اكسبه ثم حال بينه وبينها قد تركت عليه كتبها الله عنده حسنة لأن
 رجوعه عن العزم عليها خير اى خير جزاء في مقابلته بحسنة والدلت بقوله حسنة
 انما رآه الى نظير ما مر في كماله في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر من أن الهم بالحسنة
 تكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسبئية يكتب فيه سيئة لأن الهم بالشر من اعمال القلب
 لانا نقول قد تقرر ان أكلت عن خير اى خير وهو ما خرج من ذلك الهم فكان نائما
 له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جزاءى اى من اجلي
 وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
 وارثهم فعملها كتبها سيئة واحدة راداجه ولم يضعف عليه ويدل له فلا تجزى الا
 مثلها نصم قد تعظم بنحو ترتيب من او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيه من انفسكم اى
 في العزم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطية ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس
 رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السنة تضاعف في رمضان وقال جماعة
 تضاعف السنة بركة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جرير بلغني ان الخطم بامانة خطية
 في غيرها وقيل لاجد في شيء من الحديث ان السنة تكتب بالشر من واحدة قال لا بأس بها الا
 بركة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وبعثتني حزضا عنهم هنا على عظيم جرم السنة
 وسر به العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث اجد السابق ولم يضعف عليه حديث
 الباب وقوله تعالى فلا تجزى الا مثلا نصم به لفظ المضاعف بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 يمكن بها حصة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعف هنا على
 ما ذكرته وبه علم ان السنة تعظم ايضا لشرها فاعلا وقع موافق ما به وقر به منه
 فان من عص السلطان على بساطه اعظم جزاء من عصاه على بعد ثم قوله وان لم الى

فعلية

اخره

157

اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الا في خلافه واعتمده
 فاضي القضاة التتقي بن رزين من ايماننا فانه انشأ بان من عزم عليها ففعلها ولم
 يتب منها او أخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق
 كلام ابن رزين ويصح ان ذلك ان السبكي قال في حكايتنا انه ما حصل ما يقع في النفس
 من قصد المحصية على خمس مرات الاول العاجس وهو ما يقع فيها ثم جزائه فيها وهو
 المناظر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو شرح
 قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فاعاجس لا يواخذ به اجاءا لانه
 ليس من فعله وانما هو شئ طرقة تعبر عليه وما بعده من المناظر وحديث النفس وان قد
 على دفعها لكنها من فروع ان بالحديث الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
 تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تشك به اى في المعاصي القولية او فعل اى في المعاصي
 الفعلية لان حد يراها اذا ارتفع فاقبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجز في المراتب
 ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسنة
 لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لم يكتب حسنة وان فعلها كتبت سنة واحدة والاصح
 في معناه انه يكتب عليها الضل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم من فروع ومن هذا
 يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تشك او تفعل به ليس له مفهوم حتى يقال انما اذا تشككت
 او علمت يكتب عليها حديث النفس لانه انما كان الهم لا يكتب اى كما استفيد من قوله
 واحدة في حديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفني شرح المنهاج فقال انه
 ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تفعل ولم يقل او تظلمه قال فيؤخذ منه
 محرم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان
 كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانها اذا اجتمعا كان مع الهم علما هو من
 اسباب المهتموم به فاقتضى اطلاق او تفعل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في شرح
 البوانع هناك تيقن بتهنأ عليها في جميع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس
 والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والفعل حتى اذا عمل بواحد بشئين هو وعمله

قصد المحصية على خمس مرات

ولا يكون هو مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم
حكى كلامي ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره فخرج عدما قال والا لزم انه
يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية
اخرى ثم قال في الجائزات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي
ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابن من الهم المرفوع تمسك بقول
اللغويين هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يستدل الى هذه
الدقائق واحتج الاولون بحديث اذ التقي المسلمان بسيفيهما فالتقتا والمقتول في النار
بارسول الله هذا القائل فبالا للمقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فمطره بالاربع
على المواخذة باعمال القلوب كالحسد اي وفيه حذر ابن عباس رضي الله عنهما وان تدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله والكبر والحب ومحبته ما يغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي
كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض بقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحما د بظلم الآية على تفسير الاتحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورما
ومن ضرورتها العزم على عدم العود فحق عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مصاد للتوبة
فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على
الكبيرة وان كان سترة فهو دون الكبيرة المحزوم عليها ولا ينافي ما تقدم روي عن
الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يعجب قول او فعل فهو مغفورا لان
ذلك محمول على ما يجد الشخص من نفسه بالجملة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما اكلمه
واغفل السبكي قولنا ذلك وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن
مسعود من قوله متره ومرفوعا اخرى فيسئل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد
عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية عليا قال ابن ابي حاتم
ومن وافقه ومعنى الآية عندهم هم بالاولا ان راى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لم
كنتم لهم بآية لا رآه وعليه المشهور في الآية فالهم الواقع منه معنى حديث النفس المغفورا
رواه البخاري وسلم هذه المروءة وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محامها الله ولا يملك

هـ

ثم يروى

على

على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاور
الا من التي بيده الى التهلكة وتجري على السيات واعرض عن الحسنات ولهذا اقل
ابن مسعود وبل لمن غلبت واحدة على عشرين وجار فوعا هلك من غلب واحدة عشرين
واخرج احمد لا بدع احدكم ان يجعل به الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله ويحمد الله مائة
سرا فانها الف حسنة فانه ان جعل ان شاء الله مثل ذلك في يوم من الذنوب وكون ما عمل
من خير سوى ذلك واكثر من هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لا صنف لا خبر
ومقادير الحسنات والسيئات يتبين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على
عبده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للمقول بان الحفظه تكتب ما يؤتمر به من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول
واستدلوا به بشي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انهم يكتبون الهم واطلاهم عليه اتقا بالعام او يكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع
لبعض الاولياء او يبرح تظن لهما من القلب فانظر من النظر يعني اعمال الفكر
ومزيد التدبير والتأمل يا احبي نداء تعطف وسفقة ليكون ادعى الى الاشغال والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله
اي اقدرنا الله على الطاعة عتق قدرنا فينا وياكل بدا بنفسه عتلا بقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك ثم اذبح معك من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالتون للجمع او للخطبة
سيرة الى تعظيم ما انتم الله به عليه لا لتكلمه نفسه من حيث هي الى عظيم لطفه اي رفق
الله تعالى بعبده حيث اعظم التفضيل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة
كاملة وبالسيرة اذا تركت كذلك والافواحدة والحسنة اذا غلبت عتلا بالافرة لمخلاق
على حصرة كاتر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الابدية ومن جملة ما ينبغي تأمله قوله في الحسنات كنتم الله عنده فانه اشارة الى منزلة
الاعتناء بها لما مر اننا عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة
كاملة فانه للتاكيد رد الماتهم مما مر وشدة الاعتناء لا وقال في السنة التي هم لا ثم لا

كتبها الله حسنة كاملة فأكدها بكامله رد النظر ما تم وقال وان علمها كثيرا اسببه واحدة
فأكدها بواحدة ولم يوكدها بكامله اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم
بغايات التدبير ونهايات الرزق والسامحة والى ان مقام الفضل واسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رجلي سبقت غضبي
ولا يهلك على الله الا هالك اي من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن شجرته
او شخ عن الاتفاق في سبيله فانه هالك غير محذور او المراد لا يعاقب مع هذه السامحة العظيمة
الامفرط غاية التعريف قلله ون غيره لهذا هذا الفضل العظيم والمنة اي النعم الثخيل
بما منح لعبيده من اثاره ذكر الفضل العظيم وجاؤه به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تزيهه عن كل وصف لا يليق بعلي كمال الاعظم لا يحصى
الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمة ما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف التي
لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فمن عن الشاكرين
اعجز وبالله لا يغيره التوفيق الى امره شانه وفهم حكمه واسرار وادامة الشاكرين عاونه
ومن ثم ورد في بارئنا لعلكم كما ينبغي لجلال وجهكم ولعظيم سلطانكم ما معناه ان الله
تعالى يقول للآلئكة دعوا لي كتابه هذه فانكم تعجزون عن احصائه ما يتألف بالحدث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومن الكلام
عليه مستوفى فراجع من عاوى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والائى
عدوة وهو من النواذر اذ فعول بمعنى فاعل لا يلحقه تاء لا تنوء للذكر والمؤنث فيه كصبوة
وجعه غدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالمعظ والنصرة من الولي
وهو القرب والذنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باجتماع اقسامه
واجتناب نواهيهم والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتقر عن ذكره ولا يرى بقله
غيره لا استغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق

طلب
في قوله تعالى
كلوا مما رزقناكم

تعريف
الولي

الا

الا بالثبات عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا
المتقون فقد آذنته بالحرب اي اعلته بافي محارب له ونظيره فان لم تغفوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال
والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الا هلاك فهي من المجاز البليغ وكأن المعنى فيه ما استلقت عليه تلك المعاداة من المعادة
به بكرة محبوبة ومن ثم لما وقع ذلك لابلين حين ابى عن السجود للمسورة لادم اهلكه
الله هلاكا لا يشاء له ابدا وفي ذلك اعذار الى كل من عاوى وليا له بانه محارب فاذ
اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقدم الاذار وفي رواية بدله هذا فقد استحل
محاربي وفي اخرى فقد استحل محاربي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى اذى
ومن اذى الله يوشك ان يأكذه والسكلام فيمن عاوى وليا من اجل ولايته وقربه
من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعة في محاسبة او خصومة راجعة لاستخراج حق او
كشف غامض لجهان نوع تام من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والفاطمة وكثير من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اوليا لله تعالى ومحمى معاداة من اجل ولايته
انما آمن ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما
بانكارها عنادا او حسدا او بعدا للجري على ما ينبغي له من التاديب معه او بغيوبته
وشبه ونحو ذلك من انواع الاذى التي لا مستخرج لها شرع مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد بد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر
التوفيق والعداوة والقرب والتأييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل
ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقه فان من عصاه فقد
حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان الشدة محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا قطع
الطريق لمحاربي لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما
تقرب اليه عبيد في الاضافة ما ياتي بكسب اليه مما افترضت عليه اي من ادائه

قد

انظر

انظر تلاف
القرآن

عينا كان اولفاته كالصلاة واداء الفطور الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الجوف والصانع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيمنع من اسرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فذلك كانت الفرائض اكبر واجب الى الله تعالى واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تذكر ما عدي الا باذنه ما افترضت عليك وفي اخرى زياده وان من عبادي ممن يريد بابا من العباد فالكف عنه لا يذنبه عجب فيفسده ولا يزال عدي الاضافه فيه هنا للتشريف المودع بمزيد رفعة وتأهيله الى المقام الآتي يتقرب وفي رواية تجيب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي الطلوعات من جميع اشغاف العبادات طاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل على ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو ظهرت قلوبكم ما شيعتم من كلام ربه وقال بعض العارفين لمريد أ تحفظ القرآن قال لا فقال واغوثاه يائنه سر يد لا يحفظ القرآن فهم يتنعم فهم يترجم فهم يتأجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البراز عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقرها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى لشرف اذكر وفي اذكركم وصح انا عند ظن عبيدي انا مع حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبيدي ما ذكرني وحركت بي شفتاه وباطنه كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى وآل بيته واحبايه فيه ومعاذ اعدائه فيه واخرج ابو داود ان الله تعالى لا تأثم ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بما هم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا في الله على غير راجح بينهم ولا اموال يتعاطونها فواسه ان وجوههم لنور وانهم لنقى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم نزل هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى

يحب

مطلب

يحب الله ويبغض الله فاذا احب الله وابغض الله فقد استحق الولاية من الله حتى احبه بغير اوله وفق ثالث فاعلم ان اقامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل اداها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصبر وورع من جملة اولياته الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهدات من داوم خدمة سلطان ومهادنة احبه وقربه ومترفي شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقهم ومحبتهم له لتعربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واسرقت عليه انوار ولايتي فاذا احبته ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي اما يتقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او يباح النوافل وهذا اكثر وافضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة ولعبر ورواية ولايته وانه لا طريق الى الله تعالى ولايته ومحبة سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل كنت اي شرا حينئذ سمعته الذي يسبح به وبصره الذي يصر به وبقية التي يبطل بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمها برأ ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احبته كنت له سمعا وبصرا وبدا ومؤيدا دعائي فاجبته وسألني فاعطيته ونصح لي فنعمت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفنى ولو افترق لافسد ذلك وذكر مثل ذلك في الفقه والحجج والسمعة وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني اعلم خبيروهم في المراد بهذه الصبرورة لازما من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بهم سمعوا اي لا يسبح الا ذكرى ولا يذبح الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وسفاتي ولا يبطل ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه تجاوز وكناية عن نصرته الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأيد وعانة وتولية في جميع امور حتى لا نه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي لا يدرك ويستعين ولهذا جاني رواية اخرى في يسبح وبصره وفي يبطل الذي يمشي اي انا الذي اقدره على هذه الافعال وخلقته في فانا الفاعل لذلك لانه

استمر

عقل افعل نفسه اي سوا الجزيات والكليات خلا لما زعمته المعتزلة من خلقه
 للجزيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والمعلولية بقاء هذا الكلام على
 حقيقته وانما تعالى عين عبده او حاله فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على
 ضعفاء العقول فاستهزؤهم واضلواهم لئلا يترتبهم بركة الصوفية والصوفية بركات
 منهم فقاتلهم الله ان يكونوا نفعهم ربحا ظن من لا سوفة له باصلاهم من بعض
 عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشا لله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل
 بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاشا لمن لا يقرر ان من اجتهد بالتقرب الى
 الله تعالى بالغرض ثم بالنوافل قربه الله تعالى ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
 فيه يصير عبده على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مثاقيله
 بعين البصيرة فكانه يراه فيخنفه على قلبه بمعرفته ومحبة وعظمته ومهابته وجلاله
 والانس به ثم لا تزال محبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه
 ان تبحث الا بوافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى
 اي معرفته ومحبة وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما سألني سماوي ولا ربي ولكن
 وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال
 احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاك القلب بمعرفته تبي منه كل ما سواه
 فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا باسمه فان نطق نطق باسمه وان سمع به وان نظر
 بنظر به وان بطل بطل به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انما كنا لنرى ان شيطان
 عمر ليها بذا ان يامر بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكبر اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة
 لغيره تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهما غير الله فليس من الله اي لا حظ له في
 قربه ومحبته ورضاه ولئن سألني لا عطية اي ما سألني كما دفع كثيرين من السلف
 وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا ينطق بذكرهم ولئن استعاضوا
 بالنون او بالواو الموحدة لا عهدته اي ما خاف وهذا حال اللبيب مع محبوبه وفي رواية
 زيادة واذا استنصر في نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم اذ ان بان من

طلب
المراقبة

خبر سماوي

نزه

نقرب بما ستر لا يرد دعاه وبان الكبر يطلب منهم الدعاء لغيرهم خلا فالمن زعم ان الاول
 تركه رضي بما سبق من اختيار الحق وكفاة ردة عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء
 ومنه فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء العافية والرزق والولد وما
 فيه من اظهار للذة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يلزما حجة بتركه وانما
 الذي امر به الصبر وهو لا ينافي في الصبر فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم على نبيينا وعليه وعلى
 سائر الانبياء والمرسلين ولم يكشف ضربه مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد
 نعم كان كثير من السلف مجابى الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم **سعد**
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولما عجز قيل له لودعوت الله فقال فغدا الله احب الي
 من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعف الاسم الاعظم لودعوت الله فقال هو الذي
 ابتلي في وانا اكره ان اراه وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الكجج فقال اكره
 ان ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر وصبر سعيد بن جببر على اذى الكجج حتى قتله
 مع انه كان مجاب الدعوى وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعله يعلم الله تعالى ان الخيرة في غيره
 مع انه يرضى له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة وستر خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد
 بابا من العبادة فالكتم عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد
 لا عهدته وما تردت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن بكرة الموت وانا اكره
 مسأته والتكلم في بعض روايته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها
 لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنفذين انتم قوموا ان لا
 بدخلوا بيتا من بيوتي ولا حجة عندكم مظنة فاني العنة مادام قاما بين يدي بعمل
 حتى يرد تلك الظلمة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
 ويكون من اوليادي واصفيائي ويكون جارك مع النبيين والصدوقين والشهداء
 في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقة المعرفة هنا بل انه يفعل به
 كعمل المتردد الكاره اي فهو لمحبة له يكره مسأته بالموت لانه اعظم آلام الدنيا الا على

جاري

قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضاء وقدره ان كل نفس
 داعية الموت وفيه اشعار بان لا يفعل به ذلك سرية اهانته بل رفعت اذ هو طريق
 الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول
 الى محبته ومعرفته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
 او مركب منهما وهو الاحسان فيها كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين
 كالترك والزهو والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
 الحديث العقيدة والشرعة **الحديث التاسع والثلاثون** عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعده
 وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع اي لا جلي عن اسمي الخطا يحتمل عن حكمه اذن
 انما وعنه جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحد مما ياتي في الحديث على ثنائيا
 وتخصيصه بالثاني فيحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو الخطي لا اموال
 والديارات وجوب الاحادة على من صلى محمدنا او نجس مثالا وانما المكره على الفضل ان
 ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للاسرين فيما عدا
 ما خرج منه لدليل هنا والمكره بالخطا هنا ضد التعمد وهو ان يقصد بفعله شيئا
 فيصادف غير ما قصد لاضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعدد المعصية يسمى
 خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا والغرض يمد ويقتصر ويطلق على الذنب
 ايضا من خطأ واخطا معني على ما قاله ابو عبيد وقال غيره الخطي من اراد الصواب
 فصار الى غيره والخطا من تعدد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لاسي عن
 الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين مجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تصور
 والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر واللفظ فيطلق على الترك من حيث هو
 ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا
 اذا حلت عليه تها والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي حال الغفلة
 حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني

باسناد

باسناد صحيح بل كل رجالة محتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحكم صحيح على شرطها
 لكن اعزل الارسال ومن الترويض احمد ابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي البيهقي
 عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد صحيح به وكل ذلك مردود للقاعدة
 المشهورة انه اذا تناقض وصل وارسل فالحكم الاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنازل فقد
 روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد بجوعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام
 النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يكتفى نصف الشرعة لان
 فضل الانسان السائل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو الوجه المذكور اختيارا ولا
 عن قصد واختيار وهو الخطا بالنسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صرحا ان
 هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذه به فهو نصف الشرعة باعتبار سقوطه
 وكما باعتبار روح مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو
 واخذ بالكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ليهلك
 من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويكر من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
 ليرتبط به ثواب او عقاب وهذا الثلاثة لا قصد لعدم اما الاولان فظاهر واما الثالث
 فلان القصد لمكرهه لانه اذ هو كالاته ومن شتم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم
 فسلم ان في هذا الحديث دليلا لا يظهر قوي لما ذهب رضي الله عنه ان الناس لا يكرهون
 عليه ولو بطلاق او عناق والجاهل به لا يجتنبان لكن لا تحل البيهقي على الاصح لانا اذا سلم
 نحن لم نجعل ميمنه متناوله لما وجد اذ لو تناولته لكانت كالتعمد لا فعله جاهلا ولا ناسيا
 وقال مالك يجتنبان لان المرفوع انما هو الخطا والنسيان لاذ انهما وهو تقدير يحتاج
 لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قبيلا ناسيا واكثر ولو كثيرا في صومه او جلع فيه او
 في نسكه لا يثني عليه والفريق ان الصلاة لها هيئة مذكورة دون الصوم فكان
 الاكثر مع النسيان عذر فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال الكره
 لغو لا يرتب عليها مقتضاها سواء العقود والفحوص وغيرها والاصح عندنا كالجهم ان
 المكره لا يجتنب ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الاسى اكره وقلبه مطمئن

طلب

بالامان ولكفر احكام فلما وضع الله تعالى الالم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان
الا عظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الا صغر منه ثم استدرك به الحديث واستند
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ونزوح ثابت بن الاحنف
ام ولد لعبد الرحمن بن زبارة بن المغيرة فأكراه بالسباط والخوف على طاهر خلافة
ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير يملكه وكتب له الى
عائله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرده اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاه
المذكور بجهنم تعالى صفيه زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال
ان خيفة وما لك رضي الله عنها بحنف المكروه لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحث نفسه مع ذلك تلزمه الكفارة وجوبه
ان التحليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقع عليه دليل بل قام الدليل على انه خص منه
وجرد ما حلف خطأ ونسيان او اكراه او كون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنف له مندوحة عنه من غير اذى بدني بلحمة فلم يسم مكرها حتى يترك
عنه وجوبها بخلاف المكروه ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا يعتد بمينه فكذلك اذا
فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببتي وجوب الكفارة ومتران
الاكراه لو قارن كلمة للكفر لم يتحقق بالحكمها فكذلك اذا قارن سبب الكفارة وما نقل
عن مالك قد ينال فيه ما يكفي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين
المكروه فلم يفعل الا ان يجاب بان يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد وذون الحنف وهو
ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكراه على الكفر لزمه الاتيان
بالمحاريض وما يؤم انه لفر ما لم يكره على الصريح خصوصه بشرط طمانينة القلب على
الايان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتم
الاكراه على الجاهل لانه يتعاق بالشهيق والاصح تصويره لانها عندنا هرة اسبابها تهرية
على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداها من المعاصي يباح به نعم

مطلب

المكروه

المكروه الذي لا اختيار له بالكلية كمن حلف كرها وضرب به غيره حتى مات او بطلت
فترى بها ولا قدرة لها على الاستعاضة بوجه لا ياتيان اجماعا وكذا لا يثبت عند جمهور العلماء
من حلف كرها ولا دخل محلف لا يدخله ولا يعل من ما ستر خبرا لا يستر كوا به شيئا وان
قطعتم وحرقتهم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حتى اصابه فهو
غير مانع من لزوم ما اكراه عليه ومن ثم لو اكراه حربي على الاسلام صح الاسلام فاشد
لمات له قوله تعالى وان تبوءوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصواب فاجاعة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كفنا من العمل لا نطيع ان احذنا بجرث نغصه بالايح
ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعنكم تقولون كذات
بنوا اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذكرت يا السنهم والامانات
اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه فليذكرن الرسول
بما انزل اليه الى آخره سورة فلما قالوا ربنا لا تولخذنا ان نسبنا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل مما سمعنا الى ما لا طاعة لنا به وسر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث
لان الله تعالى قال قد فعلت بل عندنا واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن فاشد
اخرى زعم الشيعة وغيرهم بجهنم الله ان متا بعد علي بابكر رضي الله عنها انها كان تغنيه
واستد لوا على جواز التقيته بقوله تعالى الا من اكراه وقليه مطعون بالامان وقولها لان شقوا
منهم تفاه وقري نقيته وتحدث ان الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس أخو
العشيرة فلما دخل الآن له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان اشر الناس من الكرم
الناس اتقا شره وجوابه انه لا يبالاة باثبات التقيته في غير محل التراجع وانما
كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلم لم يطعنوا على استعمالها
وبعضهم يسبها مدازاة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مبيها وعليها ادلة
الشرع السابقة وغيرها وانما التراجع في اثباتها لعل وحاشا الله منها كما بينت ذلك
وبطلت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لافخا الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة فانظروا لك منه فانه مهم وقد صرح جمع من الكابر بالهت

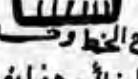
نقطة

بنفها عن علي رضي الله عنه وكثر وجهه كما بينته ثم واطت الكلام فيه ايضا
الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين من ثياب كعب بن مالك وكسر الكاف بجمع العضم والكنتف
 وبروى بالافراد والتثنية وفيه شئ المعظم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند
 التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علي رضي الله عنه صلى الله
 عليه وسلم التمس كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبية والتذكير اذ حال
 عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل
 اليه القاطل فغلب دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لما قال كن في الدنيا كأنك غريب
 او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحد والنسائي اوله اعبد الله
 كأنك تراه وكن في الدنيا الى اخره فصار هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامم في الدنيا
 وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا وسكنا بل ينبغي له ان يكون فيه كأنه غريب
 سافر به من جهازه للرجل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة
 والسلام وفيه الاشارة بالصبيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وجزئته صلى الله عليه
 وسلم على اصل الخبر لانه لا هذا لا يخص ابن عمر بل يخص جميع الامة والمخلص على
 ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة للنجاة على الآخرة اذ
 الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له الا
 الخروج من غريبه الى وطنه واجتماعا به هله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا
 يستأنس بعلم بقله اقامته وانه لو امكنه الطيران ضله ولا يخرج على غير سبب الوصول
 فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين تنزل نفسه
 منزلة غريب فلا يعاق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انا
 هي ليقتضى سؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله مسافرا ليكن ونهاية المقصود
 فلا حجة له الا في تحصيل زاد السفر ون الاستكثار من المتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى
 الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلا عنهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان

طلب

وقد علم بقله اقامته وانه لو امكنه الطيران ضله ولا يخرج على غير سبب الوصول
 فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين تنزل نفسه
 منزلة غريب فلا يعاق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انا
 هي ليقتضى سؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله مسافرا ليكن ونهاية المقصود
 فلا حجة له الا في تحصيل زاد السفر ون الاستكثار من المتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى
 الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلا عنهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان

الانسان

الانسان انا اوجد ليمتن بالطاهر فيثاب بالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
 زينة لعلهم يلومهم احسن علا فهو كسيد ارسله سيده في حاجه فهو ما غريب او عابر
 سبيل فثابته ان يا دبر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الآخرة
 ان يكون متلبسا بها ليحوز ما عده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند
 مليك مقتدر ووفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 يقول اذا المسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح
 للمسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخرجت فانت ولم يستدركك كماله وان شغرت قضاءه
 قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته أو المراد اذا المسيت فلا تحدث نفسك بالبقا
 الصباح واذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسيل انتظر الموت في كل وقت
 واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك المحض على ترك الدنيا
 والزهد فيها وهذا المحض على تنصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
 والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فاعلم ان هذا سبب
 للزهد في الدنيا وقولهم ان الله هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرها كالشيء الواحد
 فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه من قصر امله زهد من طال امله طبع ورغب وترك
 الطامع وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الآخرة ومقدماتها من الموت وما
 بعده من الالهوال وانما رقة القلب وصفاته بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامل
 فغست قلوبهم ذرهم يا كلوا وتمتعوا وليهمم الامل فسوف يعلمون وجاء من
 ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مرتبا وخطا خطا
 في الوسط وخطا خارجا وخطا خطوطا صفارا الى هذا الذي في الوسط وهذا
 حواليه فقال هذا الانسان  يعني الخط الذي في الوسط وهذا
 اجله محيط به وذاك امله خارج الخط  وحال الاجل بين وبين امله وهذا
 الخطوط الصفار الاعراض فان اخطاه هذا بهشته هذا وان اخطاه هذا بهشته هذا
 وان اخطاه كذا اصابه العدم وقال انس رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن أبي بصير عن
عنه عن أبي بصير
عن أبي بصير
عن أبي بصير

خطوط فقال هذا الانسان وهذا الابل وهذا الاجل نبيها هو كذا اذا جاء الخط
الا قرب وهو امله المحيط به وهذا انبياءه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستحقاق
الاجل خوف بعثته ومن غيب عنه اجله فهو حري بنو فعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غيرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امه وهواه فان ابن ادم
مجهول على الامل وورثه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حبه الدنيا
وطول الامل وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصرح خطا فقال ما بيننا
هذا قلت خسر لنا نصلي فقال ما اري الامر الا اقرب من ذلك فعمل ان قصر الامل
اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش هذا الايسر
لكفايته ولا يهتم بما فيصير حثرا من ريق اللبس والطعم والذل لابناء الدنيا ومن
يقدر انه يعيش عشرين سنين مثالا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكتفي
شي من الدنيا ولا يملأ عينه ويطعمه الا التراب كما جده في الجحيم وخذ من صحتك لم تذكر
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع فيقعد المعاد بغير زاد ومن
حيا لك لم ترك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعود موتك ما دمت حيا فان من مات اخطع
عله وفاته امله وحق ندمه وتوالي حزنه وهه فاستشغل نفسك لك واعلم انه
سيتاتي عليك زمان لم يزل وانت تحت الارض لا يملكك ان تذكر اسمه عز وجل
فيادر زمن موتك وحياك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا اسي في
بلد غريبة لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا
المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا رجل
وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابه قبل هرمه وصحته قبل شغلته وغناك
قبل فقره وفراغك قبل شغلك وحياك قبل موتك وفي الحديث باذروا الاعمال
قبل فتن كقطع الليل المظلم اي لما صبح ثلاث اذا خرجن لم يتنفعن فاعلم انما لم تكن

خبرنا

مطلب

أمنت

١٤٥

عن أبي بصير
عن أبي بصير

أمنت من قبل او كسبت في ايها خير اطلع الشمس من مغربها والجمال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندمته قال ان كان محسنا ان لا
يكون زاد وان كان مثانا ان لا يكون استعجب اي تاب واصبح شانه فلما ابتغين
اغتنام ما بقي من العزاد هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيش الموتى غيبه رواه
البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لافعال الخير وجوامع
المواظفات نظر الى الغايمة ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجتها لحصال الخير والاشغال
الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحمد **احاديث الاربعون** بلغ
عن اي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص عن
امه تعالى عنها القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيها وفي آية نعم البيت
عبد الله وابو عبد الله وانتم عبد الله وكان يفضل على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل
باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزيرة العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العباد
اذهو من عبادة العباد وزهادهم وفضلهم وعلمهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ما احسن حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الاعمدة بن عمرو
فانه يكتب وكنت لا اكتب وروي له سبعون حديثا اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان
ذلك سببا في قلته ما يؤثر وصح عنه وقد كان اساذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه
في حال الرضى والرضب فاذا له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مئة وكان
قد قرأ الكتب وكان يعوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لانه اياه
حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى مات بدمشق انتقل مكة فجعل ومات بدمشق
بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس اوسمك وستين عن اثنين وسبعين
اوسمك سنة وقد عني اخر عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم اي ايماننا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يحواه اي تحبه نفسه وقيل اليه
فحقبة شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلا بها ولما عرضها عابنا فرهاح انه كثير اسأ

يكون عظمها في الملام وسلاسلها في المناظر ثم المعروف في استعمال الموعظة الاطلاق انه
 الميل الى خلاف الحق ومنه ولا يتبع الهوى فيضطر عن سبيل الله واسما من خلق مقام ربه
 ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الليل والمهجة ليضل الميل للحق وغيره ومعنى
 محبة الحق خاصة والانتقاء دالية ومنه ما في هذا الحديث وتقول عائشة رضي الله عنها لما نزل
 قوله تعالى ترجى من تشاء منهم وتؤذي اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
 ما اري ربي الا يايع في هواك وتقول عورضي الله عنه في قصة الشاة في اسارى بدر
 فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال بوبكر ولم يفهم ما قلت وجمعه الهوى وجمع الممدود
 وهو ما بين السماء والارض وكل متجوف اهويه تبعها لما جئت به من هذه الشربة
 المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبو به الله نبيوه التي جبل على الليل اليها
 من غير مجاهدة وتعبه واحتمال مشقة او بعض كراهية متا بل هوها كما يهوى المحبوا
 المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواه وسال عن غيره اليه ومن ثم اكرم على الله عليه
 وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يا تمر بكم ما جئت به لان المأمور بالشي قد ينقطع لغيره
 واعلم ان الهوى يميل الى الانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدح على حظه تعالى
 جاء به صلى الله عليه وسلم الاكل ضاير مهزول حديث صحيح رويته في كتاب الحج في اتباع
 الحج في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو
 كتاب جيد نافع وقدره كالتيب مرة ونصف تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم
 اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح
 نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح
 قال بعضهم هو كما قال ومن ذلك وبيده ان الحافظ ابا نعيم اخرج في كتابه
 الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح الاخبار وجاء الآثار ما اجمع النقاد
 على عدالة ناقله وخرجه اية اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد تعديده
 لا يرفع عنه واحاطت ابي بكر بن ابي عاصم الاصمعي في لكن اعترض بعضهم بحججه
 بنوادح ابداه في سنده حاصلها انه تناقض في اثنين من رجاله ثوبق ونجس

دفعين

ونعيبين وايهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الا درى ولا يبعد
 انه هنا كذلك كيف والتجاري خرج له ورواه اخرون غيره فلذا اثير المصنف هؤلاء
 على المجتهدين له وان كثروا وجعلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه
 الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبها من صلى الله عليه وسلم اناجا بالحق وصلى
 المرسلين وهذا الحق ان فيسرا الذين تحمل الايمان والاسلام والصحبة ولرسوله ولكن شبه
 ولا يمة المسلمين وعائيتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى جدها الا تفاصياها
 ابوالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تباعا
 جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الذين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
 تابعا لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع
 ما جاء به ومنه الايمان هو الكافر واسما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين
 وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعلمه المنافق واستداده من قوله تعالى
 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اذ فيها غاية التحقير صلى الله عليه وسلم
 وهم والتأديب معه ووجوب محبة واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلجم ومن
 ثم لم يكتف بالتكليم بل عقبه بتم لوجه والى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
 تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاق بالمصدر الرفع لاحتمال التجوز قال تسلموا
 وبهذا التسليم تكون النفس مطهنة لحكم مشرحة به لا توقف عند هافيه بوجه وسبب
 نزولها من تقدم ذكره من اراد التحاكم الى الطاعات كما يقتضيه السياق او نقل عمر
 من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه منه ان يرد به الى عمر فعتب النبي صلى
 الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فنزلت تبرة له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله
 عنه وانصاري وزعم ان كاطب بن ابي بلنعة البصري هو خصمه وهم في ما رفسر
 صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه يسقي ارضه ثم تشبه نحة الى ارض خصمه لكونه اعني
 الزبير اعلى واقرب الى مجتبع السبل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى
 ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري بارسله ان كان

ابن عتق فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسر الزبير بن عبيد بن جراح الما حتى يبلغ الخندق فبعض فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايات متعارفات ثم بارسله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبة به اليه الجور والظلم حتى بعد ان كان اول اسره بالمساحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآية ردا على ذلك الرجل والمسلم فانه انما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه با دعة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الإفك كحسان ومسح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بؤفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه غدر كالم يثبت عنه نا ومطلقا عند ماك وجاعة ونظيره قول آخر في قصة قسما صلى الله عليه وسلم انما لقسمه ما اريد بها وجهه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اودى بك من هذا فصر وفيه فضيلة الصبر وفضائله لشيرة منها انما تعالى جعل في مطلق الاعمال للجنة بعشر والصدقة سبعائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومتر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك فانه من مجاهدة النفس وقهرها عن شهواتها مع كونه اجلت على الانتقام من اذاه ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذا ان كان ذلك منه علم بعظيم جزاء الصبر **وقد مر** انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه وبوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يوم من اهدمكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبة صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الكائنات ومحبة تابعة لمحبة رسوله والمحبة الصحيحة تقتضي المناصرة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوارح كماله صلى الله عليه وسلم اما الاول فلا متر في شرحه واما الثاني فلا منه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمساكلة كمحبة سائر الناس فعني الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس لان استغفرتنا من النار وهدانا من

الضلال

طلب

الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونة ولما قاله عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسك شككت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم صلى الله عليه وسلم وكان قوام تبعها لما جاء به قاتلوا معه اباة ثم وابناهم حتى قتل ابو عبدة اباة لا يذله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنها يوم بدر ليقتله قالوا اجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له الاثبات بما رجيت عليه منه فان زادت محبة حتى اني منه وبه ايضا كانا كل دان يكره ماكرهه الله تعالى كراهة توجب لقه محارم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عاكره تترقا كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هواي النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم وتنشأ من انبي الله هو بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى متجاهلها اهل الاهوال **الريث الثاني والاربعون** عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ووزنه آدم اذ لم افعل ابدك فاؤه به الفاسق من اديم الارض او من الأمة حرة تمل السواد لا فاعلا فاعلم من زعمه والاعتراف بعالم والعلوية وحدها لا تؤثر وليس ما عجي وقيل عجي لا استنطاق له وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض كلها فخرجت ذرية على نحو ذلك فيهم الابيض والسود والاحمر والسهل واللين والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه البيان الآتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرة ظرفيه وغلط من جعلها شرطية قال انك قد رجوتني بان ظننت بفضل عليك باجابه دعائك وقبوله اذ ارجا تا ميل الخير وقرب وقوعه غفر لك ذنوبك اي شرف عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء بالعبادة كما ورد ورد في اصحاب السنن الاربعة الدعاء هو العبادة ثم وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني

من أعطي الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث آخر
ما كان الله ليفتح علي عبده باب الدعاء يغلق عنه باب الاجابة والرجاء يفتح حسن الظن بالله
تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا
توجهت لا يتعاطى شي لانها وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت
ولا ابالي اي لاكثر بدنيك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاطى شيء في كثرة في الحديث
الصحيح اذا زاد احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاطى شيء ولا يجزيه على تعالى
فيما يفعله لا يعقب لحمة ولا مانع لتفصله وعطايه سبحانه ومعنى ترك الابالي بكذا اي لا
يشغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي ان عند ظن
عبي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا **وردد** ان العبد اذا
اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال
فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويخذ بالذنب ثم
اني قد غفرت له ثم ينظر ذلك ثانيا وثالثا فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك ثم
يقول اعلم ما نلت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحديث
الكثير الذي عاهد الخائف في ذلك لا يعا به بأن الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافي ما مترخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لا يتقيا بعض شروط الدعاء
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها مما لا مزيد عليه **هـ**
واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث
العاشر ومحسن اعظم شرايط حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى لمخبر
الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعاء من غلب
غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا اسئلت الله
فاشأوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبدا دعاء من ظهر قلب غافل
ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليغفر لي المسألة

فان

فان الله تعالى لا يكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستعجال الاجابة وانما
جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لانه
تعالى يحب الملمحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تجزوا عن الدعاء فانه لن
يترك الدعاء احد ومحسن ام ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة
من النار او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذندن يعني حول سؤال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله به انه يدعو بحاجة دينيه فلا يستجير
له بل يوعظه خيرا منها صرف سوء عنه او دحارها له في الاخرة او مغفرة ذنب
فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو به عا الا آتاه الله ما سأل او كف عنه
من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل
له دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء شيئا قالوا اذا
نكر قال الله كثير ورأه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر له ذنبا قد سلف
وزاد تعالى ذلك تأكيدا لمبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد النقص والاف
فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنده فزحوا عني ان يفتح الممثلة اي بحجاب
السماء بان ملات ما بيننا وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاكم حتى بلغت خطاكم
ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنها ما نحن لكم منها اي
ظهور اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي بتت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت
ان كانت ظلامه الى اهله او عائلت منهم لغفرت لك وان تكر الذنب والتوبة منه
مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفرني تاب
وان عاد في اليوم سبعين مرة وانها لانهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها
ملائية عند حله وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كرم والكرم محل اقالة العثرات

لج

لعمركم

من طرد

من أعطي الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث آخر ما كان الله ليفتح على عبده باب الدعاء يغلق عنه باب الاجابة والرجاء يفتح حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاطى شيء لاني وسعت كل شيء على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي اكثر ذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاطى شيء تعالى شيء في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاطى شيء ولا يهمل عليه تعالى فيما يفعله لا يعقب لحكمه ولا مانع لتفصله وعطايه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي بك اي لا يستغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الآية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي ان الله لا يغفر عبيد بل يفلتني بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا **وقد ورد** ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبيد ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم اذني قد غفرت له ثم ينظر ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة من ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك الحديث كيد الله الدعا والمخالف في ذلك لا يعاين به بأن الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لا يتقيا بعض طرق الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانا مع ما يتعلق بها مما لا مزيد عليه واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومحسن اعظم شرايط حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى فخير الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعاء من غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا اسئلت الله فاشاؤه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليصرف المسألة

شرح الحديث

فان

فان الله تعالى لا يكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومحسن ام ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذرت بعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار من رحمة الله به بعد انه يدعو بحاجة دينيه فلا يستجيب له بل يعوضه خيراتها صرف سوء عنه او ادخالها له في الآخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو به عا الا آناه الله ما سال اولئك عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يجعل له دعوته واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثله قالوا اذا تكبر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا بمبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد القدر والاف قال يابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضنا اجر ما عاننا بفتح المهملة اي بحاجب السماء بان ملات ما بيننا وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأ حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنها ما عمن كرمها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي بتت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت ان كانت ظلامه الى اهله او عكالت منهم لغفرت لك وان تكر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن كرم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانها لانهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها سلاسية عند حلم وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كرمه والكرم محل لقالة العثرات

بلغ

لعمركم

وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعده بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد التلفظ هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبار اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغار فان لها مكفريات اخرى كاجتنابه الكبار والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ويحتمل ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما في نصوص الاستغفار للطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعده فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصريح ما نقل قال فحمل نصوص الاستغفار للطلقة كما على هذا المقييد انتهى نعم نحو استغفرا له والله اعلم غفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من انه قد سجد تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد منح الاجابة كما افاده مفهوم آية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا للمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستعزي بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان ثلثة لا يقال من قبل الراي فكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا جينا رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك رجلا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان هذا الذنب كتبنا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عهدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه غفرت لعبدي ثم مكنت ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين اخرتين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعلم ما شاء اي مادام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصروا اخرج ابوداود والترمذي ما صرح من استغفروا ن عادي في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما فارت عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واماح الاصرار فهو مجرد عا كما مر وسحق قال انه توبة اللذان مبراه انه ليس بتوبة حقيقة خلا لما يعتقد العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفرا له واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كما ذكروا ثم لانه اخبرانه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقطع بقلبه عن المعصية فقلت طاعة من السلف يكره له ذلك وبه قال

اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه واليهوس على ان لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخير عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقيد بالوقوع وفي حديث كفاية المجلس استغفر الله واتوب اليك واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفرا له وثبت اليه فقال استغفرا له واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استجب جميع من الشلف ثم لم يزدك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حييا ولا نشورا ولا استغفرا ولا الفاظ شهيرة جئت في السنة استغفرا سيده الاستغفار ومنها استغفرا له الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابوداود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان قد من الزحف وهذا المبلغ رقة على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما روت احد الاثر ان يقول استغفرا له واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم لو اتيتني بغراب بضم القاف وهو الاشهر وبكسر ها اي بقرب ملأ او ملأ وهذا المبلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوم اتحادهما لان قرابا ملأوها وهو ملأ ملأ جانبا وبين السماء وملأ طبقات السبع وفسرناه بالملأ وان كان حقيقة في قريب الملأ لان ذلك المبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رابت بعضهم فسر بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملأ ومثلا ربة فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لغيتني ايت حال كونك لا تشكرني شيئا لا اعتقادك توحيدني والتصدق برسلي وما جازاه لا يتك بقرا بغيره المشاكلة ولا المغفرة انه تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بان المالم يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتكلم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبغي عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واماح الشرك فلا أضل ينبغي عليه ذلك وقد تنا الى ما علموا من علم فعلناه هبة سنورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوبة فمن فقد فقد فعلها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غفرت فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشبه وعلى كل

الارض

فصل في

فأله الى الجنة وأمسك من كل نوحه واخلصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له
سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لاجل القسمة فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا
ولا يسبقها على رواه الترمذي بثلاث الفوقية وكسر الميم اوضحه واجامه الذال رحمه الله
تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا تعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل نسبه لا بأس به وقد اخرج احمد وابوهوانه ايضا في مسنده الصحيح
من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد قدم في بعض الطرق
لا يؤثر لان مع الرفع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة ولا يصح من انوار الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا وابوه الله اخرج بتوبة عبده من احكامه بضائه
لوجهه ما والله يك الحسن لولا انكم تذبذبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان
الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشكر للآفة السابقة وهذا الحديث على عمومته لان
الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال الغفر
بخوالله اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب وأصله ان
المعسر رحمه الله تعالى وشكره صديقه صدر في الخطبة انه باق باربعين حديثا وقد رآه عليا
اثنين فزاد خيرا وكانها اعجوبة وهما جيران بذكر فناسب الختم بها لان اولها من باب
الوصف بخالفة الهوى وسابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر
دواوين السنة بل وما في الكتاب العزيز ايضا كما نرى وثانيها ترغيب في الدنيا والآخرة
والاستغفار من الذنوب والطبع في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى ان
بفضله ان يرجنا برحمته القاطنة والعائمة وان ينجينا من احوال القاطنة والطائفة وان
يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواك طريقه وننوسل اليه وباسم الاعظم وبكل اسم هو
له استأثر به في علم غيبه أو علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه للنزله وانبيائه ورسله
وتخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبلايته المقربين ان ينجم لنا بالحسن وان
يبلغنا من فضله للقيام الاربع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يجب ويرضاه
وان يجعل خيرا اعمالنا خواتمها وخيرا ايامنا يوم لقاءه ولما يقر بنا له ولا يخجلنا

بين

بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والمجود الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله يا ربنا لكل احدى حمد ايوافى نعتك وبكا في مزيدك كما ينبغي للجلال
وجهك وعظيم سلطانك لا تحيي نكته عليك انت كما اثبتت على نفسك والصلوة والسلام
على اشرف مخلوقائك وعين اخلاقك تحيل صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وجزره
كما تحب وترضى عدو مطعونك ومداك كفاك ورضى نفسك وزنة عرشك كما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحبهم
فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلف هذا الشرح
رحمته استات فيه اشك القعدة ورفعت منه هلال المحرم سنة احد وخمسين وتسعين
ارحم الله تعالى جل ذكره قوته وعموم النفع به انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير
رحمته بقلم نفسه ولى شاء الله تعالى بعده فيرجى ربه واسير وضعه ذنبه الفقير
المخير الى ربه القريب احمد بن محمد النقي الخطيب مسجد سيدنا عبد الله بن عبد العباس في
عنها القادم لخدمته الاشهر اعفا ذا الشافعي مذهبها البها في اصطلاح الطائفة في مكانها
اسم والدته وشايعه وقارب بلطفه الفتي آمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وذكر يوم الثلاثاء سادس عشر شعبان المكرم احدى عشر من شهر ربيع الثاني من الهجرة النبوية
ساجدها افضل الصلاه وانك العليم وكبره اول وآخرها باطنا وظاهرا



بلغت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ثمانية وثلاثين الف
احدى مائة من جملتها في
في يوم الاثنين الثاني عشر
من شهر ربيع الثاني سنة
احد وخمسين وتسعين
رحمته الله تعالى في
من بركاته آمين
رحمته الله تعالى في
وعلو اله وصحبه وسلم

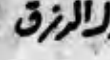
فأما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله أعلم أنك إن أهلت نفسك شردت ولم تظفر
 وأنها لازمتها بالتوبخ والمعاينة كانت نفسك هي اللوامة التي أقسم الله تعالى بأورجوت
 أن تصير النفس المطمئنة المرجوة للدعوة أن تدخل في زمرة عباد الله راضية مرضية
 فلا تغفل ساعة عن تذكيرها ومعاينتها وقيل لها يا نفس لا ينبغي أن تفكر في كفاة الدنيا ولا
 يفكر بك ما لا الغرور فانظري لنفسك فما امرك مهمل فاستعدي للآخرة على قدر طاقتك
 فيها كما تستعدين للشأ بقدر طول مدته فتجهين الحطب واللبد واجبه ولا تتكلمين على
 فضل الله وكرمه حتى يدفع عنك البرد من غير جبه ولا لبد ولا حطب فانه قادر على
 ذلك انتظنين ان زمهرير جهنم اخف بردا واقصر مدة من زمهرير الشأ ام تظنين
 ان العبد يتنجس من جهنم من غير سعي هيئات هيئات كما لا يندفع برد الشأ الا
 بأجبة والنار وسائر الاسباب فلا يندفع عرجهم وبرداه الا بحسن التوحيد والماعات
 وانما كرم الله عز وجل في ان عرفك التحسن ويسر لك اسبابه لا في ان يدفع عنك العذاب
 دون حصنه كما ان مكرم الله تعالى في دفع برد الشأ ان خلق النار وهداك الى طريق
 استخراجها من بين حديد وجحر حتى يدفع برد الشأ عن نفسك وكان سر للبه واكمل
 مما يستغني عنه خالفك ومولاك وانما تشتره لنفسك اذ خلقته سببا لاستراحك فطاعتك
 رجا هديك ايضا يستغني عنها وانما هي طريق الى نجاة من احسن فلتنفسه ومن عبي نظيرها
 والله غني عن العالمين ففكر اخذك به نياك فاخلكم ولا يملك الا لنفسه وحده وكما بدكم
 تعودون وسنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ففكر عن سابق كبد
 وتزود للرجل واعتبر عن مضام اخوانك اذ ظن أنك تشج جنازهم وانت باق بعدهم انظن
 انهم دعوا الى الآخرة وانت من الخالدين هيئات هيئات ما انت يا مسكين الا في هدم
 عرك من سقطت من بطن امك قال رحمه الله تعالى والبصير هو الذي ينظر الى قبر غيره فيرى مكانه
 بين اظهري فيستعد للموت بهم ولستحق ان لو عرض عليهم يوم واحد من ايام عمره الذي هو مريض
 وكان ذلك احب اليهم من الدنيا بما فيها لانهم عرفوا قدر الاهل وانكسفت لهم حقائق الامور وعرفوا
 قدر العز بعد انقطاع قسرتهم على ساعة من اقامة وانت قادر على نكر الساع ولعلك تقدر على الشأ لها
 ثم انت مضج لها فوطن نفسك على التخمير على تعصيبها عند خروج الامر من الاختيار ان لم تأخذ نصيبك
 من ساعة على سبيل الابتداء فاعلم وتذكر انك لا تملك الا ايام قضا لا ايام طول ترج رجا لانها لسروره
 فادام بقى لك نفس من عرك فالامر يدرك والاستعداد يدرك بيننا الله تبارك وتعالى وانيك لعل العاكات
 وانعم علينا وعلمكم بالفرج به والسرور عند الممات

هذا الامم
 من ينظر الى الآخرة
 في الدنيا

الاثاث الثقات العتلة الدين المحرمات عن رتبة النبوة والامامة
 الكبرى والصغرى وعن تسوية الموارث ولكن هت شر كما في سائر النعم
 المذكورة في هذه الرسالة بل هن دصلة عظمى الى تكثير الامة وتغيير
 العالم ثم جعلنا من الذكور الفحول لا من العنبيين والمخائيل الخناث
 ثم جعلنا من الاحوار المحكمين لا من الارقاء المجبورين المقهورين ثم
 جعلنا سالمي البصير من العبي والعور والحول والغشي والسمع من الصمم
 واللسان من البكم وفساد حاسة الذوق والرجل من العرج والربامة
 واليد من الثلل والرعدة والخدر والبدن من الجذام والبرص وغير
 كالجب وما شاكل ذلك والدماع من الجنون والحنف والالاف من
 الخشومة ثم جعلنا من الفقرا العاجزين لا من الاشقياء والظلم
 واعوانهم المكاسين وغيرهم لانهم من شر الناس كما ورد في الحديث
 في شأن اعدائهم ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيمة
 عبد اذهب اخرته بدنيك غيره اخرج ابن ماجه والطبراني عن
 ابي امامة فاذا كان هذا حال اعدائهم فكيف حال الظلم فقال الله
 العافية وفي فتا هب المجيدي من الخنفية ان الحاكم والنجار والداغ
 والكناس الكفا بعضهم لبعض دهنا شجر خا من اخس من الكل
 وهو الذي يخدم الظلم وان كان صاحب مروءة ومال فصفة الظلم
 فيه خاسة لانه يا كل من دماء الناس واموالهم انتهم ففكر
 نعمة جليلة جدا حيث لم يجعلنا الله منهم ثم رزقنا اياها بالتوكل بلا حرفة
 وصناعة واما بحر ففكر وصناعة طيبة مثل الكتابة والتجارة والخيالة
 والمراثة وما شاكل ذلك ولم يرزقنا بحر ففكر دنية مثل الكساسة
 والداغة وما شاكل ذلك او حرفة متعبة مثل الحدة ادها
 والقنارة والمخاطبة ونحت الحجارة وما شاكل ذلك ثم اعلم حركاته

ان الاحاديث الواردة في حق الجار وفضل المواريث منها ما جاز الجليل
يوسف بن الجار حتى ظننت انه سيورثه فالتخص لا يتحقق التورث الا
بنسبة من المورث فترى جواريت الله تعالى شرفا عظيما وجا في
الامثال ان طاعة من الحيان الكبار قلن كثيرا اننا سمعنا ان جانا بالماء
فاين الماء ولينا عليه فجات بهن الى الساحل فقالت اخرجن اليه فلما فارغن
الماء اشرفن على الهلاك فقالت ذاك الماء الذي جياكن به فالتقصود ساكنوا
للمرسلين الشرعين انهم لا يعرفون قدر هذه النعمة الا اذا فارغوها كما هو
محقق عند من جرب فيجعل الشخص فقرا وابتلاء نصب عينيه ويتكلم عند
هذا وعند هذا ويفكر عن هذه النعمة كما ليس الا من جهله وحققه
فصل في بعض الغرائب التي تناب هذه الرسالة ذكر عن بعض الملوك
انه حبست الريح في بطنه حتى قربا الى الهلاك فقال كل من يزل عني
هذا البلاء اعطته ملكي كله فسمع شخص من اهل الله تعالى فجاءه وسح
بيده على بطنه فخرجت منه ريح منتنة فعوفي الملك من ساعته فقال
ياسيدي اجلس على سرير المملكة انا عزلت نفسي فقال الشخص لاجابة لي
الى ابتاع قيمته فشرطه منتنة ولكن اتعظنت بهذا الفالس الذي تعزرت به
واغتررت بقيمته هذه فالتقصود صحة البدن والعافية مملكة ونعمة لا قيمة
لها كما ورد في الحديث فمن اصبغ سكر اصاب في سربه معاق في جسده وعنده
قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بخلافه رواه البخاري في الادب
والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محسن ثم جاء فقير الى رجل من اهل الله
يشكو فقره فقال يا فلان ان عندك جواهر ثمينة نفيسة كيف تشكو الفقر قال
لا والله يا سيدي انا مفلس فقال الرجل مع عينيك مني بكذا وكذا من مال
قال حاك ما ابيع ثم القى يده في اليد والرجل في ذلك قال لا فقال الرجل
هذه الجواهر التي اردت منك فانتهى الفقير واستغفر ورجع وجا شخص
الى رجل صالح فقال يا سيدي ادع الله تعالى ان يزل عني شدة الفقر فقال

يا فلان

يا فلان انا ما اقدر ان ادع الله تعالى من رسله صلى الله عليه وسلم
الشخص كيف هذا فقال الصالح ورد في الحديث اللهم من امن بك وشهد اني رسولك فاجب
لنقلك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا يجب
اليه لقائك ولا تسهل عليه قضاءك وكثير له من الدنيا اخرج الطبراني عن فضالة بن عبد الله
نقال الشخص انت بالله ورسوله وايضا ورد اذا دعوتهم لاحد من اليهود والنصارى فقولوا
كثير الله ما كثر وولدك اخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر وعنه عكرمة قال مررت
برجل مبتلى اخدم اعمى اعمى فقال لمن معه هل ترون في هذا من نعم الله شاقا لولا قال بل
ترونه يبول فلا يعتصر ولا يلتمس فيخرج منه بوله سهلا ففهم نعمة من الله اخرج
عياض بن حميد وايضا مر عيسى بن مريم عليه السلام بواد فاذا فيه رجلا عمي متعذرا
فقد قطع الجذام السما من فوقه والوادي من تحته والثلج عن يمينه والبرد عن يساره وهو
يقول الحمد لله رب العالمين ثلاثا فقال له عيسى بن مريم يا عبد الله على ما تجد الله انت اعمى
متعذرا وم قد قطعك الجذام السما من فوقك والوادي من تحتك والثلج عن يمينك
والبرد عن يسارك قال يا عيسى احمد الله الذي لم اكن الساعة ممن يقول انك الله وابن الله
او مالك ثلاثا اخرج الديلمي وابن الجار عن جابر اقوله ذلك الحديث مختصرا
وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان الدنيا ادبرت عني وتولت قال ليرت
من صلاة الملائكة وتسبح الحلاق ويهرز قوت فلر عند طلوع الفجر سبحان الله وحده
سبحان الله العظيم مائة مرة تاتيك الدنيا صاغرة فولى الرجل ثم عاد فقال يا رسول الله
قد اقبلت على الدنيا فا ادري اين اضعا روائه الخطيب في رواه ما لك ففهم
الرسالة اذا طالعها الشخص وجعل نصب عينيه تحف عنه مؤنة الفقر
والمصيات والبلايا ان شاء الله تعالى ثم من اراد بسط الادعية في استجلاب
الرزق فعليه برسالة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى التي سماها حصول
الرفق باصول الرزق  حامدا لله ومصليا وسما على النبي صلى الله عليه وسلم



